مقدمة

الرد علي شبهات الخوارج والمرجئة

الشيخ

عبد الله الغليفي

رحمه الله

دار القرآن بغليفة

مكة المكرمة

مقدمة الرد على شبهات

الخوارج والمرجئة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

فقد كثرت في زماننا هذا شبهات أهل الضلال والبدع والأهواء والافتراق ،من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والأشاعرة ،حتى كانت هذه الشبهات سبباً في حيرة واضطراب كثير من الشباب المسلم حديثي العهد بطلب العلم والاستقامة ،حتى صارت هذه الشبهات حديث مجالسهم ،وكثر الجدال والرد والتنازع والخصومات ،وكل حزب بما لديهم فرحون ، حتى ظن أهل العلمنة والحداثة والديمقراطية والصوفية القبورية ،أن هذه هي السلفية ،غلو وتكفير وتنفير من دعوة التوحيد وبغض لآل بيت رسول الله ﷺ ،وهكذا بدأ أهل الإلحاد حملتهم ضد الإسلام لتشويه صورته البيضاء النقية ،مع علمهم ويقينهم أن هؤلاء أهل الأهواء والافتراق لا يمثلون الإسلام وأن أهل السنة والجماعة ينكرون علي أهل الأهواء والبدع والانحراف وردودهم معلومة منشورة مشهورة ، ولكنه الزيغ والهوى وعدم الإنصاف ،نسأل الله الهداية للجميع .

لذلك كانت هذه المقدمة في الرد على شبهات أهل الأهواء تلحق بكتاب الجامع

وهي في الأصل أسئلة من بعض طلبة العلم حول هذه الشبهات المعاصرة وكان الجواب عليها ،قام بعض طلبة العلم – وفقهم الله وتقبل منهم – بتفريغها وجمعها في مكان واحد حتى يسهل الاستفادة منها ،ومن أراد زيادة تفصيل فعليه بكتاب (الجامع في الرد على أهل الأهواء والبدع والإفتراق)

نسأل الله التوفيق والسداد والهدى والرشاد .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد الله الغليفي

الجامع في التوحيد والإيمان

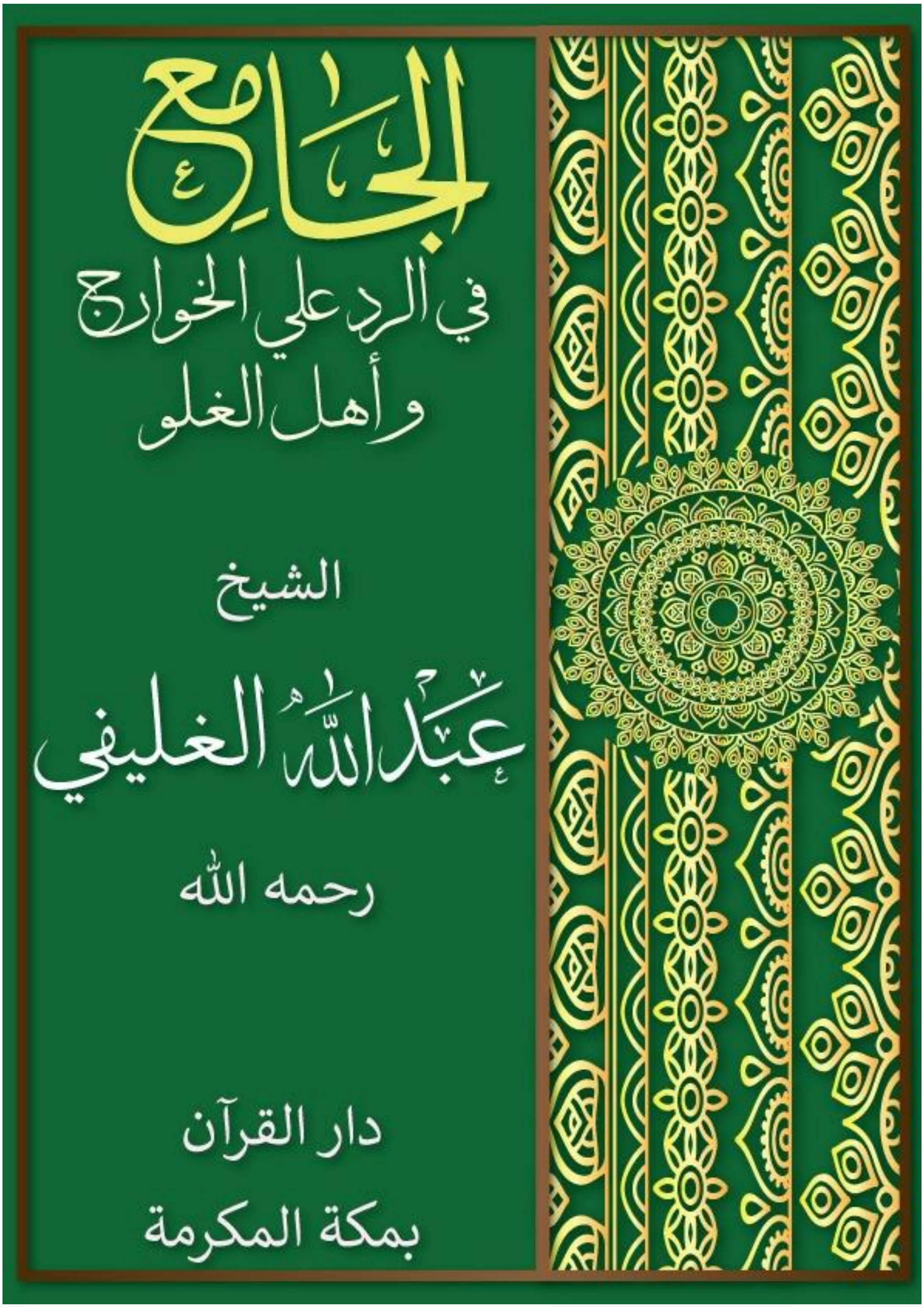
الشيخ

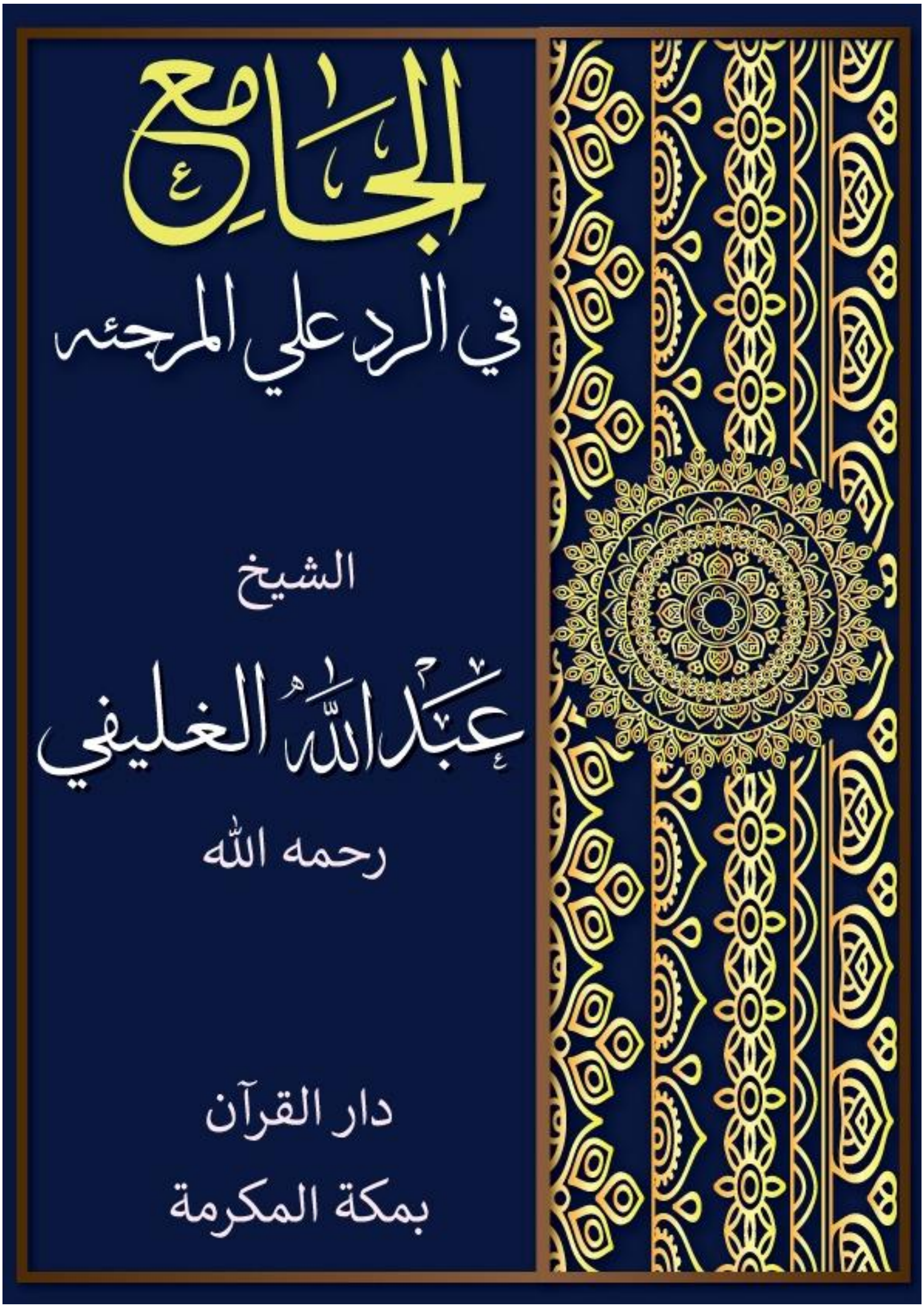
عبد الله الغليفي

رحمه الله

دار القرآن بغليفة

مكة المكرمة


الجامع
في الرد علي الخوارج
وأهل الغلو
الشيخ
عبد الله الغليفي
رحمه الله
دار القرآن
بمكة المكرمة


الجامع
في الرد علي المرجئه
الشيخ
عبدالله الغليفي
رحمه الله
دار القرآن
بمكة المكرمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من شبهات الخوارج المعاصرة تكفير كل من يلمز المجاهدين، أو ينتقصهم، أو ينتقدهم، أو يعاقبهم بعقوبة، أو بغير ذلك. وكذلك يكفّرون بأشياء أخرى ليست في مناطها، ويستدلون بأدلة هي في الكفار الأصليين، وينزلونها على أهل الإسلام.

وللرد عليهم، فإننا بداية لا بد أن نفرق بين التكفير الذي هو حكم شرعي، وبين الغلو في التكفير.

فالتكفير حكم شرعي من الله سبحانه وتعالى، وتكفير المُعَيَّن بما كفّره الله به ورسولُه ﷺ، وبما يستحقه هذا المعيّن في شرع الله، هو أمر لا يجوز التحذير منه، أما الذي يجب التحذير منه هو الغلو في التكفير، فالغلو في التكفير مذموم قطعا. ولا يجوز بحال في دين الله مجاوزة الحد، فالغلو طغيان، وزيادة عن الحد الذي شرعه الله سبحانه وتعالى.

وكذلك لا بد أن نحدد ما هو الجهاد الممدوح عند الله سبحانه وتعالى. فهل كل من حمل السلاح مجاهد، يُرفع إلى درجة الصديقين والشهداء؟ أم أن الإسلام حدد صفات المجاهد، ومناط الجهاد الذي يكون ممدوحا عند الله سبحانه وتعالى؟

نعم.. جاءت الأدلة من القرآن، والسنة، وعمل الصحابة، رضوان الله عليهم، على أن الجهاد فريضة من الله سبحانه وتعالى، لقتال الكفار الذين لا يدخلون في دين الله، وكذلك الكفار الذين يعتدون على أراضي المسلمين، وأعراضهم. فهذا هو الجهاد الذي مدحه الله سبحانه وتعالى، ووقّف عليه الأجر بدخول الجنة. فالأجر من الله، سبحانه وتعالى، لمن قاتل في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، ولنشر التوحيد في الأرض، ولمن قاتل الكفار الأصليين، أو الكفار المرتدين الرافضين لحقوق شرع الله سبحانه وتعالى. هذا هو الجهاد الذي جاء في القرآن والسنة، وعمل به النبي ﷺ والصحابة والتابعون مِن بعدهم. أما أن تقاتل مسلما، أو تفجر مسلما في بلاد المسلمين، وفي مجتمعات المسلمين، بحجة أن هذه المجتمعات كافرة مرتدة، أو يشيع فيها الشرك، فهذا كله من العدوان، ومن الغلط الذي جرَّ مفاسد عظيمة على أهل الإسلام، وعلى دعاة الإسلام، بل وجرَّأ الطواغيت الظلمة على الترصُّد لكل من يدعو إلى دين الله سبحانه وتعالى. فلا بد من التفريق، ولا بد من تحرير المناط من الوصف الذي يتنزل عليه الحكم. لا بد أن نحرر هذا بدايةً، وأن نوضح ما هو الكفر، والفرق بين الكفر والتكفير، ولا بد أن نفرق بين المناطات المكفرة والمناطات غير المكفرة، وهل كل استعانة بالكفار مكفرة تُخرج من الملة؟ وهل كل مودة، أو كل إعانة، أو كل استخدام للكافر الأصلي، هو مناط تكفير بإطلاق؟ أم هناك فرق

بين الاستعانة وبين النصرة؟ وما هي شروط الاستعانة؟ كل هذه الأمور لا بد أن نتكلم فيها، وأن نفصّلها تفصيلا، على وفق قواعد أهل السنة والجماعة؛ حتى يتبين لمريد الحق المناطات المكفرة، والمناطات غير المكفرة، في مسألة الغلو في التكفير، وحكم التكفير برفع الأعلام، وتحية الأعلام، التي هي شعارات الدول، وحكم من استعمل الكافر، ومن يلمز المجاهدين لأفعالهم، لا لأشخاصهم، فالمجاهد بشر، يعتريه ما يعتري البشر من خطأ وصواب، وهو كغيره، يخطئ ويصيب، فهل لو عاقبنا المجاهد أو لمزناه أو نقدناه أو بينا له خطأه.. هل هذا مناط تكفير؟! هل لو ظلمناه أو ظلمه ظالم.. هل مناط الظلم هو مناط التكفير؟!

كل هذه الأمور، إن شاء الله تبارك وتعالى، سنتكلم عنها بالتفصيل، ونبين عقيدة أهل السنة والجماعة في الفرق بين المناطات المكفرة والمناطات غير المكفرة. ونبين غلو الخوارج المعاصرين في جعل المناطات غير المكفرة مكفرةً، يكفّرون بها أهل القبلة من أهل الإسلام والتوحيد. أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والهداية لنا وللجميع.

نتحدث عن هذا كله لأجل بيان عقيدة أهل السنة والجماعة، حتى لا يشوهها مشوّه، ولا يشوبها شائبة، تصُد قليل العقل وقليل العلم، فيظن أن هذا هو دين الإسلام، ودين الإسلام منه براء. وأيضا نبين هذه المسائل؛ نصحا للشباب، الذين يغترون بالإطلاقات والعمومات، التي جاءت في كتاب الله، سبحانه وتعالى، أو على لسان رسوله ﷺ، أو إطلاقات بعض العلماء. فكلام الله سبحانه وتعالى فيه المحكم، وفيه المتشابه، وكذلك كلام النبي ﷺ فيه المحكم والمتشابه. وإذا كان كلام الله عز وجل، وكلام النبي ﷺ، فيهما المحكم والمتشابه، فمن باب أولى كلام العلماء وإطلاقاتهم. والذي في قلبه زيغ، أو عنده شبهة، يتبع هذا المطلق العام، ولا يقيده بمقيِّدِه، ولا يخصصه بمخصصِه، ويطلق العام، ويظن أنه دين الله، وأنه ينصر دين الله. وهذا يحتاج إلى تفصيل وبيان، إن شاء الله تبارك وتعالى. ونسأل الله سبحانه وتعالى الإعانة على هذه الردود، وكشف شبهات الخوارج المعاصرة، وبيان عقيدة أهل السنة والجماعة في كل هذه الشبهات. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله

إن من أخلاق المسلم إحسان الظن بالمسلمين، وبعلماء المسلمين، وحمل كلامهم على أحسن المحامل، ومعاملة الجميع بخُلق الإسلام، مدحا وذما، وبيان ما لهم وما عليهم. لذلك عند الرد على الخوارج والمرجئة والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم من أهل البدع، المفارقين لأهل السنة والجماعة، لا بد من التخلق بخلق الإسلام، وأن يعامل طالب العلم الجميعَ بخلق الإسلام.

فهذا - أولا - فيه عمل بعلمه، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾.

ثانيا: فيه دعوة إلى المخالفين حتى يرجعوا إلى الحق والصواب. لذلك من نظر في كتاب "سِيَر أعلامِ النبلاء" للإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - وجد هذا جليا، وهذا هو الإنصاف؛ حيث يذكر - رحمه الله تعالى - في ترجمة المترجم له، ما له، مدحا، ويذكر محاسنه، وحسناته، ثم يذكر بعد ذلك ما وقع فيه، وما خالف فيه أهل السنة والجماعة، وهذا منهج رباني سني؛ إذ ليس المراد لمز طائفة معينة، أو سلب محاسنهم.

وعندما نتحدث عن الجهاد نقصد به الجهادَ السني، الذي هو على منهاج النبوة، لإعلاء كلمة الله، سبحانه وتعالى، ونشر التوحيد على الأرض، وليس ما يفعله الخوارج، الذين يخرجون على المسلمين ويقتلون أهل الإسلام، ويفجّرون في المجمعات الإسلامية.

فالجهاد المشروع هو جهاد الكافر الأصلي، كما كان من أهل الشيشان مع الروس، وكذلك من أهل الأفغان مع الروس، والاتحاد السوفيتي. هذا كان جهادا، وكان الكل يدعم هذا الجهاد، وكان من يقوم به مجاهدون ومرابطون على ثغور الأمة، وكانت القوافل تخرج تترا، بعضها إثر بعض، حتى قال بعضهم: الله أكبر، فتحت كابول. حي على الجهاد. هذا كله كان جهادا سنيا على منهاج النبوة، لمقاتلة كافر أصلي محتل لبلاد المسلمين. وهو الجهاد الذي ندعمه ونؤيده، ونشجع عليه، أعني قتال الكافر الأصلي المحتل لبلاد المسلمين. وربما يقول قائل: إذًا، لا جهاد وأنت ترضى عن الكفر من بعض حكام المسلمين، الذين يبدلون شريعة الله، سبحانه وتعالى، ويحكمون بالقوانين الوضعية، ويحاربون دين رب البرية.. ونقول: كلا، من فهم هذا فقد أخطأ، ويراجع فهمه، ولكن المراد بذلك هو تحقيق مناط الجهاد في وقتنا الحاضر. وتوفر القوة والمنعة والاستطاعة.

فلا بد للداعي، وطالب العلم، ولمن يتصدر إلى دعوة الناس، أن يحرر هذه المناطات، وأن يفهم جيدا أنه أجير عند الله سبحانه وتعالى، وليس أجيرا عند أحد من الناس، فلا بد أن يتجرد الداعي لنصرة دين الله، سبحانه وتعالى، ولا يخشى في

الله لومة لائم، ويبين الحق الذي يعتقده، ويدل عليه الدليل. هذا مهم جدا في هذه المسألة.

ومن أُسِر عند حاكم من الحكام، أو في بلد من البلدان الإسلامية ليس بالضرورة أن يكون أسيرا، وليس كل من أسر أسيرا كافرا، هذا لا يقوله عاقل أبدا، فضلا عن طالب علم، وإلا ففي زمن بني أمية كان هناك من يُسجن ليُكَف شرُّه، وليس معنى هذا أن من سجنه كافر، هذا ليس بالضرورة، وليس بلازم، ومن يقول بذلك فقد ألزم بغير لازم. وقد سُجن الإمام أحمد ولم يكفر المأمون، فهل هذا ضلال وانحراف؟ وقد سجن شيخ الإسلام ابن تيمية، فهل معنى هذا أنه كان يكفر من سجنه؟. إن شيخ الإسلام لم يكفر من عادوه من أهل العلم؛ بل عاملهم بالإحسان. فهذه أمور لا بد أن يقف عليها طالب العلم قبل أن يتكلم في هذه المسائل الكبيرة وأن يحمل كلام العلماء والمشايخ وكلام المسلمين على محمل حسن.

لا بد أن تحمل - يا طالب العلم- كلام العلماء على أفضل المحامل، وأن تحسن الظن بهم؛ لأن إساءة الظن بالمسلمين، وإحسان الظن بالنفس، أولى درجات الانحراف والغلو.

فلا بد أن نكون منصفين، ولا بد أن نحكم بالعدل، وبما نراه من دين الله سبحانه وتعالى، فهذه مسألة لا بد أن نتفطن لها.

أهل الجهاد لا ينقطع منهم زمان، والحمد لله؛ بمعنى أنه ما زالت هذه الأمة ظاهرة على الحق، مجاهدة، صابرة. ولكن الجهاد الذي نعنيه ليس جهاد أهل الإسلام، وقتالهم، أو توجيه السلاح والسيف إلى صدورهم. هذا فيه فساد عظيم، وفيه شر كبير، لا بد أن يُتفطن له. وليس معنى هذا أننا نسكت أو نقر بالأخطاء.

والنبي ﷺ قال: ستلقون من بعدي أثرة. هذا واقع. فلا بد أن نقر وأن نعترف أن هناك ظلما وانحرافا، ولكن هل معنى هذا أن نكفر الناس؟ هل من وقع في مخالفة أو معصية دون الكفر كَفَر؟ هل من ظلم إنسانا أو سجنه أو أخذ حقه كَفَر؟ إذا كنا نظن بأهل العلم هذا فما الفرق بيننا وبين الخوارج الذين يكفّرون بالظن والاحتمال والمعصية التي هي دون الكفر؟ ليس هذا مناط ذلك.

هذه الكلمة هي في إحسان الظن بالمسلمين، وحمل كلام أهل العلم من أهل السنة على أحسن المحامل، وعلى قواعد أهل السنة. لا بد أن تحمل كلام المتكلم على اعتقاده، وإن خالف وأخطأ، وظننت به سوءًا أو شرا، أو حمّلت كلامه ما لا يحتمل، فهذا يوقعك في الاضطراب، ويوقعك في تصنيف الناس، فتقول: هذا خارجي.. وهذا مرجئي.. وهذا أشعري.. وهذا صوفي.. وهكذا، ولا يسلم منك أحد. فإن كنت تعادي أهل الغلو، فالغلو ليس فقط في الأفكار، بل الغلو كذلك في الأشخاص؛ أن تغلو في شخص معين، أو حزب معين، أو جماعة معينة، وتوالي وتعادي عليها، وتقبل كل

ما يصدر منها، فهذا هو الضلال والغلو ومجاوزة الحد. وليس لطالب العلم نصيب من العلم والعمل بما دل عليه القرآن والسنة، إذا كان كذلك، بل سينقطع ويضل وينحرف عن الحق. لماذا؟ لأنه لم يعامل الجميع بخُلق الإسلام. لم يضع كل شيء في مناطه المناسب له.

لا بد أن نتجرد للحق، وأن نقول بالحق، وأن نحكم بالحق. هذا الذي يجب على كل مسلم، وهو الواجب العيني على كل عالم، وكل داع، وكل طالب علم؛ أن لا يحيد عن الحق، وألا تستهويه أفكار الناس، وألا يُرضي الناس بما يسخط الله سبحانه وتعالى. هذا هو الذي ستقابل الله سبحانه وتعالى به. إذا كان مِن أهل البدع مَن أحسن، وكان في مناط تقييم ومناط ذكر وحسنات، فيجب عليك أن تذكر حسناته، مع أنه يخالفك، أو أنه ابتدع أو خالف أهل السنة في أصل، يجب عليك أن تذكر ما له وما عليه، طالما أنك في بيان صفته، وبيان حقيقته.

وحبذا لو يقف كل طالب علم على الكتاب القيم لشيخ الإسلام ابن تيمية: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، ويقرأه، ويتفهمه، ويراجع ما فيه، حتى يعرف مناطات الخلاف المكفرة والمناطات غير المكفرة، فهذا مهم جدا. لا بد قبل أن تقف على سلسلة الرد على أهل البدع وغيرهم، وأن تستحضر هذه الأصول الجامعة لأهل السنة والجماعة؛ حتى لا تضل ولا تستهويك الأفكار، ولا تتعصب للأشخاص والجماعات والدول وغير ذلك. يا عبد الله تعصب للحق فقط. ولا يضرك من خالفك، مهما كان، طالما أنك على بينة من ربك، ((قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي)). لا بد أن تتثبت مما أنت عليه. ولا بد أن تحرر مناط الخلاف. ولا بد أن تعرف ما تقول. وهذا مهم جدا في هذا الباب.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يبَصّرنا بعيوبنا، وأن يرشدنا إلى الحق والصواب، وأن يجعلنا من أنصار دينه، وسنة نبيه، وعباده المؤمنين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

إن كنت تريد الحق فتجرد له

الحمد لله

لا بد من قول الحق، ولا بد من قبول الحق، والتجرد في ذلك. ومن الشبهات التي أثارها أهل الغلو في زماننا: مسألة رفع أعلام الدول الإسلامية وغيرها، وتكفير من رفعها، ومن صنعها، ومن شارك في صناعتها.. إلى سلسلة كبيرة من التكفير.

وحقيقة - كما قلنا-: إنه لا بد من تحرير المناط. والمناط: هو الوصف الذي يتنزل عليه الحكم. فتحرير المناط، وتحقيقه، مهم جدا في الحكم على المسألة.

أولا: هل هذه الأعلام هي مناط مكفر؟ هذه الأعلام في زماننا هي أعلام للدلالة على الدولة، فكل دولة في زماننا لها علم يدل عليها، والأعلام لها دلالتان:

أ- دلالة تعريف، وهذه لا شيء فيها، لا مستحبة، ولا مكروهة، ولا محرمة. هي دلالة فقط على الدولة.

ب- دلالة تعظيم: أي يرفع هذه العلامة أو الخرقة أو القماش على أحكام الإسلام، ويكون الولاء والبراء عليها. فالنوع الأول، وهي الأعلام الدالة على الدول، لا بأس بها؛ فقد كان النبي ﷺ له رايات، وله أعلام أخذها، كما كان لقومه العرب قبل الإسلام رايات، فهي دلالة تعريف.

وقد كان النبي ﷺ له رايات، إما بيضاء، وإما صفراء، وإما سوداء، وغير ذلك من الرايات التي جاء بعضها بسند صحيح، وبعضها بسند ضعيف، ولكن الشاهد - كما في البخاري - أنه عقد له ألوية، وكما حرر ذلك الإمام ابن القيم في "زاد المعاد" في ألوية النبي ﷺ وراياته. فإذًا هذه الأعلام إما أن تكون دلالة على التعريف بالدولة، وإما تكون عقَدية، تدعو إلى الوطنية، وإلى التعصب، وإلى أمر عقَدي فوق شرائع الإسلام، وهذه لا تجوز بحال، سواء كانت الدول إسلامية أو كافرة. فإذًا مناط التكفير بالرايات مخالف لفعل النبي ﷺ. وقد اتخذ الصحابة رضوان الله عليهم من بعد النبي ﷺ رايات متعددة ومختلفة ألوانها. وكذلك تعاقبت هذه الرايات والأشكال على مر العصور، ولم يؤثَر عن عالم معتبر من علماء أهل السنة قولٌ بتكفير من رفع هذه الرايات، اللهم إلا إذا كانت رايات بلاد أهل الكفر الأصلي، التي تُقَدَّم على الشرع، ويُقَدَّم الولاء للعلم على الولاء للدين وأُخُوّةِ الإسلام. هذا المناط الذي لا يجوز، وكرهه بعض العلماء، وبعضهم حرَّمه، ولكن لم يصل إلى الكفر.

إذًا هذا المناط ليس مناط تكفير. ورفع الأعلام ليس هناك دليل من الشرع ومن الصحابة والتابعين وتابعيهم والقرون المفضلة يدل على حرمته، أو على كراهته،

فضلا عن تكفير من رفعه. إذًا هذا من الغلو، ومن تنزيل المناطات غير المكفرة على المناطات المكفرة، للكفار الأصليين وغيرهم.

وهؤلاء الذين يكفّرون من رفع الأعلام، هم أنفسهم من جعلوا الولاء لرايتهم السوداء، وقالوا: من لم يرفع الراية السوداء المكتوب عليها: "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، قد كفر، وخرج من الإسلام؛ لإهانته كلمة التوحيد، وراية التوحيد. ولا شك أن هذا كله من الغلو الذي لا دليل عليه.

إذًا نقول: إن مناط الأعلام والرايات في وقتنا الحاضر دعت إليه الضرورة والحاجة؛ للتمييز بين الدول، كالذي يستخرج جوازات السفر، وبطاقات الهوية، ورخص قيادة السيارة، وعقود التمليك. كل هذه دعت إليها الضرورة في زماننا، فلا بد من مراعاة ذلك، ولا بد من تنزيل المناط على أصله، وإلا فهو غلو لا دليل عليه.

ومن مظاهر الغلو كذلك أنهم كفّروا من يدخل المحاكم الوضعية لعمل عقود بيع أو شراء أو توثيق بعض الأوراق. كفّروه بمجرد الدخول إلى هذه المحاكم. وقالوا: هو كافر، ومن لم يكفّره فهو كافر، في سلسلة تكفير كبيرة جدا.

إذًا هذه المسألة -أعني: تحرير المناط – أن يُتفطن لها، وأن يُعلَم هل هذا المناط مكفر؟ وهل على التكفير به دليل من القرآن والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم؟. ومعلوم أنه قد كانت الرايات والأعلام منتشرة من زمن النبي ﷺ، وقد اتخذها ﷺ، كما اتخذها العرب من قبله، وأجداده وآباؤه. وتوالَتْ هذه الأعلام والرايات إلى يومنا هذا، وأصبحت شعارا ودلالة تعريفية على الدول. فإذًا، هذه لا شيء فيها، إلا إذا علا هذا العلَم، وهذا الشعار، وهذه الراية، فوق الشرع، ودين الله سبحانه وتعالى، وَوَالَوْا عليها، وعادَوْا عليها، أي: عُقد الولاء والبراء على هذه الرايات والأعلام، أو كانت رايات كفرية، لدول كفرية، تحارب دين رب البرية، وتحارب الإسلام والمسلمين، وتحتل أراضيَ المسلمين، كراية فرنسا، وأمريكا، وأربا، وغيرها من دول الكفر. فمن رفعها بهذا القصد فقد كفر. وهذا لا خلاف فيه؛ إنما الكلام على هذه الرايات في بلاد الإسلام.

وماذا لو رُفعت راية في دولة كفرية على بلد إسلامي؟ نقول: هذا مما تنظمه العلاقات الدولية الآن؛ فالرايات - كما قلنا – تدل على الدول، وتُعرِّف بها، فمهم جدا أن تُضبط المسألة بالضابط الشرعي.

وكما قلنا: إن الخوارج - أهل التكفير في زماننا - عندما تقول لهم: أنتم خوارج، وتكفّرون بالمعصية، وتخرُجون على الحكام، يقولون: لا، لسنا من الخوارج. نحن لا نكفر بالمعصية، كما يكفر الخوارج. فأولًا نقول: أنتم شابهتم الخوارج في خصلة هي أصل الشبهات، وأصل الضلال عندهم، وهي التسرع في التكفير، والتكفيرُ بما

ليس بمكفّر. فهم يكفرون بمناطات غير مكفّرة - إما مكروهة، أو محرمة - ويرفعونها إلى درجة الكفر، فيكفرون بها المسلمين.

ونحن نقول لهم: أنتم مثلُ مرجئة العصر؛ عندما قالوا: نحن لسنا مرجئة؛ لأننا نقول: إن الإيمان قول وعمل، فظنوا أن قولهم: "إن الإيمان قول وعمل" ينجيهم من الإرجاء. لا، هذا ليس بصحيح؛ لأنا كما قلنا قبلُ: إن مناط الخلاف بين المرجئة المعاصرة وأهل السنة والجماعة ليس في تعريف الإيمان؛ فالمرجئة المعاصرة يعرّفون الإيمان كما يعرفه أهل السنة والجماعة؛ فيقولون: هو اعتقاد وقول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، والعمل من الإيمان، وداخل فيه. ولكن مناط الاختلاف إذا قلت لهم: ما هي منزلة الأعمال؟ قالوا: أصل كمال، أو كمال في الإيمان. فإن قلنا: ما حكم تاركها؟ قالوا: مسلم. فما أعجب زعم مرجئة العصر أن حكم تارك أعمال الجوارح بالكلية، مع القدرة، والتمكن، وعدم العجز، مسلم**!!** وهذا كله ضلال وانحراف. نعود فنقول: إن الخوارج في زماننا شابهوا الخوارج الأُول، في التسرع في التكفير، والتكفير بغير المناطات المكفرة. ولا بد من التفطن لهذا الأمر.

هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

- ملاحظات دونها القائم بتفريغ المحتوى:

- ١. " دلالة تعريف، وهذه لا شيء فيها، لا مستحبة ولا مكروهة ولا محرمة، هي دلالة فقط على الدولة" ينبغي مزيد بيان أن المراد بهذا الكلام أن مجرد رفع الراية ليس مناطا كفريا وبيان أن رفع الراية حبا للطواغيت أو ولاءً لهم لا يجوز لأن الشيخ ذكر أن تقديم هذه الراية على الشرع هو المناط الكفري فقد يسيء القارئ الفهم ويظن أن رفع رايات الطواغيت جائز مطلقا إذا لم نقدمها على الشرع

سؤال عمن يترك الجُمع والجماعات بحجة كفر المجتمع

أولا - بارك الله فيك - يجب على المسلم أن يتيقن من الأخبار التي تُنقل إليه عن المسلمين. هذا أولا، ولا بد أن يتثبت، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ﴾.

أي تثبتوا وتحققوا. فلا بد أن نتثبت من الأقوال التي تنقل إلينا، خاصة عن الدعاة وطلبة العلم. فإذا ثبت عنهم القول حقيقة فيجب النصح والمحاورة بالحسنى؛ لأن الهدف هو رجوع المخالف والمبتدع والضال إلى أهل السنة والهدى والحق؛ لأن أهل السنة والجماعة هم أرحم الناس بالخلق.

ثانيا: بالنسبة لمن يترك الجُمع والجماعات ويكفر المجتمعات الإسلامية بحجة عدم وجود إمام مسلم، أو وجود مساجد الضرار، ونحو هذا من الشبهات، فهذا لا بد أن يُنصح ويذكَّر بالله سبحانه وتعالى، وبالأدلة، ويُعَلَّم أن شيوع الشرك في المجتمع ليس دليلا على كفر المعين. هذه واحدة.

الأمر الآخر أنه لا بد أن يُسمع منه وتُفهم شبهته. ما هي الشبهة التي وقع فيها؟ وما مأخذه؟ وما هي موارد الأدلة عنده؟ حتى نقف على قوله، ونرُدَّ عليه بالقرآن والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وهؤلاء الذين يكفّرون المجتمعات الإسلامية، ويتركون مساجد المسلمين، والجُمع والجماعات، قد فصلنا الرد عليهم في كتاب: "الرد على أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين"، وكذلك مسألة تكفير علماء المسلمين، والرد على من كفّرهم، وأساء بهم الظن. كل هذه - إن شاء الله تبارك وتعالى - تجدها موجودة صوتيةً ومكتوبة أو غير ذلك من المواد العلمية التي ذكرها أهل العلم في الرد على هؤلاء. ولكن لا بد أن يُسأل هذا: بم يصير الكافر مسلما؟ فإذا قال لك: يصير الكافر مسلما بالنطق بالشهادتين، وبأداء الفرائض والشعائر الظاهرة، واجتناب الشرك.. فهذا جيد. ثم يُسأل: بم يصير المسلم كافرا؟ فإن قال لك: إنه يصير كافرا بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام المكفرة، كأن يظهر منه شرك أو كفر مكفّر.. فهذا جيد.

إذًا، التكفير بماذا؟ بالعمل الظاهر، والقول الظاهر؛ لأن الاعتقاد ليس لنا عليه سلطان. وما في القلوب لا يعلمه إلا علام الغيوب سبحانه وتعالى. فإذا قال بالقول الظاهر نقول له: ما هو القول أو العمل الظاهر الذي كفّرت به أهل الإسلام؟ فإن قال: إنهم لا يكفُرون بالطاغوت، ويعيشون في بلاد الطاغوت، ولا يكفّرونه.. نقول: ومن أدراك أنت؟ هل وجودهم في بلاد يُحكم فيها بغير حكم الله، دليل على كفرهم؟ إذًا أنت تكفّر نفسك، لأنك لم تهاجر. وأنت ترى شريعة الله سبحانه وتعالى تُنحَّى، ولا يُحكم بشرع الله، كليًا ولا جزئيًا. فإلى أي بلد تهاجر؟ وإن لم تهاجر فأنت قد حكمت على نفسك بالكفر. وإذا قال لك: لا يكفرون بالطاغوت، ولا يعادونه، نقول

له: كيف عرفت أنهم لا يكفرون بالطاغوت؟ يقول: لا يُظهرون ذلك، فيقال له: وهل إظهار العداوة شرط أم هو على حسب القدرة والمناط؟ فإذا قال لك: هم لا يكفّرون، نقول: من أدراك؟ ربما يكفّرون، ولا يعلنون، وربما يعادون ولا يُظهرون. ودليل ذلك أن النبي ﷺ، كما جاء في الصحيح قال: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". فالنبي ﷺ سمى إنكار القلب إيمانا، وإن كان إيمانا ضعيفا، كما جاء في حديث آخر، لأنك إذا أردت أن تحكم على مسألة فلا بد أن تجمع بين الأدلة كلها، حتى لا تقع في التعارض والتناقض. وجاء في حديث آخر أن: "المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير". فإذًا، النبي ﷺ حكم بإيمان من لم يُنكر بيده، أو بلسانه، ولكنه كره بقلبه، فسمى النبي ﷺ كارهَ هذا المنكر، وكاره هذا الطاغوت، والمعادي له بقلبه، مؤمنا، فكيف يُثبت له النبي ﷺ إيمانا وأنت تكفّره؟ إذًا، أنت تفتقد إلى الاتباع، وإلى كلام رسول الله ﷺ. وهناك أدلة كثيرة في باب الرد على أهل الغلو في التكفير، مذكورة في مظانها، ولكن هذا الذي يسر الله سبحانه وتعالى في هذا السؤال.

الرد على من كفّر العلماء

نقول للذي يكفر الإمام أبا حنيفة رحمه الله: هل أنت أفقه أو أعلم بأبي حنيفة من معاصريه؟ كالإمام مالك وسفيان الثوري وابن عيينة وغيرهم من علماء الأمة. ومن لم يكفره فهو كافر على مذهبك. وبهذا أنت تكفر الأمة، ولم يسلم من تكفيرك علماء التابعين وتابعيهم.

هل أنت أعلم بحال الإمام النووي والإمام ابن حجر ممن عاصرهما؟ هل خفي عليهم حالهما وعلمته أنت؟ من قال بقولك هذا من علماء الأمة المشهود لهم بالعلم؟ هل أنت تكفّر كل من يخالفك؟ إذًا ليس لك شيخ، ولا إمام، ولا قدوة. نعم.. هؤلاء العلماء بشر، يعتريهم ما يعتري البشر؛ من خطأ، وصواب، ونسيان، وغير ذلك. فهم يخطئون ويصيبون. وكون المرء عالما ليس معناه أنه لا يخطئ، بل العالم يخطئ؛ لأنه بشر، وليس إلها، ولا معصوما، ولا مقدّسا. هذه هي البشرية. إذًا، إن كنت تريد الحق وتريد أن تموت على السنة والإسلام، فليسلم منك أهل الإسلام. اتق الله سبحانه وتعالى، ولا تلقَه بحقوق العباد، والعلماء؛ بتكفيرهم وتبديعهم وتفسيقهم.

"كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه". وليس من أخلاق المسلمين رمي العلماء بالكفر.. هذا ليس من الإسلام في شيء. فعليك أن تراجع نفسك، وتقف معها وقفة، وتقول: أأنا أعلم أم هؤلاء الكبار؟ أأنا أفقه في كتاب الله من هؤلاء؟ ومن هو قدوتي وإمامي في ذلك؟ من سبقني من أهل العلم إلى تكفير أبي حنيفة وتكفير العلماء والصالحين وشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم، من؟! إلا أهل الجهل والضلال والغلو.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يردنا إلى الحق ردا جميلا.

متى يكون قائل: "إن الحاكم لا يكفر إلا إذا اعتقد بقلبه" مرجئا؟

ما سألت عنه في مسألة من يقول في الحكم بغير ما أنزل الله إنه لا يكفر حتى يعتقد بقلبه هل هذا إرجاء؟ نقول وبالله التوفيق: إن هذا قد يكون إرجاءً، وقد لا يكون إرجاءً.

متى لا يكون إرجاء؟ إذا كان المتكلم على أصول أهل السنة والجماعة في مفهوم الإيمان، ويتكلم على الحاكم الذي يلتزم بالشريعة - في كل أموره - وبتحكيمها، ولا يحيد عنها قيد أنملة، ولكنه يخالف في بعض القضايا؛ لهوى، أو رشوة، أو لقرابة، أو لغير ذلك.. فهذه معصية، وليست كفرا؛ لأن المعاصي لا تصير كفرا إلا بالاعتقاد القلبي. نقول: هذا يتنزل على الحاكم الملتزم بالشريعة أصلا.

وهذا لا يكون إلا في زمن تحكيم الشريعة، أما في زماننا هذا فلا. هذا لا يكون إرجاءً. هذا كثير في كلام العلماء، تجده عند ابن القيم، وابن باز، يقولون ذلك على الحاكم الذي يلتزم بالشريعة ولا يخرج عنها، ولكنه يحيد في بعض القضايا العينية، التي لا يجعلها قانونا عاما ملزما للناس، فيقول: هذا لا يكفر حتى يعتقد بقلبه، وهذا هو مَخرج هذه المقالة. يتكلمون على حاكم مسلم موحد يلتزم بالشريعة في أمور حياته، ويُلزم الناسَ بالتحاكم إلى شرع الله سبحانه وتعالى، ويعاقب كل من يخالف الشريعة، فهذا هو الذي يقال فيه: لا يكفر حتى يعتقد

أما متى يكون إرجاءً؟

فالجواب: هذا القول يكون إرجاءً إذا كان عنده خلل في مفهوم الإيمان. إذا كان يقيّد الكفر بالجحود والاعتقاد أو الاستحلال القلبي، أو يقول: إن الأعمال شرط كمال، أو يقول: إن الأعمال من الإيمان، ولكن لا تدخل في أصل الإيمان. هذا يكون إرجاءً؛ لأن المرجئ هو الذي لا يُدخِل الأعمال في أصل الإيمان، فيقول: لا يكفر حتى يعتقد بقلبه، وإن وقع في الكفر الأكبر. نقول: هذا هو الإرجاء. أصله ومبعثه وأساسه هو إخراج الأعمال من أصل الإيمان؛ لأن الإرجاء - كما تعلم.. بارك الله فيك- مراحل، ودركات. ومنهم من يقول: إن الأعمال تدخل في الإيمان، أو الأعمال من الإيمان، ووصلنا إلى المرجئة المعاصرة التي تقول بقول أهل السنة والجماعة في تعريف الإيمان، وهي اعتقاد أن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وأن الأعمال من الإيمان، وتدخل فيه. وهذا تعريف صحيح، على مذهب أهل السنة والجماعة.

حسنا.. وماذا بعد ذلك؟ ما بعد ذلك هو إرجاء محض، وتجهُّم محض. فهم يزعمون أن الأعمال لا تدخل في أصل الإيمان، بل يقتصر دخولها في الإيمان الواجب والإيمان المستحب، فلا يكفّرون بترك العمل؛ كترك الصلاة، وترك الحكم بغير ما أنزل الله، والزكاة، ولا يكفّرون بفعل مكفّر كالسجود لغير الله، ودعاء أهل القبور..

كل هذه أعمال، فلا يكفّر بها، ويحتجُّ بأن من تلبّس بشيء من ذلك معذور بجهله.. كل ذلك ينبني على الخلل الذي عنده؛ وهو أن الأعمال لا تدخل في أصل الإيمان. إذًا، تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن، عنده مسلم، لماذا؟ لأنه لا يعتقد بقلبه. انظر إلى الذي وصل إليه الإرجاء المعاصر في زماننا؛ أنه لا يُدخِل الأعمال في أصل الإيمان، مع أن تعريفه للإيمان هو تعريف أهل السنة والجماعة، لكن عند منزلة الأعمال، وحكم تاركها، يتضح إرجاؤه، وتجهُّمه، وهذا الذي يجب أن يُتفطن له في زماننا هذا، الذي التبس فيه الحق بالباطل. نقول هذا مرجئ، وعنده خلل في الإيمان، ووافق المرجئة في أصله، أو فيما ذهبتْ إليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

هل أقوال العلماء دليل يحتج به؟

نصيحتي لك ولمن يسأل ويتتبع أقوال أهل العلم في بعض المسائل التي اختلفوا فيها، وهي ليست من المسائل التي يُقدح بها في عقيدة العالم؛ لأنها - كما قلنا - من موارد الاختلاف على قولين أو أكثر، وإن كان الأصل هو العمل بالقول الراجح، والعمل به متى ظهر للطالب.

ولكن أقول لمن يتتبع أقوال العلماء في هذه المسائل أن هذا أولا: فيه تحزب وتعصب للأشخاص، وفيه ضغط نفسي من باب الرد على المخالف بأقوال شيخ معتبر. وهذه آفة نعاني منها في زماننا هذا، فأصبح كلام العلماء هو الحكَم، وهو الفيصل في المسألة. فاعتقاد قول عالم بعينه، وأنه هو الصحيح، وإن كان يخالف القرآن والسنة، والتعصب والتحزب له، والدفاع عنه، هو خطأ آخر جسيم؛ لأن الأصل في منهج الاستدلال عند أهل السنة الجماعة، هو القرآن المحكم، والسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وعمل الصحابة، وفقههم، وفهمهم، رضي الله عنهم أجمعين.

فلا بد أولا لطالب العلم أن يبحث في أدلة القرآن والسنة، وفهم الصحابة رضي الله عنهم لهذه الأدلة، وليس المعتبر صحةَ الحديث فقط؛ بل المعتبر هو صحة الاستدلال به كذلك، كما هو معلوم، فربما يكون الحديث صحيحا، ولكن لا يصح الاستدلال به في هذا المناط. فمناطه مختلف، فلا بد من التفطن لهذه الأمور. ونحن نعتقد أن العلماء بشر، يعتريهم ما يعتري البشر من خطأ وصواب، وإذا أخطأ العالم في مسألة يُعتذر له، إذا كان من أهل الاتباع والأثر وأهل السنة، ويلتمس له الأعذار، ولا يُتابع على زلته، كما بينا قبل ذلك. ولكن يُعتبر بالدليل، فبدلا من أن نتتبع أقوال العلماء في مسألة نتتبع الأدلة الصحيحة من القرآن والسنة؛ فالدليل المعتبر الصالح للاستدلال هو آية محكمة من كتاب الله، وحديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ صالح للاستدلال في مناط المسألة، وفهم الصحابة رضي الله عنهم لهذه المسألة، وتنزيلها على مناطها المعتبر. هذا هو الدليل الصحيح للاستدلال عند أهل السنة والجماعة. لذلك أنصح طلاب العلم أن يقتفوا أثر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. واعرف الحق تعرف أهله، ولا تتبع أقوال فلان وعلان من أهل العلم الكبار؛ لأن هذا يؤدي بالمآل إلى اعتقاد عصمتهم، ورفع أقوالهم إلى درجة نصوص الوحيين، حتى وإن لم يقل طالب العلم هذا بلسان المقال، فهو يقول بلسان الحال: من أنت حتى تقول إن شيخ الإسلام أخطأ في المسألة، أو الإمام أحمد خالف في المسألة. هذا ليس مأخذا صحيحا لمن أراد أن يتتبع القرآن والسنة بفهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. كل هؤلاء العلماء قالوا: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وكلهم قالوا: نأخذ مما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وقالوا كلهم: إنهم تبعٌ لفهم الصحابة ورأيهم وإجماعهم، رضي الله عنهم أجمعين. وكلهم قالوا: أي قول لنا يخالف القرآن والسنة وما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم فاضربوا به عرض الحائط.. لا تأخذوه

ولا تتبعونا فيه؛ لأننا نتبع هذا الدين كما جاءنا بطريق النقل الصحيح عن الصحابة رضي الله عنهم، فديننا دين علم واتباع، أتى إلينا بالدليل الصحيح المتواتر عن النبي ﷺ. فهذا لا بد أن يُتفطن له.

هذا الذي أردت أن أنبه عليه السائل، حتى نحرر ونحيي في نفوس طلبة العلم نصوص الوحيين أولا، وفهم الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - ثانيا. ومن خالف فهمهم فهو مخالف لأهل السنة والجماعة.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لحسن الاتباع والقصد والفهم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله.

حكم العلماء الذين يعذرون بالجهل

سألت - بارك الله فيك - عن حكم العلماء الذين يعذرون بالجهل.

والجواب: اعلم - بارك الله فيك - أن مسألة العذر بالجهل أخذت أكبر من حجمها. ولها أصول عند أهل السنة والجماعة تختلف عن أصول الإرجاء، وأصول التجهم، وأهل الغلو في التكفير.

والعلماء الذين يعذرون بالجهل قسمان:

١. قسم يقول بأصول أهل السنة والجماعة في الإيمان والكفر، ويقول: إن مرتكب الشرك كافر، وكل من وقع في الكفر يسمى كافرا ومشركا، ويفرقون بين الحكم والاسم والعقوبة. يقولون: إنه لا يجتمع الإيمان والكفر والشرك الأكبر في قلب العبد أبدا. فهما نقيضان لا يجتمعان.

٢. وقسم آخر يقول: إن مرتكب الشرك قد وقع في الكفر والشرك، ويسمى مشركا اسما، وليس حكما، ولا حدًّا. فالذين يقولون: إن مرتكب الشرك معذور حتى تقام عليه الحجة، مع أن ما وقع فيه شرك أكبر، وليس معصية، ومع ذلك يقولون: لا نكفره حتى نبين له، وحتى تقام عليه الحجة؛ لأنه جاهل لعدم وجود مظنة العلم، أو جاهل لأنه نشأ في بادية أو حديث عهد بالإسلام. فهؤلاء أخطأوا، وخالفوا الصواب، وخالفوا نصوص القرآن والسنة في التنزيل، ليس في التأصيل؛ فالتأصيل عندهم صحيح، وهم يقولون على مرتكب الشرك: إنه ارتكب شركا، وإن مات على ذلك مات في أحكام الدنيا كافرا، أما عند الله سبحانه وتعالى فالأمر لله سبحانه وتعالى. ولكن يقولون: لا يقام عليه الحد، ولا يطبق عليه الحكم، إلا بعد البيان، واستيفاء الشروط، وانتفاء الموانع. فهؤلاء أخطأوا، وليسوا مبتدعة، وليسوا كفارا، كما تقول الخوارج - أهل الغلو الجدد - الذين يكفّرون العاذر.

فهؤلاء يُعذرون للاعتبارات التي ذكرت لك، وهي أنه حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو عدم وجود مظنة العلم، وأن يجهل مثله. كل هذه أعذار تفرض عليهم، ويفهمون أنه لا يجوز لهم أن يُجْرُوا عليهم أحكام الكفر، إلا بعد البيان وإقامة الحجة العلمية، واستيفاء الشروط، وانتفاء الموانع.

هذا القسم الذي هو ملتزم بأصول أهل السنة والجماعة في الإيمان والكفر، ويقولون بأن الإيمان اعتقاد، وقول، وعمل، ويزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وأن الأعمال من الإيمان، وداخلة في مراتبه الثلاث، وفي أصل الإيمان، وفي الإيمان الواجب والمستحب. ويقولون بأن الكفر كذلك يكون بالاعتقاد، والقول، والعمل، ويكون بالشك، وبترك ما يكفر المسلم بتركه كالصلاة، وأن مرتكب الشرك مشرك، وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية - مع القدرة والاستطاعة - كافر، وليس بمسلم، وأن الأعمال ركن في مسمى الإيمان، وليست شرط كمال، ولا شرط صحة.

فهؤلاء ينضبطون بأصول أهل السنة والجماعة في الإيمان والكفر وغير ذلك، ويقولون بالعذر بهذه الضوابط التي ذكرت لك، فهؤلاء ليسوا مبتدعة، ولكنهم أخطأوا في التنزيل، لا في التأصيل، فهناك فرق كبير في ذلك.

هذا هو القسم الأول الذي يقول العلماء: إنه مخطئ، خالف وجانب الصواب في هذا الذي ذهب إليه.

القسم الثاني: الذين يقولون بالعذر بالجهل، وهم أقرب إلى الإرجاء من غيرهم. وهذا القسم الثاني يقول: إن هذا الذي وقع في الشرك مسلم، لأنه جاهل، والجهل هنا معتبر عنده، سواء كان جهل الإعراض أو جهل الإعذار. والمسألة عندهم ليست مسألة عذر، ولكن خلل في مفهوم الإيمان.

فهؤلاء مبتدعة، وعندهم خلل في مفهوم الإيمان، وهم أقرب إلى الإرجاء، وإن قالوا ببعض قول أهل السنة في بعض المسائل، ولكنهم أخطأوا في هذه المسألة؛ بناءً على أصلهم الفاسد في الإيمان والكفر.

وهناك قسم ثالث: وهم الذين يقولون: إن هذا الذي ارتكبه ليس شركا. ويسمون الشرك إسلاما، والإسلام شركا. فهؤلاء كفار قولا واحدا عند أهل السنة والجماعة، وهم أقرب إلى التجهم من غيرهم.

فإذًا، الذي يعنينا في جوابك أن العلماء الذين يعذرون بالجهل قسمان، قسم مخطئ، وهذا يتنزل عليه كلام الأئمة، منذ عصر التابعين، إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى الإمام محمد بن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده واللجنة الدائمة والشيخ ابن باز.. فهؤلاء كلهم يقولون: إنه مخطئ، والمسألة عندهم ليست كفرا وابتداعا، ولكنها محصورة في مجانبة الصواب.

والقسم الآخر بيّنت لك أنه أخطأ، وأنه مبتدع. هذا الذي عليه أصول أهل السنة والجماعة.

فنصيحتي لهؤلاء الشباب الذين يشغلون أنفسهم بهذه المسألة.. نقول: عليك يا طالب العلم أن تعتقد وتدرس دراسة علم لأصول الإيمان الستة، دراسة وفهما وتطبيقا وعملا، وكذلك عليك دراسة أصول الإسلام الخمسة، دراسة وفهما وعلما وعملا. هذا الذي يجب أن تنشغل به، ثم تعرف الحد المجزئ في كل ركن من أركان الإيمان وأركان الإسلام. فهناك حد مجزئ فاصل بين الإيمان والكفر، فمن حقق وأتى بالقدر المجزئ من هذا الركن فهو مسلم. يجب عليك أن تتعلم هذا، وألا تشغل نفسك بهذه المسائل الكبيرة، التي لو عُرضت على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - لتوقفا فيها، وكذلك عليك إحسان الظن بالعلماء، وأهل السنة والجماعة، أهل الصدق وأهل السبق وأهل الخير وأهل الدعوة، الذين نفع الله بهم البلاد والعباد. أما أن تشغل نفسك بكل ما يثار على الساحة من أقاويل هنا وهناك، أو تشغل نفسك بالرد على أهل

الزيغ، سواء كانوا من أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين أو كانوا من المرجئة الذين يُخرجون الأعمال من أصل الإيمان، وغير ذلك من الأمور التي تموج بها الساحة الشبابية، فهذا يقطعك عن الطريق، ويقطعك عن تحقيق العلم، ويقطعك عن السير إلى الله سبحانه وتعالى، فالأولى لك أن تعكف على شرح كتاب من كتب أهل السنة والسلف الصالح الأوائل، ثم بعد ذلك تفهمه وتعمل به، ثم بعد ذلك تُدَرِّسُه لأولادك، ومن هم تحت ولايتك، بهذا تكون قد نصرت الإسلام، ودعوت إلى سنة خير الأنام، عليه الصلاة والسلام. هذا الذي يجب أن تنشغل به. أما أن تنشغل بالقيل والقال، وتتتبع أقوال العلماء، من هنا وهناك، وتنسى أن هؤلاء العلماء لهم فضل، وتنسى أنهم وإن أخطأوا في جانب، فقد أصابوا في جوانب أخرى، وكذلك تهدر حسناتهم وسابقتهم في الجوانب الأخرى.. فليس هذا من أخلاق طلبة العلم.

فيجب على الشباب أن ينشغلوا بما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وأن ينشغلوا بالمسائل التي يترتب عليها عمل، وأن يتقربوا إلى الله بتحقيق التوحيد، والعمل به، والدعوة إليه.

ويجب أن يهتم طالب العلم بأصول الإيمان الستة، وأركان الإيمان الستة، وأركان الإسلام الخمسة، فهذا الذي أوجبه الله سبحانه وتعالى عليه. فمن استقام على ذلك، ومات عليه، مات على الإسلام والسنة، ويرجى له النجاة يوم القيامة.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يبَصر الشباب بما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وأن يجعلهم هداة مهتدين، وأن يرزقنا وإياهم البصيرة والحكمة في الدعوة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

متى يكفر العاذر؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فالعاذر الذي تكلمنا عنه سابقا، يكفُر إذا لم يُكَفِّر من ثبت كفره في الحالات التالية:

١. من ثبت كفره في زمن تمكّن الشريعة، بعد إقامة الحجة عليه. فمن توقف فيمن ثبت كفره، بعد إقامة الحجة الحدِّية عليه في زمن تمكن الشريعة، فهو كافر.

٢. من لم يكفِّر من رضي واختار دينا غير دين الإسلام، كاليهودية والنصرانية، ونحوهما، ولو في زمن غياب الشريعة.

٣. من خالف في الأصل، وسمى الكفر والشرك الأكبر إسلاما، في حال المناظرة وإقامة الحجة والبيان عند الانقطاع. فهؤلاء المرجئة، الذين يقولون: لا يكفر مرتكب الشرك الأكبر إلا إذا اعتقد أو استحل أو جحد، ويُرَدُّ عليهم بأن كل هذه القيود باطلة، لأن الكفر لا يقيد بالاعتقاد، ولا بالاستحلال، ولا بالجحود، ولا بغير ذلك من قيود المرجئة والجهمية الضالة. ولكن نقول: إذا جلس هذا الذي يجادل عن الكفار والمشركين في مناظرة عامة أقمنا عليه الأدلة، وإذا أورد الشبهات رددنا عليها، وقطعنا شبهته، ثم قلنا له: أعندك دليل آخر؟.. أثَمّ شبهةٌ عندك؟ فإن قال: لا، ومع هذا فأنا لا أرجع عما أنا عليه من عدم تكفير عباد القبور، والكفار والطواغيت الذين ثبت كفرهم.. فمن قال ذلك، وخالف الأصل، وسمى الكفر والشرك إسلاما، في حال المناظرة وإقامة الحجة والبيان عند الانقطاع، فهذا يكفر.

وعليه، لا يكفر العاذر في حالة عدم الثبوت العام في زمن تمكن الشريعة؛ لأنه لم يثبت.

فإذا رأينا من يعبد القبر أو يطوف به، أو يصرف العبادة - التي هي لله - لغير الله، أو يبَدِّل دين الله سبحانه وتعالى، فإننا نحكم عليه بأنه كافر على العين، إذا ظهر منه ذلك. أما من لم يظهر منه شيء من ذلك، فلا تستطيع أن تكفره لعدم الثبوت. إذًا لا يكفر العاذر في حالة عدم الثبوت العام في زمن تمكن الشريعة.

وكذلك لا يكفر في حالة الثبوت العيني الفردي، لنفي الإلزام، كما قلنا في حديث حذيفة، فهو إن كفر عندك لم يكفر عند الآخر، فكيف تكفّر من لم يثبت عنده كفر ذلك الذي كفّرته؟! هذا ضلال وغلو وظلم.

هذا ما يتعلق بمسألة كفر العاذر التي سبق أن تكلمنا عنها. وتبقى مسألة العذر بالجهل. والعذر بالجهل لا بد فيه من الدعوة، ولكن سنتكلم عن أصولها الجامعة؛ حتى يتبين لطالب العلم أن المسألة لها أصول وضوابط وقواعد عند أهل السنة والجماعة، تختلف عنها عند أهل الإرجاء، الذين يُثبتون الإسلام لأهل الشرك

والكفر. فغلاة المرجئة وجهمية العصر يحكمون بالإسلام لمن وقع في الشرك الأكبر عيانًا بيانًا. نقول: احكم عليه بما ظهر لك منه، ولا تُلزم أحدا بذلك. فهذا بينك وبين الله. ونحن نتعبد الله سبحانه وتعالى بالعلم، لا بالهوى ولا بالتشهي. هذا مهم جدا لطالب العلم.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملاحظات (دونها الأخ القائم بالتفريغ، وصححتها):

١. "من خالف في الأصل، وسمى الكفر والشرك الأكبر إسلاما في حال المناظرة وإقامة الحجة والبيان عند الانقطاع." قلت: أو اعتَقَدَ أن الشرك والكفر غير مكفّر أصلا، أو لم يكفر بدون شبهة.

٢. بعد مراجعة الشيخ أضفت ذلك كي يكون التقسيم أوضح، فصححه واعرضه على الشيخ إن شاء الله:

أحوال من لم يكفّر الكافر، أو شك في كفره:

الحالة الأولى: من لم يكفّر المرتد عن الإسلام في زمن تمكن الشريعة:

فمن ثبت كفره في زمن تمكّن الشريعة بعد إقامة الحجة البيانية والحدِّية عليه، وجب تكفيره، ومن توقف في تكفيره يكفر.

الحالة الثانية: من لم يكفِّر الكافر الأصلي الذي لا ينتسب إلى الإسلام يكفُر مطلقا، سواء كان في زمن غياب الشريعة أو زمن تمكنها: كمن لم يكفّر من رضي واختار دينا غير دين الإسلام، كاليهودية والنصرانية، فهذا كافر بعينه؛ لتكذيبه ما عُلم من الدين بالضرورة.

الحالة الثالثة: من لم يكفّر الكافر المرتد في زمن غياب الشريعة، وهذا يكفر في ثلاث حالات:

١. من سمى الكفر والشرك إسلاما في حال المناظرة، فاعتقد أن هذه الشركيات قربة إلى الله تعالى.

٢.من اعتقد أن الشرك حرام، ولكنه أنكر كونه مكفّرا أصلا.

٣. من اعتقد أن الشرك والكفر مكفّر، وأقمنا عليه الحجة البيانية، ولم تبق عنده شبهة، فأصر على عدم تكفير المشركين.

الحالة الرابعة: لا يكفر المتوقف في تكفير الكافر المرتد، سواء كان هذا في زمن غياب الشريعة أو في زمن تمكنها، ولا نلزمه بالتكفير، بل لا يأثم إذا لم يثبت كفر هذا الكافر عنده، وهذا له حالتان:

١. أن يعلم أن من ارتكب هذا الشرك والكفر يكفر بعينه، ولكن جهل حال فرد من أفراد الناس، ولم يعلم أنه وقع في الكفر، ولو علمه لكفّره.

كمن يعلم أن من يدعو صاحب القبر كافر، ولكن جهل أن فلانا من الناس قد وقع في هذا الشرك.

أو كمن يعلم أن من حكّم القوانين الوضعية كفر بعينه، ولكنه لم يعلم من هو حاكم البلد الفلاني الذي حكّم القوانين.

٢. أن يتوقف في تكفيره في المسائل الخلافية بين العلماء، سواء كان الخلاف في المانع المعتبر من التكفير، أو كان في تكفير الأعيان من الطوائف.

فالخلاف في المانع المعتبر، كاختلاف العلماء في تكفير الصبي المميز الذي لم يبلغ، أو اختلاف العلماء في حد الإكراه؛ أي: متى يعتبر الإكراه؟ وما ضابطه؟ وهل يدخل العمل في الإكراه؟

قلت: لو كان التكفير من أصل الدين، ويُعرف بالعقل والفطرة، لما اختلف العلماء في موانع التكفير، ولعرفنا المانع من التكفير بعقولنا.

بل أشنع وأقبح من هذا كله أن هذا القول يستلزم أن يكون تكفير من وقع في الشرك حال الإكراه أو الجنون، وتكفير الصبي ونحوه، من أصل الدين، قبل بيان الشارع أن هذه أعذار معتبرة، وأنهم لا يكفرون. فهل يقول هذا من شم رائحة العلم؟!

فإن قال قائل: تكفير الأعيان كتكفير أعيان الأشاعرة والمعتزلة.. هذا قد اختلف فيه العلماء، أما من دعا الأولياء والصالحين، وطلب الشفاعة من الأموات وغير ذلك، فهذا مما بينه الله سبحانه وتعالى بيانا واضحًا أنه شرك أكبر..

فيجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن نقول: أحسنت.. هذا هو المراد! وقد نقض أصلَك أن التكفير يُعلم بالفطرة! وتناقضْتَّ تناقضا صريحا؛ حيث جعلت تكفير المشرك هنا دليلا سمعيا، وجعلت مناطَ كفر من لم يكفّر المشركين تكذيب النصوص الصريحة، فحينئذ بطلت دعواك أن التكفير من أصل الدين، وأنه يُعرف بالعقل والفطرة.

الوجه الثاني: لو فُرض أن تكفير المشرك من أصل الدين، فأين الدليل الذي يبين لنا مَن المشرك الذي يكون تكفيره من أصل الدين؟ ومن المشرك الذي لا يكون تكفيره من أصل الدين؟

فإذا اعترض معترض، فقال: لا دليل على التفريق بين الكافر الأصلي والمنتسب إلى الإسلام، وهذا التقسيم بدعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين الكافر الأصلي والمنتسب إلى الإسلام، فقال:(إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ).

فالجواب: هذه كلمة حق أريد بها باطل، فصحيح أنه لا فرق عندنا بين المشرك الأصلي والمرتد عن الإسلام من حيث كونه كافرا، أما قياس المرتد على الكافر الأصلي وبناءً عليه يكفر من شك في كفره مطلقا- فباطل من وجوه:

١. أن الأصل فيمن انتسب إلى الإسلام أنه مسلم، بخلاف الكافر الأصلي.

٢. لا يُتصور أن يتوقف أحد من المسلمين في تكفير المشركين غير المنتسبين إلى الإسلام، وإلا كذّب بالكتاب والسنة وما عُلم من الدين بالضرورة، بخلاف من كان منتسبا إلى الملة، فإن أمره قد يلتبس عليه؛ لأن ظاهره الإسلام.

٣. أن الذي يسوّغ لبعضهم أن لا يكفّر المشرك المرتد عن الإسلام، هو وجود نصوص شرعية، ظنَّها مانعة من إخراج هذا المشرك عن دائرة الإسلام، لا أنه تصور اجتماع الشرك والإسلام في ذات واحدة، كما يزعم بعض الغلاة الذين لم يضبطوا هذه المسألة. بخلاف المشرك الأصلي، فإنه يبقى على أصله وهو الكفر.

٤. ما يجعل بعضهم يتوقف في تكفير المشركين الأصليين أحد أمرين، أو كلاهما:

الأول: عدم اعتقاده أن الدين عند الله هو الإسلام، وعدم كفره بما سوى الإسلام من أديان.

الثاني: عدم تصديقه بالنصوص المتواترة القطعية التي لا يمكن لأحد تأويلها بوجه من الوجوه.

والمتوقف في تكفير المشرك المنتسب إلى الدين لا يقول هذا غالبا، وإن قاله أُلحق به، ولا كرامة.

٥. كثرة الشبهات المنتشرة في عذر المشركين والمنتسبين إلى الإسلام، وكثرة أقوال أهل العلم المتشابهة في هذا الباب، فإن لبعض العلماء أقوالا متشابهة في عدم تكفير المشرك ممن ينتسب إلى الملة، بخلاف المشرك الأصلي، فإنه لم يقل أحد من الأئمة - لا في كلام محكم، ولا متشابه - أنهم ليسوا كفارا.

✍ ضوابط مسألة كفرالعاذر

تعريف العاذر والمعذور والمكفر لهما

التفريق بين الظهور والثبوت

الثبوت العام الجماعى لايكون الا فى زمن التمكن وهو ملزم

الثبوت العينى الفرد ي غير ملزم الا لمن ظهر له وثبت عنده

تصور المسألة تصورا صحيحا يمنع الخلط والوهم ويقطع العذر ويمنع الجهل

✍ مسألة كفر العاذر بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة

قالت الخوارج

من لم يكفر الكافر فهو كافر **!!** هكذا باطلاق فكفرت المسلمين والعلماء الموحدين

وقالت المرجئة

لايكفر الكافر حتى يعتقد الكفر ويختاره ويرضى به

✍ وقال أهل السنة والجماعة وأهل العلم والتحقيق

أنه من لم يكفر الكافر الذى ثبت كفره ثبوتا يقينيا عاما بالاتفاق او بالثبوت العام الجماعى فهو كافر ومن لم يكفر الكافر بعد الثبوت العام الجماعى فى زمن التمكن فهو كافر ومن شك فيه فهو مثله

واتفقوا أن :

العقوبة والقتل لا تكون الا بعد اقامة الحجة الحدية وازالة الشبهة العلمية .

فالعبرة بالثبوت وليست بالظهور هذا مهم لطالب العلم فهمه جيدا حتى ينجوا من الهوى والتعصب والجهل والعناد ويوفق الى صحيح السنة ومحكم الكتاب .

✍ الدليل على كفر العاذر بعد الثبوت العام

كفر العاذر فى حالة الثبوت العام حديث الرجل الذى تزوج إمرأة أبيه

وحديث الأسود العنسى

ودليل الثبوت الفردى مع عدم الإلزام حديث حذيفة وحديث وليدة عبد بن زمعة وغيرها من الأدلة كثير لمن تدبر فى الوحيين وحال الصحابة رضى الله عنهم

هذه أصول المسألة ومن جهلها فليسعه الصمت فالعلم قطرة كثره الجهال

✍متى يكفر العاذر ؟

يكفر الذى لم يُكفر من ثبت كُفره فى حالات :-

✍1= من ثبت كفره فى زمن تمكن الشريعة بعد إقامة الحجة الحدية

✍2= من رضى وإختار دين غير دين الإسلام كاليهودية والنصرانية مثلا زمن غياب الشريعة

✍3= من خالف فى الأصل وسمى الكفر والشرك الأكبر إسلام فى حال االمناظرة وإقامة الحجة والبيان عند الإنقطاع

وعليه ....لايكفر االعاذر فى حالة عدم الثبوت العام فى زمن تمكن الشريعة

ولا يكفر فى حالة الثبوت الفردى العينى لنفي الالزام

هذا بالنسبة لمسألة كفر العاذر أما مسألة العذر بالجهل فلابد من الدعوة

✅✍العذر بالجهل والدعوة

مرتكب الشرك الواجب في حقه

الدعوة والاجتناب والقتل

١_ أن تدعوه برحمة ونصح وحكمة

٢_ أن تجتنبه في حالة الاعراض والعناد

٣_ أن ترفع امره الي القاضي المسلم لاستتابته

وبما أننا في زمن غياب الشريعة فالواجب هو الدعوة بالعلم والحكمة والموعظة الحسنة

حتي يستفيض البلاغ وتقام الحجة وتزال الشبهة ويرفع الالتباس

وهذا محل اتفاق بين من يعذر ومن لا يعذر

فعلى الدعاة وطلبة العلم الانشغال بدعوة الناس الي التوحيد وتحذيرهم من الشرك وطريق المشركين .

ثم أعلم رحمك الله أن مسألة العذر مسألة سهلة وبسيطة كثرها الجهال بعدم التفريق بين

= الاسم بالوصف والظهور

١- والحكم بالظهورومعرفة الحال عدم الالزام

٢- والعقوبة من الثبوت العام الجماعي

٣- واحكام الدنيا

٤- واحكام الاخرة

٥- وزمن تحكيم الشريعة

٦- وزمن غيابهامثل واقعنا الأن

٧- والتكفير المطلق

٨- وتكفير المعين

٩- وحكم الدار

١٠- وحكم الأفراد

١١- ودار الكفر الأصلى

١٢- ودار كفر الردة

١٣- والحجة الرسالية

١٤- والحجة والحدية

١٥- والحجة الحكمية

✍ **أما متى يكفر العاذر ؟**

يَكفُر الذى لم يُكَفِر من ثبت كُفره فى حالات :-

١= من ثبت كفره فى زمن تمكن الشريعة بعد إقامة الحجة الحدية

٢= من رضى وإختار دين غير دين الإسلام كاليهودية والنصرانية مثلا زمن غياب الشريعة

٣= من خالف فى الأصل وسمى الكفر والشرك الأكبر إسلام فى حال االمناظرة وإقامة الحجة والبيان عند الإنقطاع

وعليه ....لايكفر االعاذر فى حالة عدم الثبوت العام فى زمن تمكن الشريعة

ولا يكفر فى حالة الثبوت الفردى العينى بمعرفة الحال لنفى الإلزام

من كتاب (التوضيح والبيان لكفر العاذر ومن لم يكفر الكافر)

هذه أصول مسالة العذر بالجهل وكفرالعاذر فمن لم يضبطها ويحققها يضل وينحرف إما الى الغلو فى التكفير والتوقف والتبين واما الى الارجاء والتجهم

وقد فصلت ذلك فى عدة كتب منها

العذر بالجهل اسماء واحكام

ومنها اسم مرتكب الشرك الاكبر فى الوحيين وعند الصحابة رضى الله عنهم

ومنها العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف

ومنها العذر بالجهل قواعد وأصول

ومنها المسألة الثانية من كتاب التنبيهات المختصرة

الصلاة خلف من لا يكفِّر المشركين

هذه المسألة فيها تفصيل؛ ذلك أن الذي لا يكفّر هذا المشرك نوعان:

١. إما أنه لا يكفره ابتداءً؛ أي يقول: إن من يدعو غير الله، أو يصرف العبادة لغير الله؛ مِن ذبح، أو دعاء، أو استغاثة، أو طواف، أو نذر، أو غير ذلك.. أن من يفعل ذلك ليس بمسلم، وهو مشرك، وقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة، ولكني لا أكفّره إلا بعد إقامة الحجة والبيان، لما يطرأ من الشبهات في زماننا، ولتضارب أقوال بعض أهل العلم، وما يحصل من إذاعة بعض الشبهات من أهل الزيغ والضلال.. نقول: إن هذا الذي لا يكفّر المشرك قد أخطأ في تنزيل الحكم عليه، مع إقراره أن ما قام به كفر وشرك بالله سبحانه وتعالى، وأن ما وقع فيه ناقض مكفّر، ولكن لا يكفره بعينه، يعني لا يُجرِي عليه الأحكام بعينه، إلا بعد إقامة الحجة عليه، سواء كانت حجة علمية أو حجة حدّية عند الإمام القاضي المتمكن. فهذا مخالف، ولا يُنسب إلى الشرك والكفر؛ بل ينسب إلى الخطأ، لأن هذا ليس تأصيلا، ولكنه من باب التنزيل. وفرق بين التنزيل والتأصيل.

أما إذا كان لا يكفّر المشرك الذي يصرف العبادة لغير الله سبحانه وتعالى، ويقول: إن هذا الذي يفعله ليس بشرك، وليس هو بمشرك، بل هذا من البدع والمعاصي التي لا ترتقي إلى الكفر.. فنقول: إن من لم يكفر المشرك بهذا النوع هو مشرك مثله، ولا عذر له؛ لأنه اعتبر أن من يصرف العبادة لغير الله ليس بمشرك، واعتبر العبادة لغير الله معاصي، لا تصل إلى الكفر، فهذا كافر قولا واحدا.

أما النوع الثالث فيقول: إن هذا شرك، ولكن مرتكبه ليس بمشرك؛ فيقول: نعم صرف العبادة لله توحيد، وصرفها لغير الله تنديد، وهذا العمل شرك، أما المعيَّن الذي يصرفها ليس بمشرك. لماذا ليس بمشرك؟ يقول: لأنه جاهل! نقول: كيف يكون جاهلا وهو يعيش بين المسلمين؟ ويُقرأ عليه القرآن والسنة، وشعائر المسلمين ظاهرة، ودعاة التوحيد موجودون! والذي يقول بهذا هو ضال مبتدع، دخلت عليه شبهات الإرجاء، ولم يلتزم بالنصوص الشرعية في القرآن والسنة، التي تثبت أن مرتكب الشرك الأكبر لا يسمى مسلما بحال، وأن من وقع في الشرك يسمى مشركا، كما أن من وقع في الزنا يسمى زانيا، ومن شرب الخمر يسمى شارب خمر، ومن وقع في الربا يسمى مرابيا، ومن وقع في السرقة يسمى سارقا. هذا أصل، ولن تجد في القرآن والسنة دليلا واحدا يسمي مرتكب الشرك الأكبر مسلما أبدا.. ولن تجد في القرآن ولا في السنة ولا عند الصحابة - رضوان الله عليهم - قولا واحدا يثبت أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلما، لا حديث عهد بالإسلام، ولا من وُلد في بادية بعيدة، ولا من غلب على الظن جهله. كلٌّ من هؤلاء يلزمه الإثم بارتكابه الكفر المكفر؛ لأن هذه الأسماء تتنزل على أوصاف، فمن وقع في الشرك يسمى مشركا، هذا لا شك فيه، ولا اختلاف، وهو قولٌ مجمع عليه باتفاق أهل العلم الذين يعلمون

الأدلة ومناطاتها. فالذي يقول: إن مرتكب الشرك، ومن يصرف العبادة لغير الله، فعله فعل شرك، وهو لا يسمى مشركا، فهذا ضال مبتدع، دخلت عليه شبهات المرجئة المعاصرة، ولا يفقه في كتاب الله - سبحانه وتعالى - الأدلة والآيات التي تثبت أن من وقع في الشرك يسمى مشركا. دعك من حكمه، ومن عقوبته، فهذه المناطات ترتبط بقيام الشريعة وتحكيمها، وبمناط غيابها وعدم تحكيمها. أما عند الحديث عن الوصف، واسم مرتكب الشرك الأكبر عند الوحيين وعند الصحابة، فلا شك أنه مشرك! ليس له اسم آخر غير هذا.

فالذي لا يُكفِّر من وقع في الشرك الأكبر ثلاثة أنواع. فلا بد أن نفرّق بين هذه المناطات الثلاثة، وأن نبين للناس أن من وقع في الشرك يسمى مشركا، أما تكفيره فلا بد فيه من التفصيل على ما ذكرته.

وهل تجوز الصلاة خلف من لا يكفّر المشركين؟

والجواب: أن المشرك الذي ثبت كفرُه ثبوتا عاما جماعيا في زمن تمكن الشريعة لا تجوز الصلاة خلفه؛ لأنه كافر قولا واحدا، لتكذيبه بما ثبت قطعا. فالمسألة ليست مسألة جهل، ولكنها مسألة كفر وإعراض مع التمكن، فهذا لا عذر له، أما العاجز، كمن نشأ في بادية بعيدة، أو حديث العهد بالإسلام، ونحو ذلك، فمن لم يكفّره معذور، لأن المسألة مسألة عجز، وليست مسألة إعراض حتى تقام عليه الحجة وتزال شبهته، أما في حالنا الآن، فالرجل الذي يعيش بين المسلمين، وفي بلاد المسلمين، ويُتلى عليه كلام الله سبحانه وتعالى، وكلام رسوله ﷺ، مع انتشار دعاة التوحيد، وانتشار العلم، ثم يقع في الشرك الأكبر، فهذا لا عذر له في وقوعه في الشرك، طالما أنه عاقل، ويعيش بين المسلمين، وتُتلى عليه الآيات، ليلَ نهار، ثم يقع في الشرك، فيصرف العبادة لغير الله، ويذبح، أو يدعو، أو ينذر، أو يستغيث بغير الله، فهذا مشرك. أما الذي يعذره ولا يسميه مشركا، مع اعتقاده أنه وقع في الشرك، فهذا ضال مبتدع، وقع في شبهات الإرجاء. والصلاة خلفه لا تجوز، ليس من باب تكفيره، ولكن من باب زجره ونهيه عن ذلك وهجره.

أما الذي يقول: إنه مسلم، ولم يقع في الشرك.. فنقول: هذا كافر مثله؛ لأنه مكذب، ولم يفرق بين التوحيد والشرك.

أما الثالث الذي يقول: فعله شرك وهو مشرك، ولكن لا أكفره بعينه إلزاما، يعني لا ألزم الناس بتكفيره، ولكني أحكم عليه بما ظهر لي منه، ولا ألزم به غيري، نقول: هذا موحد، لا إشكال فيه، وأخد بالأصل العام؛ وهو أن من وقع في الشرك يسمى مشركا. فهو مشرك، وفعله فعل شرك.

هذا ما يتعلق بهذه المسألة. فالمسألة إذًا ترجع إلى ماذا؟ إلى كفر الإعراض وليس الجهل؛ فمن وقع في الشرك الأكبر - سواء كان متأولا أو جاهلا أو حديث عهد

بإسلام أو نشأ في بادية بعيدة - يسمى مشركا قولا واحدا، والاسم لازم له بالوصف، لا خلاف في ذلك. ولن تجد في نصوص الوحيين دليلا واحدا يقول: إن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلما. وقد بينت ذلك في اسم مرتكب الشرك الأكبر في الوحيين وعند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وكذلك في كتاب: «العذر بالجهل أسماء وأحكام».. فلا بد أن نفصّل هذه الأمور، ولا نتبع الأهواء، وأهل الضلال والانحراف، سواء كانوا من الغلاة في التكفير والتوقف والتبيّن وغير ذلك من هذه الضلالات المنحرفة، أو من أهل الإرجاء الذين يميّعون دين الله تبارك وتعالى ولا يَكفرون بالطاغوت، ويسوغون الكفر والشرك للناس بحجة الجهل.. وهذا كله ضلال وانحراف عما كان عليه النبي ﷺ والصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين. فمن أراد النجاة من هذه الفتن وهذه الشبهات فعليه بالأمر الأول العتيق، الأمر الذي كان عليه النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وأن يلتزم به، ويعتصم به، حتى يُعصم من هذه الفتن، ولا بد من التقيد والتمسك بما كان عليه صحابة النبي ﷺ، وأن لا يتنزل المسلم إلى مثل هذه المهاوي والمهالك من الشبهات والفتن، سواء كانت غلوا في التكفير أو إرجاءً أو تمييعا لقضايا الإيمان والكفر والتوحيد والشرك وتهوينا للكفر بالطاغوت. هذا الطاغوت الذي تمكن من رقاب العباد، واستذل كثيرا من أهل العلم.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينصر دينه وسنة نبيه ﷺ وعباده الموحدين. وأساله أن يعلي كلمته، وأن يحكّم فينا شرعه، وأن يقصم كل طاغوت، وأن يأخذه أخذ عزيز مقتدر، وأن يمكّن لأهل التوحيد في الأرض. أسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا الثبات حتى الممات.

هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نصيحتي لأهل الغلو والإرجاء

تسأل - بارك الله فيك - عن نصيحتي لمن وقع في بدعة تكفير العاذر، ومن قال ووقع في بدعة وشبهة أن تكفير المشركين من أصل الدين، وكذلك تسأل عن نصيحتي لمن وقع في الإرجاء وعذَر المشرك الذي يقع في الشرك وهو بين ظهراني المسلمين.. فأقول - وبالله التوفيق-: إن الغلو غلو، والبدعة بدعة، والانحراف انحراف. لا يجوز أبدا للداعي أن يُرقّع لأهل الباطل، أو أن يداهن في دين الله سبحانه وتعالى، أو أن يمالئ الطواغيت على كفرهم وظلمهم وفسقهم. لا بد للداعي أن يصدع بالحق الذي يعتقده دعوةً لدين الله سبحانه وتعالى ونصرةً للإسلام والمسلمين. والذين وقعوا في بدعة تكفير العاذر وقالوا بتكفير العاذر وقالوا بأن تكفير المشركين من أصل الدين.. هؤلاء بلا شك على خطأ، وعلى ضلال وانحراف، وعلى غلو ظاهر، وإن شابهوا الخوارج الأُول في هذا إلا أنهم فاقوا الخوارج الأُول في تجديد هذه البدع وهذه الانحرافات.

ولعل ما حملهم على ذلك الغيرةُ على الدين؛ فهم يرون الكفر والشرك ينتشر بين المسلمين، ويرون أهل الإرجاء والتمييع يرقّعون للطواغيت، ويحكمون لهم بالإسلام، مع حكمهم بغير ما أنزل الله، ومع حراستهم وحفظهم ورعايتهم وحمايتهم للكفر، والشرك، والأضرحة، والقبور، وشرك القصور، وغير ذلك من الكفريات الظاهرة في مجتمعنا. وهذا ما حدا بهؤلاء الشباب إلى الغيرة على دين الله، وإنكار هذه المنكرات. ولكن لقلة علمهم، ولجهلهم بالأدلة الشرعية، وبُعدهم عن كبار العلماء، وعن التربية على المشايخ، خصوصا إخواننا من العجم، الذين لم يجدوا في أوساطهم طالب علم أو عالما يتعلمون عنده ويتربون على يديه.. كل هذه الأمور أوقعتهم في هذا الضلال والغلو.

وكما قلت لك: إن هذا نابع عن حبهم لدين الله، وغيرتهم عليه، كالخوارج الأُول، الذين ما حملهم على تكفير الصحابة وقتالهم إلا الغيرة على دين الله، ولكنها غيرة مذمومة غير محمودة، لم تُضبط بضابط الشرع. فهؤلاء وقعوا في الغلو؛ لبعدهم عن العلماء، ولجهلهم بالأدلة الشرعية، وعدم تحريرهم لما كان عليه النبي ﷺ والصحابة.

وكذلك بسبب انحراف أهل الإرجاء ودعاته في زماننا، الذين لا نقول يميعون الدين؛ بل يهدمون الدين. هذا كان ردّ فعلهم على هؤلاء الشباب الذين غلوا في مسألة كفر العاذر وغير ذلك.

وأقول لهم: لا بد أن ترجعوا إلى ما كان عليه النبي ﷺ والصحابة الكرام، فهذا هو طريق النجاة. لا أشك أبدا في نيتكم وحبكم لهذا الدين وغيرتكم عليه، ولكن لا بد أن تتحصنوا بالعلم الشرعي؛ فالعلم نجاة، والتمسك بالسنة نجاة. ولا بد أن ترجعوا إلى ما كان عليه النبي ﷺ، وما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم في هذه المسألة.

وقطعا الدين كمُل، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾. فمن ادعى نقص هذا الدين فهو كافر مشرك، معترض على دين الله، ومتهِم للنبي ﷺ بالتقصير في البلاغ. وما من مسألة في زماننا، والزمان الذي يليه إلى يوم القيامة، إلا ونصها وأصلها في كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله، وعمَلِ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

فإذا كنا نريد النجاة فلا بد أن ننظر في هذه المسألة التي نقول بها.. هل قال بها الصحابة؟ هل لهم فيها قول؟ فلو كان للصحابة فيها قول فلا نخرج عن قولهم رضوان الله عليهم أجمعين. فمسألة أن تكفير المشركين من أصل الدين، بدعة، ليس لها أصل لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا عند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ولم يقولوا بها أبدا، مع وجود المقتضى، ودخول المشركين في الإسلام، فلم يثبت عن الصحابة أنهم اشترطوا تكفير المشركين ابتداءً للدخول في الإسلام.. فإذًا هذه بدعة. وهذا لا يعني تمييع مسألة الكفر بالطاغوت؛ فالكفر بالطاغوت أصل من أصول الإسلام، ولا يتم الإسلام ولا التوحيد إلا بالكفر بالطاغوت، ولا يجتمع في قلب مسلم حب الله وحب الطاغوت أبدا.. فهذا واضح لا إشكال فيه.

فلا نخلط بين حقيقة الكفر بالطاغوت وبين بدعة وغلو من يقول: إن تكفير المشركين من أصل الدين. هذه غير تلك.(وقد فصلنا ذلك في كتاب تحرير مصطلح أصل الدين وأن تكفير المشركين ليس من اصل الدين)

أما المسألة الأخرى وهي تكفير العاذر.. هل تكفير العاذر هذا من أصل الدين؟ تقول: إن هذا كلام العلماء. ولكن من قال: إنه يجوز الاعتماد على أقوال العلماء؟ لا يجوز أبدا أن نعتمد على أقوال العلماء، ولا أن نقف على المتشابه من كلامهم، ونعتبره دليلا، وندافع عنهم، لا. الأصل هو - كما قلت لكم- ما كان عليه النبي ﷺ والصحابة، وفهم الصحابة -رضوان الله عليهم- وإجماعهم مقدم على فهم وإجماع غيرهم. فلا ننحرف ونعتمد على أقوال العلماء ونعتبره أصلا ودليلا نقول به. وبدلا من أن نقول: قال العالم، نقول: قال الله، وبدلا من أن نقول: قال شيخ الإسلام نقول: قال رسول الله، وبدلا من أن نقول: قال الإمام محمد بن عبد الوهاب نقول: قال الصحابة. فلا نجعل نصوص العلماء أو المتشابه من كلامهم مقدما على قول الله ورسوله وعمل الصحابة. هذا لا يكون أبدا لطالب الحق. والميزان المعتبر عند طالب الحق هو قول الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- وفهمهم. هذا هو الأصل. وهذا هو قولي ونصيحتي للإخوة الذين زعموا أن تكفير المشركين من أصل الدين، ويقولون بتكفير العاذر بإطلاق.

واعلم - بارك الله فيك - أن مسألة تكفير العاذر لا تُذكر أبدا في زمن غياب الشريعة إلا على الحال العيني الفردي، ليس فيها إلزام وليس فيها عموم. هذه كلها مبناها على بيان الحال العيني الفردي، أما العام الجماعي فلا يكون إلا في زمن التمكن

وقيام الشريعة، أو من اختار اليهودية أو النصرانية وانتقل إلى دين غير دين الإسلام، فهذا ظاهر. أما ما عدا ذلك فلا تُذكر مسألة تكفير العاذر إلا بمناطات تحكيم الشريعة والتمكن. هذا فصلته مرارا فيما ذكر من أسئلة وأجوبة قبل هذا، وهذا واضح لا إشكال فيه. والشاهد أن الذين يقولون ببدعة تكفير العاذر، وأن تكفير المشركين من أصل الدين، لا بد أن يرجعوا إلى ما كان عليه الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين، وأن لا يجعلوا انحراف المرجئة مسوغا لغلوهم، وأن لا يكون ردة فعلهم على أهل الإرجاء أن يبتدعوا بدعة في دين الله، يشوهون بها أصل دعوة التوحيد. هذه مصيبة كبيرة؛ أن نشوه دعوة التوحيد النقية هذه، فنُرمى بالغلو والتطرف والخارجية وغير ذلك من بدع أهل الإرجاء، الذين يقولون بحق أو بباطل. هذا بالنسبة للإخوة الذين يقولون ببدعة تكفير العاذر.

أما الذين يقولون ببدعة الإرجاء ويقولون: إن مرتكب الشرك الأكبر لا يسمى مشركا، فهؤلاء على خطر عظيم، فإن لم يكن لهم شبهة معتبرة وتأويل معتبر فهم على ضلال وانحراف؛ لأن نصوص الوحيين دالة على أن من وقع في الشرك يسمى مشركا، ومن وقع في الكفر يسمى كافرا.. قولا واحدا لا إشكال فيه. ونصوص الوحيين، وعمل الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين، ونصوص العلماء من التابعين إلى يومنا هذا، دالة على هذا.

وإذا كان الغلو قبيحا، وله أضرار ومفاسد متعدية، ومخاطر، فإن الخطر الأعظم، والبلاء الأعم، هو خطر أهل الإرجاء، الذين يسوغون الكفر والشرك للمسلمين باسم الدين، وباسم السلفية. هذا كله ضلال وانحراف.

فالذين يروجون الإرجاء، ويحكمون بإسلام المشرك أو يعذرونه بالجهل، في زمن علو العلم وانتشار العلم ودعاة التوحيد، فعلهم هذا ليس ناتجا عن جهل، وإنما هو إعراض. لا نتكلم عن مسألة من يعيش في بادية بعيدة أو حديث عهد بكفر أو غير ذلك.. نحن نتكلم عمن يعيش بين المسلمين، وفي بلاد المسلمين.

لا يجوز بحال أبدا أن نقول: إن من صرف العبادة لغير الله مسلم، فهذا لن تجده أبدا في دين الله، ولا أن مرتكب الشرك معذور بجهله، وهو يعيش بين المسلمين وهو عاقل بالغ، هذا لا يكون أبدا. فالشرك محرم، ومرتكب الشرك الأكبر مخلد في جهنم إن مات على شركه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾

وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ﴾

وقال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ﴾

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ﴾.

كل هذه نصوص من القرآن والسنة تدل دلالة قطعية واضحة على أن الإيمان والكفر، والتوحيد والشرك الأكبر، لا يجتمعان في قلب مسلم أبدا. هذه متناقضات، لا تجتمع أبدا.

وأما الذين يقولون بالإرجاء في زماننا ويرقّعون للطواغيت، رغبة أو رهبة، فهم على ضلال وخطر عظيم، لا شك في هذا. لا بد أن يراجعوا أنفسهم وأن يتعلموا العلم لله سبحانه، لا لإرضاء طاغوت أو فاسد أو لغير ذلك، ولا بد من الجهر بكلمة الحق في ذلك، وإلا فمتى يتعلم الناس الحق إذا كتمه العلماء أو ميعوه أو جعلوه رخيصا يباع بعرَض قليل من عرض الدنيا؟!

لا بد للداعي أن يوقن أن الله تعالى سائله يوم القيامة عن علمه الذي أضل به الناسَ، وسوغ به الشرك، والكفر، والانحراف، والحكم بغير ما أنزل الله، وكان به سندا للطواغيت الذين يحاربون دين الله وشرعته. هذا مسؤول أمام الله سبحانه وتعالى عن هذا. فلا بد لهؤلاء ولهؤلاء أن يرجعوا إلى نصوص الوحيين، وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

هذا الذي أقوله لهؤلاء وهؤلاء؛ فلا نرضى بالغلو في دين الله وتشويه دعوة التوحيد، والتسويغ للمرجئة أن يتقولوا على أهل التوحيد بحق أو بباطل. وكذلك لا نرضى بتمييع المرجئة، الذين يسوغون الشرك والكفر باسم الدين والإيمان والسلفية، فهذا أيضا ضلال وانحرف.

وأدعوهم جميعا دائما إلى أن يرجعوا إلى نصوص الوحيين، ويتمسكوا بما كان عليه النبي ﷺ والصحابة الكرام رضي الله عنهم، وأن لا يستدلوا بأقوال العلماء، أَو الدعاة، أو الأئمة، أو شيوخ الإسلام، ويجعلوها حاكمة على النصوص.

لا بد أن يرجعوا إلى ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؛ فالصحابة أعلم الأمة بدين الله سبحانه وتعالى. وما من خير إلا وقاموا به، وما من شر إلا وانتهوا عنه، وحذّروا منه.. هكذا علمهم النبي ﷺ. فلا بد دائما أن ننظر إلى الصحابة، وفقههم وعملهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا ننظر إلى علماء عصرنا ودعاتهم، ونجعل أقوالهم حاكمة على الشرع، فهذا هو الضلال والانحراف.

عندما نقول: قال الله سبحانه، وقال رسوله، وقال الصحابة، يقولون: قال الإمام، وقال فلان، وقال الشيخ. هذا كله لا يجوز لطالب علم وطالب حق يريد مرضاة الله سبحانه وتعالى، ويريد أن يتوفاه الله سبحانه وتعالى على التوحيد والسنة.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع، والعمل الصالح، والدعوة إلى التوحيد الخالص، من غير غلو ولا إرجاء.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يأخذ بأيدينا وأيديكم إليه سبحانه، وإلى ما يحبه ويرضاه.

هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

حالتان في تكفير المسلم المعين، لا ثالث لهما ومتى يكفر العاذر

هذه المسألة - بارك الله فيك - مبنية على الأصل، وهو ثبوت عقد الإسلام بالتلفظ بالشهادتين؛ فهذا هو عقد الإسلام الذي لا يخرج منه من دخل فيه إلا بناقض مكفّر.

ولثبوت تكفير المعين بهذا الناقض المكفّر حالتان:

الأولى: عامة في زمن تمكن الشريعة، وقيام الحجة الحدية عليه، وهذا هو الثبوت العام الجماعي في زمن تمكن الشريعة؛ أي يقضي القاضي بكفره وردته. فهنا يجب على كل من يعلم حاله ويعلم بهذا الحكم أن يكفّره. هذا أصل.

ومن لم يكفره بعد علمه بحاله فهو كافر؛ حيث لم يكفره بعد ثبوت كفره ثبوتا عاما جماعيا في زمن التمكن عند القاضي المسلم. هذا لا شك في كفره؛ لأنه مكذب بنصوص القرآن والسنة.

والحالة الأخرى لتكفيره: هي الثبوت العيني الفردي؛ بمعنى أن الإنسان إذا ظهر له من شخص ما أنه وقع في الكفر والنواقض الظاهرة الجلية القطعية وكان ذلك في زمن غياب الشريعة كزماننا هذا، فله أن يكفره ويجري عليه أحكام الكفر، بينه وبين الله، ولا يعلن ذلك، ولا يُلزم به غيره.. لماذا؟ لأن هذا لم يثبت ثبوتا عاما جماعيا في زمن تمكن الشريعة، ولكنه ثبت ثبوتا عينيا فرديا بمعرفة الحال في زمن غياب الشريعة، كزماننا هذا.

فالديانة والتوحيد وأصل الإسلام يقتضي أن تعامل هذا الذي ظهر منه الناقض الظاهر الجلي بما ظهر منه، فهو قد وقع في كفر ظاهر جلي لك أنت، وقد لا يكون ظهر لغيرك، فلا تُلزم غيرك بما ظهر لك، ولكنك ديانةً تعامله بما ظهر منه من كفر وشرك فتُجري عليه أحكام الكفر بينك وبين الله؛ فلا تصلي خلفه، ولا تصلي عليه إن مات، ولا تأكل ذبيحته، ولا تزوجه؛ لأنه قد ظهر لك وثبت ثبوتا قطعيا أنه وقع في كفر وشرك أكبر. هذا هو الأصل الذي دلت عليه نصوص القرآن والسنة.

والقاعدة عند أهل السنة والجماعة هي إجراء الأحكام على الظاهر من إسلام وكفر؛ فمن أظهر الإسلام حكمنا بإسلامه، وقلنا: إنه مسلم، ومن أظهر لنا الكفر، وثبت عليه ذلك ثبوتا عاما جماعيا في زمن تمكن الشريعة وقيامها، فهذا كافر. ومن ثبت كفره وعلمنا بحاله وجب علينا تكفيره، ومن لم يكفره فهو كافر للتكذيب.

إذًا، فلا بد من البيان والتفصيل حتى لا يكذَّب دين محمد ﷺ، وحتى يخاطب الناس بما يفهمون ويعلمون، وتراعَى في ذلك المفسدة والمصلحة، والعزيمة والرخصة، وتراعى أفهام الناس، ومناطات العجز والقدرة والمنعة. كل هذه الأمور مرتبطة بالعجز والتمكن من قيام الشريعة وقوتها. فالأحكام تُظهَر وتطبق ولا يُخشى في الله لومة لائم. ومن وقع في الكفر يُذهب به إلى القاضي المسلم فيقضي فيه بحكم الله

سبحانه وتعالى. وما حكم به القاضي يعتبر ثبوتا عاما جماعيا لا يجوز لأحد إنكاره. أما في زمن غياب الشريعة، كما في زماننا، فالأحكام تجري على معرفة الحال، فمن عرفت منه يقينا ناقضا مكفّرا من نواقض الإسلام وجب عليك وجوبا عينيا أن تكفّره بمقتضى ما ظهر منه، ولا يجب عليك إعلان ذلك ولا إلزام غيرك بما ظهر لك أنت. فما ظهر لك لم يظهر لغيرك، وما ثبت عندك لم يثبت عند غيرك. فهذا الإلزام فيه فساد عظيم، وضرر كبير، ومخالفة لأصول الشريعة، ولما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. ودليل ذلك - كما قلت مرارا - حديث حذيفة، وحديث عبد بن زمعة، وحديث الرجل الذي تزوج امرأة أبيه.. كل تلك النصوص ثابتة صحيحة.

أرجو أن تكون هذه المسألة وضحت لكل طالب علم، وكل من يفهم عن الله ورسوله ﷺ، ويتمسك بما كان عليه الصحابة، ويتقيد بالدليل، ويدرأ التأويل. ودين الله بين الغالي والجافي. والعلم نجاة. فلا بد للإنسان أن يتعلم، ويلتزم بأصول الإسلام، ولا يشوه دعوة التوحيد بغلو أو إرجاء أو غير ذلك.

هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرد على بعض شبهات الخوارج في الخروج على الحكام وبيان متى يُحكم على الدار بالإسلام أو الكفر

الحمد لله

بخصوص الشبهة التي يثيرها أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين وغير ذلك من أهل الضلال والانحراف في مسألة الخروج على الحاكم والافتئات عليه أيا كان فهنا لا بد من بيان أصل نبني عليه هذه المسألة. الأصل هو لا بد من التفريق بين كفر الحاكم في ذاته وقضية الخروج عليه، لا تلازم بينهما. أهل الغلو في التكفير يقولون بالتلازم بين كفر الحاكم والخروج عليه. والأدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ترد هذا الأمر لأن القدرة مناط التكليف والعجز مُسقط

وهذا أصل فإذا كفر الحاكم في نفسه فهذا في زمن التمكن وقيام الشريعة، لا بد من التفريق بين زمن الغياب وزمن تحكيم الشريعة. هذه أمور لا بد أن تضبط قبل البحث في هذه المسألة يُفرّق بين كفر الحاكم والخروج عليه ويفرق بين تحكيم الشريعة زمن القدرة والتمكن وبين زمن غياب الشريعة زمن الضعف والاستضعاف.

هذه مهم جدا لطالب العلم أن يؤصل هذه المسألة حتى يبني عليها حتى لا تتداخل عليه الأمور ويلبس عليه أهل الغلو في التكفير ويقولون بهذا. هم قالوا قول الحق ولكن أُريدَ به باطل أو لم يستنبطوا هذا الأمر من العموم المجمل ولكن نزّلوه على نصوص عامة في القرآن والسنة وألزموا بها آحاد الناس هذا خطأ في الاستدلال هذا ضلال بمعنى هم يقولون إن الواجب الإعداد نعم الإعداد واجب هذا لا خلاف فيه ولكن أنتم تقولون الآن إنه لا بد إذا كفر الحاكم لا بد أن يغيّر.

من يغيره؟ يغيره أهل الحل والعقد في زمن تمكن الشريعة، طيب في زمن غيابها؟ من الذي يقوم بتغيير الحاكم إذا كفر؟ وقد نص العلماء وذكروا ذلك وجمع ابن حجر في هذه المسألة في باب الطريق إلى الخلاف (إلى الحصن؟) ذكروا أنه إذا خرج المسلمون على الحاكم الكافر الجائر الظالم وهم ليس لهم قوة ومنعة هذا فيه مفسدة عظيمة وفيه استئصال الفئة المؤمنة فهذا لا بد أن يفرّق بين زمن التمكن وقيام الشريعة وتحكيمها وبين غياب الشريعة وضعف المسلمين. فهذه المسألة إذا ضُبطت وحُقق هذا الأصل بنى الحق إن شاء الله تبارك وتعالى

أما المسألة التي سألت عنها في مسألة الديار وحكم ساكنيها فهذه المسألة له كتاب مستقل "أحكام الديار وأحوال ساكنيها" ولكن اختلف العلماء في تسمية الدار التي يعلوها حكمُ الطاغوت أو يعلوها حكمُ غير حكم الإسلام. واتفق أهل السنة خلافا للخوارج أهل الغلو على التفريق بين حكم الدار وحكم الأفراد، بين كفر الحكام وبين

كفر الناس وكفر الشعب فقالوا إن الدار بما يعلوها من أحكام وليس بما يعلوها من حكام فهنا الدار بما يعلوها من أحكام فإذا كانت الدار يعلوها حكم الله وحكم الإسلام فإذن هنا هي دار إسلام وإن كان غالب أهلها كفارا يهود نصارى أهل الذمة على غير ذلك وإذا كان يعلوها حكم الطاغوت حكم غير حكم الإسلام فالدار دار كفر إما كفر ردة أو كفر أصلي.

فإذا كانت كفر ردة فالدار دار كفر أي الأنظمة التي تحكمها هي أنظمة كفرية تخالف دين رب البرية والناس مسلمون الأصل فيهم الإسلام. الشعب مسلم والمجتمع مسلم وبعضهم قال إن الدار التي يقام فيها شعائر الإسلام فهي دار إسلام ما لم يُمنع من تأدية الشرائع. وحقيقةً هذا القول ربما يتطرق إلى قول ثالث وهو القول بالدار المركبة التي قالها شيخ الإسلام عليه رحمة الله تعالى في قضية ماردين ورد عليه تلميذه ابن مفلح رحمه الله تعالى ورضي عنه وقال إن الدار داران إما دار كفر أو دار إسلام والكلام في ذلك كثير ولكن الذي يعنينا في مناط الرد على أهل الغلو في التكفير أنهم لا يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد فيسحبون حكم الدار على الأفراد فيكفرون المسلمين أهل الإسلام بحجة تغيير الأحكام أو تبديل الأحكام

ومن أهل الغلو جماعة وهم جماعة التوقف والتبين يقولون بالتوقف فيمن ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة من ظهرت منه دلالة الإسلام الظاهرة كالصلاة والصيام والأذان والحج وغير ذلك من شعائر الإسلام يتوقفون فيه حتى يتبينوا من عقيدته وهذه بدعة قديمة رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية وأبطلها وأن الشعائر الإسلامية ينعقد بها حكم الإسلام كحديث الرجل الذي في الصحيح الذي وقصتْه دابته وهو يحج فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبعث يوم القيامة ملبيا، فهو هنا شعيرة الإسلام وقال مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ.

وقال :

إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ،

وغير ذلك من نصوص السنة التي تدل على اعتبار شعائر الإسلام حكما ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم ومن أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك. وهذا في أحكام الدنيا فيما ظهر لنا أما أحكام الآخرة فلها حكم آخر لأن أهل السنة والجماعة يفرقون بين علم الله وخبره فالخبر هو ما أتانا عن النبي صلى الله عليه وسلم أما علم الله فعلمه لا نستطيعه ولا ندركه.

إذن علم الله أكبر من الخبر الذي أتانا عن طريق النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم من علم الله سبحانه وتعالى إلا ما علمنا به عن النبي صلى الله عليه وسلم فنفرق بين علم الله وخبره فالخبر أننا نحكم بالظاهر في الإيمان والكفر أما مسألة ارتكاب الكفر

فلا بد من اعتبار المآلات في الافتئات على الحكام وإن كفروا وإن ظلموا وإن جاروا لأن هذا فيه مفسدة عظيمة على أهل الإسلام. هذا ما ظهر لي على عجالة وإن شاء الله تبارك وتعالى أقرأ بعض هذه الشبهات وإذا يسر الله سبحانه وتعالى برد أرسلناه لكم. حفظكم الله ونفعنا الله وإياكم

ملاحظة :

١. بيان معنى افتئات

٢. يحتاج إلى مزيد بيان في علم الله وخبره ومناسبته بالموضوع

– الافتئات مصدر: افتأت. يقال: افْتَأَتَ عَلَيَّ الباطِلَ: اخْتَلَقَهُ.

وافْتَأَتَ الرجلُ عَلَيّ افتئاتاً: وَهُوَ رجل مُفْتِئتٌ وَذَلِكَ إِذا قَالَ عَلَيْك الْبَاطِل.(تهذيب اللغة: ١٤/٢٣٦)

وفي الخروج تعدٍّ على حق الدولة، وانتزاع صلاحيتها، وذهاب هيبتها، وهذا فيه فساد، وفتح الطريق للعشوائية لأي شخص أو مجموعة للقيام بالفساد في الدولة، وهذا لا ينضبط ولا يحفظ مصالح الناس وأمنهم.

– صحيح البخاري : كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (١٢٦٥) (٢/٧٥).
صحيح مسلم في كتاب الحج.، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦) (٤/٢٣).

– صحيح البخاري : كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (٣٩١) (١/٨٧).

– تخريج مشكاة المصابيح للألباني ٦٩١ • إسناده ضعيف • أخرجه الترمذي (٢٦١٧) واللفظ له، وابن ماجه (٨٠٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٤٥٩).

الحمد لله!

الشبهة التي يثيرها أهل الغلو في التكفير وأهل التوقف والتبين، وهي من أشد شبهاتهم بعد شبهة تكفير العاذر، هي أن كل من ذهب إلى المحاكم الوضعية ودخلها فتحاكم إليها فهو كافر خارج عن ملة الإسلام، ومن لم يكفِّره فهو كافر مثله.

وهذه الشبهة قديمة، فلهم سلف ضال فاسد فيها. وقد كفّروا الإمام عليًّا – رضي الله عنه – وقالوا له: أنت قد حكّمت الرجال في دين الله سبحانه وتعالى. وكفروه وخرجوا عليه بالسيف بعد أن كانوا أنصارا له. ثم بعد ذلك ذهب إليهم ابن عباس (رضي الله عنهما) وجادلهم، وأقام الحجة عليهم، فرجع منهم عشرون ألفا، وبقي أربعة آلاف قُتلوا في حروراء.

وهذه الشبهة هي أنهم يكفِّرون بمناط ليس بـمكفّر، وهذا من الجهل ومن الغلو، وهذا بسبب بُعدهم عن العلماء.

فهُؤلاء أولا لم يفرقوا بين التحاكم الإداري والتحاكم الشرعي.

ثانيا: لم يفرقوا بين استخلاص الحقوق والمطالبة بها، وبين إرادة التحاكم.

ثالثا: لم يفرقوا بين غياب مناط الشريعة، وبين حضورها وقوتها وتحكيمها.

هذه ثلاث مناطات لم يفرقوا بين وجودها وعدمه، فوقعوا في الضلال، وكفّروا المسلمين وأهل التوحيد؛ بحجة أنهم تحاكموا إلى الطاغوت، ونسوا أو تناسوا أو غفلوا أو جهلوا أن من اختار حكم الطاغوت في ظل الشريعة وتحكيمها راضيا مختارا هو الذي يحكم عليه بالكفر، قولا واحدا، {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا}".

ففي ظل تحكيم الشريعة لا يسع المسلم العدول عن شرع الله سبحانه وتعالى، وعن التحاكم إليه، هذا أصل لا خلاف فيه.

أما في ظل غياب الشريعة في مناطنا الآن، وفي واقعنا الآن، فالطواغيت والظلمة والمفسدون والفاسدون يتجرؤون على أهل التوحيد، فيعتدون على أموالهم وعلى حرماتهم وعلى أعراضهم، والموحد ذليل خائف يخشى أن لا يستطيع رد العدوان، واستخلاص ، فيقول له أهل الغلو والجهل – ولا أقول أهل الدياثة، لأن هذه دياثة، شاءوا أم أبوا – أن يسكت عن انتهاك عرضه وماله، وأن لا يتحاكم إلى الطاغوت. هذا جهل. وعدم التفريق أوقعهم في هذا الجهل، وجرّأ السفهاء على أهل الإسلام، فلا بد أن نفرق بين مناط غياب الشريعة، ومناط وجود الشريعة وتحكيمها.

المناط الثاني: مناط استخلاص الحقوق، فهناك فرق بين أن تستخلص حقك وتطالب به وتدافع عنه، وبين أن تتحاكم.

المناط الثالث: وهذا مهم جدا، وهو الإرادة والعجز.

وقد تكلم الله سبحانه وتعالى عن هذا، اسمع قوله تعالى: {أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا}" ".

فقوله: {يريدون...} يفيد أن عندهم إرادة. ولا نظن بموحد أبدا فهم التوحيد وعلم شرع الله سبحانه وتعالى أنه يريد أن يتحاكم إلى الطاغوت راضيا مختارا، مع وجود شرع الله سبحانه وتعالى. لا نظن بمسلم أبدا أن يفعل ذلك.

ثم هؤلاء الذين كفّروا الإمام عليا ومن معه، وقالوا: إنهم يتحاكمون إلى غير شرع الله، ويحاكمون الرجال في شرع الله. أليس لهم عقول يعقلون بها؟

فالتحاكم الشرعي، ضابطه: أن تلتزم بأحكام الله سبحانه وتعالى، وأن لا يكون في صدرك حرج ولا ضيق منه.

والتحاكم الإداري ضابطه: ألا يغير حكما ولا يغير حدا ولا يغير عقوبة مقدرة في دين الله سبحانه وتعالى.

هذا في زمان الحضور، أما في زمان غياب الشريعة فأنت عاجز ومُكره. أنت لا تريد أن تتحاكم إلى الطاغوت. أنت تريد أن تأخذ حقك. أنت تريد أن توثق أوراقك. هذا كله معتبر في الشرع، أما الذي لا يعتبر بذلك فهو من أهل الغلو قطعا.

فهم يكفّرون كل من ذهب إلى المحاكم ليستخرج أوراقا رسمية يحتاجها في واقعنا، كاستخراج جواز سفر، أو بطاقة هوية، أو رخصة قيادة السيارة، أو عقود شراء أو بيع... وكل هذه نحتاجها في زماننا، فلو تغاضى عنها المسلم وقع في ضيق وحرج، وتعرض من البلاء لما لا يطيق.

وقد قال النبي ﷺ فيما صح عنه: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»" ".

فكيف تدعي أنك من أهل التوحيد، وتخالف أهل التوحيد، وتخالف القرآن والسنة؟!!

ومن المعلوم أن مجرد الذهاب إلى المحاكم الوضعية والتعامل معها ليس كفرا مطلقا؛ بل قد يكون كفرا مخرجا من الملة وهو الأصل، وأحيانا يكون محرما، وأحيانا يكون جائزا.

فالتحاكم نوعان: شرعي وإداري.

فالتحاكم الإداري ليس كفرا؛ بل حكمه على حسب حال المتحاكِم. ومعلوم أن الطواغيت نفوا شريعة الله بالكلية، وبدّلوا بها القوانين الوضعية، المخالفة لدين رب البرية، فمن ذهب إلى هذه المحاكم ليستخرج رخصة القيادة، أو ترخيص السيارة، أو جواز سفر، أو يوثق عقدا للبيع أو الشراء أو الزواج، أو يضيف مواليد ، أو يستخرج بطاقة هوية.. أو ذهب إلى هذه المحاكم ليعمل تظلما لمعتقل اعتقل ظلما، أو طعن ودفاع لحكم صادر ضده من حاكم فاسق جائر، أو يدفع عن نفسه شكوى كيدية.. فكل ذلك من التحاكم الإداري الذي لا يخالف شرع الله سبحانه وتعالى، ولا يغير حكما من أحكام الله، ولا حدا من حدوده سبحانه.

هذا التحاكم بهذه الصورة جائز، بل أحيانا يكون واجبا على المسلم، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ملف ١

الرد على بعض شبهات الخوارج في الخروج على الحكّام، وبيان متى يُحكم على الدار بالإسلام أو الكفر.

الحمد لله.

بخصوص الشبهة التي يثيرها أهلُ الغلوِّ في التكفير وأهل التوقف والتبين، وغيرهم من أهل الضلال والانحراف، في مسألة الخروج على الحاكم والافتئات عليه" "، أيًّا كان.. فهنا لا بد من بيان أصل نبني عليه هذه المسألة. وهذا الأصل هو أنه لا بد من التفريق بين كفر الحاكم في ذاته وقضية الخروج عليه، فلا تلازم بينهما. وأهل الغلو في التكفير يقولون بالتلازم بين كفر الحاكم والخروج عليه. والأدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – تَرُدُّ هذا الأمر؛ لأن القدرة مناط التكليف، والعجز مُسقط.

فإذا كفر الحاكم في نفسه، فإن الخروج عليه يُفرَّق فيه بين زمن تحكيم الشريعة والقدرة والتمكن، وبين زمن غياب الشريعة والضعف والاستضعاف.

هذه أمور لا بد أن تُضبط قبل البحث في هذه المسألة. وهذا التأصيل مهم جدا لطالب العلم؛ حتى لا تتداخل عليه الأمور، ويلبس عليه أهل الغلو في التكفير.

هم قالوا قولَ الحق، ولكن أرادوا به باطلا، أو لم يستنبطوا هذا الأمر من العموم المجمل؛ ولكن نزّلوه على نصوص عامة في القرآن والسنة، وألزموا بها آحاد الناس، وهذا خطأ في الاستدلال وضلال. هم يقولون: إن الواجب الإعداد.. نعم الإعداد واجب. هذا لا خلاف فيه، ولكن أنتم تقولون الآن: إنه إذا كفر الحاكم لا بد أن يغيَّر.

ولكن من يغيره؟ يغيره أهل الحل والعقد من العلماء وغيرهم، في زمن تمَكُّن الشريعة.

كما قال ذلك ابن حجر – رحمه الله – في مسألة الخروج على الحاكم، ونقله الحسنى في كتاب: "الطريق إلى الخلافة".

وفي زمن غياب الشريعة من الذي يقوم بتغيير الحاكم إذا كفر؟ إذا خرج المسلمون على الحاكم الكافر الجائر الظالم، وليس لهم قوة ومنعة، فهذا فيه مفسدة عظيمة، وفيه استئصال للفئة المؤمنة. فلهذا لا بد من التفريق بين زمن التمكن وقيام الشريعة وتحكيمها، وبين زمن غياب الشريعة وضعف المسلمين. وهذه المسألة إذا ضُبطت وحُقق هذا الأصل بُني عليه الحق، إن شاء الله تبارك وتعالى.

أمّا مسألة الديار وحكم ساكنيها، فهذه لها كتاب مستقل، وهو كتاب: "أحكام الديار وأحوال ساكنيها"، ولكن اختلف العلماء في تسمية الدار التي يعلوها حكمُ الطاغوت، أو يعلوها حكمٌ غيرُ حكم الإسلام.

واتفق أهل السُّنَّة – خلافا للخوارج أهل الغلو – على التفريق بين حكم الدار وحكم الأفراد، وبين كفر الحكام وكفر الناس أو الشعب؛ فقالوا: إن الدار بما يعلوها من أحكام، وليس بما يعلوها من حُكّام. فإذا كانت الدار يعلوها حكم الله وحكم الإسلام، فهي دار إسلام، ولو كان غالب أهلها كفارًا؛ يهودًا أو نصارى؛ أهل الذمة، إلى غير ذلك.

وإذا كان يعلوها حكم الطاغوت – وهو كل حكم غير حكم الإسلام – فالدار دار كفر. سواء كان كفر ردة، أو كفرًا أصليًّا. فإذا كان كفر ردة فالدار دار كفر، أي الأنظمة التي تحكمها هي أنظمة كفرية، تخالف دين رب البرية، والناس مسلمون؛ لأن الأصل فيهم الإسلام.

وبعضهم قال: إن الدار التي تُقام فيها شعائر الإسلام هي دار إسلام، ما لم يُمنع المسلم فيها من تأدية الشرائع.

وحقيقةً، فإنه بهذا القول ربما نتطرق إلى قول ثالث، وهو: القول بالدار المركّبة، التي ذكرها شيخ الإسلام – عليه رحمة الله تعالى – في قضية ماردين، ورد عليه تلميذه ابن مفلح – رحمه الله تعالى، ورضي عنه – وقال: إن الدار داران: دار كفر، ودار إسلام. والكلام في ذلك كثير، ولكن الذي يعنينا في مناط الرد على أهل الغلو في التكفير أنهم لا يفرّقون بين حكم الدار وحكم الأفراد؛ فيسحبون حكم الدار على الأفراد، فيُكَفِّرون المسلمين، أهلَ الإسلام؛ بحجة تغيير الأحكام، أو تبديل الأحكام.

ومن أهل الغلو جماعة هم "جماعة التوقف والتبين"، الذين يقولون بالتوقف فيمن ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة. فمَن ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة؛ كالصلاة، والصيام، والأذان، والحج، وغير ذلك من شعائر الإسلام، يتوقفون فيه حتى يتبينوا من عقيدته. وهذه بدعة قديمة ردها عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية وأبطلها، وبيّن أن الشعائر الإسلامية ينعقد بها حكم الإسلام، كحديث الرجل – كما في الصحيح – الذي وقصتْه ناقته وهو يحج، فقال النبي ﷺ: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» ". وقال ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ» ". وقال ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» ". وغير ذلك من نصوص السنة التي تدل على اعتبار شعائر الإسلام حكما.

ومعلوم عند أهل السُّنَّة والجماعة أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه، وقلنا: إنه مسلم، ومن أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره، وقلنا: إنه مشرك. وهذا في أحكام الدنيا، فيما ظهر لنا.

أما أحكام الآخرة فلها شأن آخر؛ لأن أهل السُّنَّة والجماعة يفرِّقون بين علم الله تعالى وخَبَره؛ فالخبر: هو ما أتانا عن النبي ﷺ، أما علم الله فلا نستطيعه، ولا ندركه.

إذن، علم الله أكبر من الخبر الذي أتانا عن طريق النبي ﷺ. ولا نعلم من علم الله سبحانه وتعالى إلا ما علّمنا النبي ﷺ وأتانا به الخبر الصحيح عنه. فيجب أن نفرّق بين علم الله وخبَره؛ فمقتضى الخبر أن نحكم بالظاهر في الإيمان والكفر. أما مسألة الخروج على الحكام – وإن كفروا، وإن ظلموا، وإن جاروا – فلا بد فيها من اعتبار المآلات؛ لأن هذا الخروج فيه مفسدة عظيمة على أهل الإسلام.

هذا ما ظهر لي على عجالة. وإن شاء الله تبارك وتعالى أقرأ بعض هذه الشبهات، وإذا يسر الله سبحانه وتعالى برد أرسلناه لكم. حفظكم الله ونفعنا الله وإياكم.

ملف ٢

الحمد لله!

الشبهة التي يثيرها أهل الغلو في التكفير وأهل التوقف والتبين، وهي من أشد شبهاتهم بعد شبهة تكفير العاذر، هي أن كل من ذهب إلى المحاكم الوضعية ودخلها فتحاكم إليها فهو كافر خارج عن ملة الإسلام، ومن لم يكفِّره فهو كافر مثله.

وهذه الشبهة قديمة، فلهم سلف ضال فاسد فيها. وقد كفّروا الإمام عليًّا – رضي الله عنه – وقالوا له: أنت قد حكّمت الرجال في دين الله سبحانه وتعالى. وكفروه وخرجوا عليه بالسيف بعد أن كانوا أنصارا له. ثم بعد ذلك ذهب إليهم ابن عباس (رضي الله عنهما) وجادلهم، وأقام الحجة عليهم، فرجع منهم عشرون ألفا، وبقي أربعة آلاف قُتلوا في حروراء.

وهذه الشبهة هي أنهم يكفِّرون بمناط ليس بـمكفّر، وهذا من الجهل ومن الغلو، وهذا بسبب بُعدهم عن العلماء.

فهُؤلاء أولا لم يفرقوا بين التحاكم الإداري والتحاكم الشرعي.

ثانيا: لم يفرقوا بين استخلاص الحقوق والمطالبة بها، وبين إرادة التحاكم.

ثالثا: لم يفرقوا بين غياب مناط الشريعة، وبين حضورها وقوتها وتحكيمها.

هذه ثلاث مناطات لم يفرقوا بين وجودها وعدمه، فوقعوا في الضلال، وكفّروا المسلمين وأهل التوحيد؛ بحجة أنهم تحاكموا إلى الطاغوت، ونسوا أو تناسوا أو غفلوا أو جهلوا أن من اختار حكم الطاغوت في ظل الشريعة وتحكيمها راضيا مختارا هو الذي يُحكم عليه بالكفر، قولا واحدا، {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا}" ."

ففي ظل تحكيم الشريعة لا يسع المسلم العدول عن شرع الله سبحانه وتعالى، وعن التحاكم إليه، هذا أصل لا خلاف فيه.

أما في ظل غياب الشريعة في مناطنا الآن، وفي واقعنا الآن، فالطواغيت والظلمة والمفسدون والفاسدون يتجرؤون على أهل التوحيد، فيعتدون على أموالهم وعلى حرماتهم وعلى أعراضهم، والموحد ذليل خائف يخشى أن لا يستطيع رد العدوان، واستخلاص الحق، فيقول له أهل الغلو والجهل – ولا أقول أهل الدياثة، لأن هذه دياثة، شاءوا أم أبوا – أن يسكت عن انتهاك عرضه وماله، وأن لا يتحاكم إلى الطاغوت. هذا جهل. وعدم التفريق أوقعهم في هذا الجهل، وجرّأ السفهاء على أهل الإسلام، فلا بد أن نفرق بين مناط غياب الشريعة، ومناط وجود الشريعة وتحكيمها.

المناط الثاني: مناط استخلاص الحقوق، فهناك فرق بين أن تستخلص حقك وتطالب به وتدافع عنه، وبين أن تتحاكم.

المناط الثالث: وهذا مهم جدا، وهو الإرادة والعجز.

وقد تكلم الله سبحانه وتعالى عن هذا، اسمع قوله تعالى: {أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا}" ".

فقوله: {يريدون...} يفيد أن عندهم إرادة. ولا نظن بموحد أبدا فَهِمَ التوحيد وعلم شرع الله سبحانه وتعالى أنه يريد أن يتحاكم إلى الطاغوت راضيا مختارا، مع وجود شرع الله سبحانه وتعالى. لا نظن بمسلم أبدا أن يفعل ذلك.

ثم هؤلاء الذين كفّروا الإمام عليا ومن معه، وقالوا: إنهم يتحاكمون إلى غير شرع الله، ويحاكمون الرجال في شرع الله. أليس لهم عقول يعقلون بها؟

فالتحاكم الشرعي، ضابطه: أن تلتزم بأحكام الله سبحانه وتعالى، وأن لا يكون في صدرك حرج ولا ضيق منه.

والتحاكم الإداري ضابطه: ألا يغير حكما ولا يغير حدا ولا يغير عقوبة مقدرة في دين الله سبحانه وتعالى.

هذا في زمان الحضور، أما في زمان غياب الشريعة فأنت عاجز ومُكره. أنت لا تريد أن تتحاكم إلى الطاغوت. أنت تريد أن تأخذ حقك. أنت تريد أن توثق أوراقك. هذا كله معتبر في الشرع، أما الذي لا يعتبر بذلك فهو من أهل الغلو قطعا.

فهم يكفّرون كل من ذهب إلى المحاكم ليستخرج أوراقا رسمية يحتاجها في واقعنا، كاستخراج جواز سفر، أو بطاقة هوية، أو رخصة قيادة السيارة، أو عقود شراء أو بيع... وكل هذه نحتاجها في زماننا، فلو تغاضى عنها المسلم وقع في ضيق وحرج، وتعرض من البلاء لما لا يطيق.

وقد قال النبي ﷺ فيما صح عنه: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»" ".

فكيف تدعي أنك من أهل التوحيد، وتخالف أهل التوحيد، وتخالف القرآن والسنة؟!!

ومن المعلوم أن مجرد الذهاب إلى المحاكم الوضعية والتعامل معها ليس كفرا مطلقا؛ بل قد يكون كفرا مخرجا من الملة وهو الأصل، وأحيانا يكون محرما، وأحيانا يكون جائزا.

فالتحاكم نوعان: شرعي وإداري.

فالتحاكم الإداري ليس كفرا؛ بل حكمه على حسب حال المتحاكِم. ومعلوم أن الطواغيت نفوا شريعة الله بالكلية، وبدّلوا بها القوانين الوضعية، المخالفة لدين رب البرية، فمن ذهب إلى هذه المحاكم ليستخرج رخصة القيادة، أو ترخيص السيارة، أو جواز سفر، أو يوثق عقدا للبيع أو الشراء أو الزواج، أو يضيف مواليد، أو يستخرج بطاقة هوية، أو ذهب إلى هذه المحاكم ليعمل تظلما لمعتقل اعتقل ظلما، أو ليعمل طعنا على حكم صادر ضده من حاكم فاسق جائر، أو يدفع عن نفسه شكوى كيدية.. فكل ذلك من التحاكم الإداري الذي لا يخالف شرع الله سبحانه وتعالى، ولا يغير حكما من أحكام الله، ولا حدا من حدوده سبحانه.

هذا التحاكم بهذه الصورة جائز، بل أحيانا يكون واجبا على المسلم، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وخصوصا إذا ترتب على ذلك ضرر على نفسه أو ماله أو أهله، أو مفسدة في دينه، أو تعرض السفهاء لعرضه وأهله وأولاده. فيُزال الضرر بقدر الحاجة، وتُدفع المفسدة وتُدرأ بأقل منها؛ حتى لا يتجرأ السفهاء على الموحدين، ويكون المسلم مطية لأهل الفساد والفجور. فالتحاكم الإداري لا يسلم منه أحد في هذا الزمان. لكن لو استطاع المسلم أن يبتعد عن كل ذلك، من غير مضرة ولا مفسدة واقعة عليه ولا على أهله وأولاده وماله ودينه، فهذا أفضل وأحسن. ولكن هذا متعذر في زماننا؛ لأن المسلم فرد من أفراد المجتمع، ويعيش في هذا الواقع، ولا بد من المخالطة. حتى وإن أراد *الخروج** من كل ذلك فإنهم لن يتركوه. ولكن لا يسارع المسلم إلى التحاكم الإداري إلا في حالة الضرورة القصوى، التي يترتب على التخلف عنها مفسدة عظيمة في دينه أو أهله أو ماله، أو يترتب على ذلك سجنه أو اعتقاله أو تغريمه غرامة مالية تُذهب ماله.

ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، بشرط الموازنة بين المفاسد وارتكاب أقلها.

فإن قال قائل: هذا تحاكم إلى الطاغوت، والمحاكم الوضعية مخالفة لدين رب البرية.. قلنا: هذا تحاكم إداري، حتّمته الضرورة، وألجأت إليه الحاجة ودرءُ المفاسد. وليس مجرد دخول هذه المحاكم والتعامل معها في هذا العصر كفرا وردة؛ بل على حسب الذاهب إليها. مع اعتبار غياب تحكيم الشريعة في هذا الزمان.

أما إذا كان شرع الله سبحانه وتعالى قائما، يحكّم فينا، فلا يجوز لمسلم أبدا أن يعدل عن شرع الله سبحانه وتعالى، ومن يفعل ذلك فقد خرج من الإسلام، ورضي بحكم الطاغوت، وتحاكمَ إليه راضيا مختارا.

والضابط في ذلك كما قلنا: هو تغيير حكم من أحكام الله، أو تبديل حد من حدود الله أو عقوبة شرعية مقدرة ومحددة في دين الله سبحانه وتعالى.

هذا هو ضابط التحاكم بنوعيه: الإداري والشرعي.

وكل امرئ حسيب نفسه، فلا يذهب موحد إلى هذه المحاكم إلا وهو كاره لها، كافر بها، ويعلم الله من قلبه ذلك، وأنه لولا هذه الضرورات وهذه المفاسد لما دخلها ولا تعامل معها، وأنه لو وجد شرع الله وحكم الله لسارع إليه فرحا مسرورا منشرح الصدر، وأنه لو خُيّر بين الذهاب إلى حكم الله وحكم غيره لاختار حكم الله، طائعا مختارا راضيا محبا. فهذا هو دينه الذي يتعبد الله به.

مع أن الذي يخير الناس بين حكم الله وحكم القانون، ويقول: نضع حكم الله، ونضع حكم القانون، فمن شاء فليذهب إلى ما يريد، فهذا مرتد خارج عن الإسلام؛ لأنه خيّر الناس بين حكم الله سبحانه وتعالى وبين حكم البشر.

وكيف يخيّر الناس بين حكم الله وحكم الطاغوت؟!!. هذا ليس فيه اختيار؛ بل فيه إلزام.

وفرضٌ على كل مسلم التحاكم إلى شرع الله، وهدم هذه المحاكم الوضعية. ومن سَوّى بينها وبين دين رب البرية، وخير الناس في ذلك، فهو كافر مرتد. أفتى بذلك شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، ومن سبقونا من أهل العلم؛ كالشيخ محمد بن إبراهيم -عليه رحمة الله- في فتاويه، وهي مشهورة معلومة. وقد مر معك كلام شيخ الإسلام، وابن كثير، والشنقيطي، ونقلُهم الإجماع على كفر المبدِّل.

أما المتحاكمون فمنهم من يعلم كفر هذه المحاكم الوضعية، ومحاربتها لشرع الله سبحانه وتعالى، ويعلم وجوب تحكيم شريعة الله، ولا يذهب إلى تلك المحاكم ولا يقترب منها إلا في حالة الضرورة القصوى التي تضطره إلى اللجوء إليها كما بيّنا، ويذهب وهو كاره، ويعلم الله من قلبه البغض والعداوة لهذه القوانين وأهلها، ولولا وقوع المفسدة عليه وعلى دينه أو ماله أو أهله ما ذهب إليها، فهذا مسلم موحد عاجز عن دفع الضرر عن نفسه وعن أهله وعرضه وماله.. وما فعله جائز، بل يكون واجبا أحيانا. وهذا يشمل المحاكم الوضعية: القانونية العامة، والمجالس العرفية الشرعية.

ومن لا يعتبر بالتحاكم الإداري الذي بيناه، فهو ضال مبتدع، حكم على نفسه بالكفر قبل أن يكفّر غيره؛ لأن هذا المعترض لا يسلم من استخراج بطاقة هوية شخصية،

أو جواز سفرٍ، أو شهادة ميلادٍ، أو غيرها من هذه الضروريات التي أصبحت حتمية لازمة في زماننا. هذا هو الأصل.

فكل موحد وكل مسلم لا يكون في صدره حرج من شبهات أهل الغلو، في تكفيرهم كل من ذهب إلى هذه المحاكم، وتعامل معها، في زماننا.

فالمسلم الموحد عاجز، في ظل غياب الشريعة، مع عدم الإرادة والقصد في ذلك الأمر.

أما من ذهب إلى هذه المحاكم، وهو طائع راض مختار، من غير ضرورة ولا حاجة، فليس بذلك. والضرورة هي التي تسبب ضررا، ولا يحل غيرُها محلَّها.

فالذي يسارع إلى تلك المحاكم، في كل وقت وحين، مع قدرته وتمكُّنه من حل التنازع في غيرها، ولا يرضى بغيرها بديلا، ويعترف بأنها قانون البلاد، الذي لا تجوز مخالفته، وأن هذا القانون هو الفيصل بين الناس، وأنه لو خُيّر بين هذا القانون وغيره لاختاره، مع أنه يأخذ حقه عن طريق غيرها من جلسات الصلح وغير ذلك، وأنه لو خير بين من يحكم بالشرع وبين من يحكم بالقانون لاختار حكم القانون على حكم الله لقوة القانون في زعمه، فهذا كافر مرتد لا خلاف فيه ولا نقول بقول المرجئة الخبثاء -أهل الزيغ والضلال- بل هو كافر قولا واحدا عند أهل السُّنَّـة والجماعة؛ لأنه عدل عن شرع الله تعالى مع وجوده وتطبيقه، ومع قدرته عليه.

ويزداد كفره ويغلظ ويشتد إذا حكم له القانون بما يخالف حكم الله؛ مثل أن يحكم على سارق بغير القطع، وقد توفرت في حقه أدلة الثبوت الشرعية للقطع.

ومثل أن يحكم على زان – توفرت أدلة الثبوت الشرعية في حقه بالرجم أو الجلد – بالبراءة، لأن الزنا حصل بالتراضي، فليس جريمة يعاقب عليها القانون، كما يزعمون.

ومثل أن يحكم على قاتل بسجن أو غرامة، مع اعترافه بجريمة القتل العمد، بدعوى أن القصاص بالقتل والإعدام وحشية ورجعية وتخلف عند هؤلاء الذين يحكمون بالقانون.

{ كَبُرَتۡ كَلِمَةٗ تَخۡرُجُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبٗا}

[الكهف:٥]

{ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ}

[المائدة:٥٠].

{ وَلَكُمۡ فِى ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِى ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ}

[البقرة:١٧٩]

فمن فعل مثل ما سبق ذكره، فهذا يكفر كفرا مغلظا، لماذا؟

لإرادته التحاكم إلى الطاغوت، والقانون الوضعي، وقد أُمر أن يكفر به، وهذا كفر مجرد... ثم زاد في الكفر قبوله لحكم يخالف حكم الله ورضاه بعقوبة تخالف حدود الله، وهذا كفر مغلظ، كمن شرح بالكفر صدرًا، فكفر بارتكابه الكفر، وزاد في الكفر انشراح صدره به.

هذا هو الفرق بين الكفر المجرد والكفر المغلظ؛ فالكفر المجرد يكون بذاته، والكفر المغلظ جرّ إلى الكفر كفرا.

هذا كله في زمن غياب شرع الله، كما قلنا، وعدم وجود حكم الله القائم.

أما لو وجد شرع الله، ومن يحكم بدين الله، كالقاضي الشرعي الملتزم بأحكام الشريعة، فحينئذ لا يجوز التحاكم إلى غير شرع الله.

ومن تحاكم إلى غير شرع الله، مع وجوده، والتمكن من الحكم به، فهو كافر قولا واحدا.

وهذا التفصيل ذكرناه لنبين الفرق بين التحاكم الإداري والتحاكم الشرعي، ولكي نرُد هذه الشبهة التي أثارها أهل الغلو في التكفير، وكفّروا بها المسلمين –أهل القبلة الموحدين– بذهابهم مكرهين مضطرين إلى هذه المحاكم، لاستخلاص الحقوق، ودرء المفاسد، وأمور حياتهم على النظام الذي هو قائم. فلا بد من اعتبار هذه المناطات الثلاثة التي ذكرناها في هذه المسألة.

أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يحَكّم فينا شرعه، وأن يأذن لشرعه أن يسود، وأن ينصر دينه وسنة نبيه وعباده المسلمين. وأسأله –سبحانه وتعالى– نصرا لدينه، وشريعته، وأن يهدي ضال المسلمين، وأن يرده إلى الحق ردا جميلا، وأن يثبتنا وإياكم على الحق حتى نلقاه. أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يكف شر الظالمين، وأن يكف شر الأشرار، وأن ينجي أهل الإسلام الأبرار.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ملف ٤

الحمد لله.

أما مسألة كفر العاذر، ومن لم يكفّر الكافر، فهذه لا أقول بدعة، ولكنها شبهة أوردها بعض أهل العلم، وأوردوا فيها إطلاقات حسبها الجهال وأهل الغلو ومن لم تثبت قدمه في العلم أنها أصل عند أهل السُّنَّة، وبدأوا يسلسلون في التكفير والكفر، ويُنزلون هذه الإطلاقات على أهل العلم، في زماننا هذا، فقد تكلم بها الشيخ الحازمي -فك الله أسره، ووفقه لما يحبه ويرضاه- في بعض محاضراته، وأطلق بعض الإطلاقات، وهي خطأ، وقد تكلمت معه في هذه المسألة، وإن شاء الله تبارك وتعالى يكون خيرا، ويفرج الله عنه، ويبين هذه المسألة، ويؤصلها على مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، ويفصِّل الإطلاقات التي أطلقها، وحسبها بعض صغار الطلبة أنها من الدين، وهي ليست من الدين في شيء؛ بل هي فتنة وبدعة محدثة بهذا المفهوم.

ضوابط مسألة كفر العاذر:

❖ أولًا: لا بد أن نعرف من هو العاذر؟ ومن هو المعذور؟ وما هو المكفّر لهما؟ وما الدليل؟. هذه ضوابط مسألة كفر العاذر. لا بد أن توضّح وتبيّن لطالب العلم حتى يفقه ما يقول.

❀ والعاذر: هو المسلم الذي يَعذر من وقع في الكفر والشرك الأكبر. وهذا العاذر إما أن يكون عاذرًا بحق، أو عاذرًا بباطل.

◎ فمن عذر من ثبت كفره ثبوتًا قطعيًّا عامًّا في زمن تحكيم الشريعة، وهو يعلم بهذا الثبوت القطعي، فهو عاذر بباطل، وحكمه بين الكفر وبين الضلال.

◎ ومن عذر من لم يثبت كفره وشركه ثبوتًا قطعيًّا، ولم تقم عليه الحجة الحديّة في زمن غياب الشريعة؛ فهذا ليس له حكم ولا ذكر في مسألة كفر العاذر، ولا إلزام عليه في عدم تكفيره مرتكبَ الشرك؛ لأنه لم يثبت عنده كفره وشركه.

۞ ولكن إذا عذره في الاسم والوصف؛ بمعنى أن يسميه، ويسمى فعله إسلامًا (أعني أن يقول: إن العبادة التي تصرف لغير الله؛ من ذبح، ونذر، وطواف، واستغاثة، ليست أعمالًا كفرية؛ بل هي قربة إلى رب البرية) فهذا كافر، ليس من باب عزم تكفيره العاذر، ولكن من باب تسويته بين الإيمان والكفر، والإسلام والشرك.

◎ أما من لم يعذره في الاسم أو الوصف، وقال: اسمه مشرك، وفعله شرك، لكن لا أكفّرُه، لجهله، أو عدم علمه، أو لعدم قيام الحجة عليه، أو لتعارض الأدلة عندي، فهذا موافق في التأصيل، مخطئ في التنزيل، وخطؤه لا يكفر به.

❖ثانيًا: من ضوابط مسألة كفر العاذر أنه لا بد من التفريق بين ظهور الكفر وثبوته، فهناك فرق بين ظهور الكفر وبين ثبوته؛ فالظهور هو دلالة وعلامة، أما الثبوت فهو ثبوت حكم شرعي بأدلة شرعية، فليس كل من ظهر منه الكفر حكمنا بكفره قطعا؛ إذ لا بد من إقامة الحجة عليه، ولا بد من البيان، ولا بد من الاستفصال، إذا كان المناط مناط احتمال، فمناطات الاحتمال توجب الاستفصال.

❖ثالثًا: لا بد أن نُفرّق بين الثبوت العام الجماعي وبين الثبوت العيني الفردي، ◈ فالثبوت العام الجماعي لا يكون إلا في زمن التمكن؛ تمكن الشريعة وقيامها. وإذا ثبت الثبوت العام الجماعي فهو ملزم للجميع؛ بمعنى أنه إذا ارتكب هذا المسلم مكفّرا من المكفرات في زمن تمكن الشريعة وقيامها وتحكيمها ذهبنا به إلى القاضي المسلم الذي يبيّن له، ويقيم الحجة العلمية والبيانية عليه، فإن لم يرجع قُتل ردة. إذن، هذا قُتل ردةً زمنَ قيام الشريعة وتحكيمها، وهذا يسمى الثبوت العام الجماعي، فمن أنكر هذا الإجماع فقد كفر؛ لأنه مكذب بالقرآن والسنة.

◈ أما الثبوت العيني الفردي، الذي هو الغالب في زماننا، زمن غياب الشريعة، فغير مُلزِم، إلا لمن ظهر له وثبت عنده هو. لذلك سمي ثبوتا عينيّا فرديّا، أي أنه مقتصر على الشخص. فإذا رأيت في زماننا هذا رجلا يقع في الكفر، فلا يجوز لك أن تقتله. هذا افتئات ومخالفة شرعية، ولكن يجب عليك أن تنصحه بالحكمة والموعظة الحسنة وما عندك من العلم، ثم بعد ذلك إن لم يرجع تجتنبه، ثم بعد ذلك تُجري عليه أحكام الكفر بينك وبين الله سبحانه وتعالى، من غير أن تلزم غيرك. وهذا الذي وقع فيه أهل الغلو في التكفير، فكفّروا باللازم، وبالثبوت الفردي، سواء كان خاصا أو عاما. ما بالك إذا كانوا هم يكفّرون بغير مكفر؛ بهوى وبشبهة وظن وتأويل واحتمال؟.

⮰ هذه ضوابط مسألة العذر: تصوّرُ المسألة تصورا صحيحا، يمنع من الخلط والوهم، ويقطع العذر، ويمنع الجهل.

⮰ وهذه ضوابط مسألة كفر العاذر. نوردها سريعا؛ حتى يضبطها الإخوة ويفصّلوها، حتى إذا تكلموا تكلموا بعلم:

❁ تعريف العاذر والمعذور والمكفر لهما.

❁ التفريق بين الظهور والثبوت.

❍ فالثبوت العام الجماعي لا يكون إلا في زمن التمكن، وهو ملزم للجميع، ومن أنكره كفر.

❍ والثبوت العيني الفردي غير ملزم، إلا لمن ظهر له وثبت عنده، فيُجرِي أحكام الكفر عليه بينه وبين الله سبحانه وتعالى.

وإن شاء الله -تبارك وتعالى – نذكر بعد ذلك هذه المسألة بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة.

⇦ أما معنى قول: من ثبت لك كفره في زمن غياب الشريعة فلا تلزم غيرك بتكفيره، فليس معناه أننا نقرّ الطواغيت، ولا ننكر على من لم يكفر الطواغيت ومرتكبي الشرك في زمن غياب الشريعة.

وهذا التفصيل الذي ذكرناه في إثم مرتكب الشرك الأكبر، فصلناه في كتاب: "إثم مرتكب الشرك الأكبر في الوحيين وعند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين"، وكذلك فصلناه في كتاب: "البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار"، وكذلك تجد له تفصيلا في كتاب: "العذر بالجهل أسماء وأحكام".

والهدف من هذا التفصيل هو التفريق بين مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في مسألة الإيمان والكفر وبين مذهب الخوارج -أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين- من جهة، والمرجئة -أهل الانحراف والتمييع- من جهة أخرى.

وغرضنا من هذا التفصيل هو تأصيل مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وصونه عن الشبهات، وعن التشنيع الذي يشنع به أهل الإرجاء على أهل التوحيد. والغرض من كل ذلك هو حفظ جناب التوحيد ودين الإسلام من الغلو والإرجاء، وليس معنى هذا أننا لا ننكر على الكفار، ولا ننكر على الطواغيت، وليس معنى هذا أننا ننكر على من كفّر الكافر الذي ظهر منه الكفر، ولكن المسألة في الإلزام: وهو أن تلزم غيرك بما ظهر لك أنت ولم يظهر له هو، وتلزمه بتكفير من لم يثبت له كفره. فالإلزام هنا مدخل لأهل الغلو في التكفير.

وكما بينا قبل ذلك في قولهم بأن تكفير المشركين من أصل الدين، وقولهم في تكفير العاذر، إلى غير ذلك من البدع التي ابتدعوها، ولم تكن على عهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وكأن الدين لم يكمل حتى جاءوا هم فكملوه. وكأن الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يفهموا من الدين ما فهموه هم. فهذا كله ضلال وانحراف.

وكما أننا نحذر من الإرجاء والتجهم والصوفية والانحلال وغير ذلك، فإننا كذلك لا نرضى أبدا بالغلو في التكفير، ولا أن تشوه دعوة الإسلام والتوحيد من هؤلاء الجهلة المبتدعة، فلا نرضى التشويه: لا من هؤلاء، ولا من هؤلاء.

والهدف من ذكرنا لهذه المسألة هو تأصيل مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وما كان عليه الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. فلا بد أن نقف كما أوقفنا الشرع. ويسعنا ما وسع الصحابة رضي الله عنهم.

وليس معنى هذا أننا لا ننكر المنكرات، ولا ننكر على الطواغيت، ولا ننكر على مرتكب الشرك، ولا ننكر على من يرضى بالكفر الظاهر الجلي. وليس معنى هذا أننا نقرّ الطواغيت على كفرهم وانحرافهم وضلالهم وجورهم وطغيانهم، ولكن معناه أننا ننكر على من يُلزم المسلمين بما ليس هو بلازم لهم، ويكفرهم إن لم يُلزِموا أنفسهم بذلك.

إننا ننكر على ذلك الذي يلزمك بتكفير من لم يظهر لك كفره ولم يثبت عندك، فإن لم تلتزم فإنه يكفرك ويخرجك من الإسلام!. هذا هو الضلال الذي نحذر منه.

وليس معنى هذا أننا نرضى ونقر ونعترف بالكفريات أو البدع أو حتى المعاصي.

المسلم لا يرضى بمعصية يُعصى الله تعالى بها في الأرض، فكيف يرضى بالكفر والشرك والطاغوت؟!

إذن، لا بد من تفصيل ذلك وتنزيله على مناطه؛ حتى لا تشوه دعوة التوحيد، ولتبقى بيضاء نقية، كما تركها لنا النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

ونحن بالمرصاد لكل من يحاول أن يشوه هذه الدعوة الطيبة المباركة، غلوا أو إرجاءً.

نسأل الله تعالى أن يربط على قلوبنا، وأن يثبتنا على دينه حتى نلقاه.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

ملف ٥

كفر العاذر بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة

الحمد لله.

تكلمنا فيما سبق عن ضوابط مسألة كفر العاذر، وهنا –بفضل الله سبحانه وتعالى وعونه وتوفيقه وتسديده– نتكلم عن مسألة كفر العاذر بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة؛ لأن عقيدتنا وما نتعبد لله –سبحانه وتعالى– به؛ أننا نلتزم بالأصول الثلاثة المعصومة:

* القرآن المحكم.

* السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

* فهم الصحابة رضي الله عنهم للوحيين: الكتاب والسنة.

ففهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم، وإجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم. وإذا اختلف الصحابة –رضوان الله عليهم– في مسألة شرعية على قولين، لا يجوز لنا بحال أن نُحْدِث قولا ثالثا مخالفا لأقوال الصحابة، رضي الله عنهم، ولا أن نخرج عن أقوال الصحابة، كما قال الأئمة الكبار. قال الإمام الشافعي: رأي الصحابة خير لنا من رأينا لأنفسنا. وكذلك قال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى، ورضي عنه– في رسالته النافعة "أصول السنة": أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه صحابة النبي ﷺ.

إذن، مسألة كفر العاذر وسط بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة؛ فالخوارج قالوا: من لم يكفّر الكافر فهو كافر.. هكذا بإطلاق، وجعلوه قاعدة ملزمة للمخالف، وكفّروا بها من خالفهم. وهذا ضلال وغلو لم يقل به أحد من السلف هكذا بإطلاق. فكفّرت الخوارج –أهل الغلو– المسلمين والعلماء الموحدين، أهل العلم والدين، بهذا الإطلاق في هذه المسألة.

وقالت المرجئة الضُّلَّال جهمية زماننا: لا يكفر الكافر حتى يعتقد الكفر ويختاره ويرضى به. فهم قالوا لا يكفر إلا بالاعتقاد، وهذا ضلال؛ لأن الكفر لا يقيَّد عند أهل السُّنَّة والجماعة بالاعتقاد، ولا بالجحود، ولا بالاستحلال؛ بل الكفر يكون بالقول والعمل كما يكون بالاعتقاد. وكما أن الإيمان عند أهل السُّنَّة والجماعة يكون بالقول والعمل والاعتقاد فكذلك الكفر عند أهل السُّنَّة والجماعة يكون بالقول، والعمل، والاعتقاد، والشك، والترك المكفّر.

وأهل السُّنَّـة والجماعة يقولون في كفر العاذر: إن من لم يكفّر الكافر الذي ثبت كفره فهو كافر.

وقولهم: "الذي ثبت كفره"، قيدٌ خرج به من لم يَثبُت كُفرُه.

إذن، تصحيحا لهذه القاعدة أن نقول: من لم يكفّر الكافر الذي ثبت كفرُه... إذن، العبرة بماذا؟ العبرة بالثبوت. وليس كما يقول الخوارج.

إذن، فلا بد أن يثبت كفره ثبوتا يقينيا عاما بالاتفاق أو الثبوت العام الجماعي. ما معنى الاتفاق؟ يعني ربما يقول قائل: إذن، في غياب الشريعة لا نستطيع أن نكفر أحدا، وهذا هو قول أهل الإرجاء، وأهل الضلال والتفريط. نقول: لا، بل أهل السُّنَّـة والجماعة وسط بين هذا وذاك.

والثبوت هذا الذي ذكرناه إما أن يكون ثبوتا عاما يقينيا بالاتفاق؛ كأن يوجد في زمن غياب الشريعة رجل انتقل إلى اليهودية أو النصرانية أو ملة أخرى من ملل الكفر، ويعترف بذلك، نقول: لا يجوز لنا أن نتوقف في كفره بحجة غياب الشريعة، فهذا خطأ وضلال.

ولكن هذا بالاتفاق أو بالثبوت العام الجماعي في زمن تمكن الشريعة كما سبق أن قلنا، فنذهب به إلى القاضي المسلم المحكم للشريعة، ثم يقضي عليه بالردة والكفر ويقتله ردة، وهذا ثبوت عام جماعي. ومن لم يكفر هذا الكافر الذي ثبت كفره بعد الثبوت العام الجماعي في زمن تمكن الشريعة فهو كافر، ومن شك فيه فهو مثله، أعني أن من شك فيمن ثبت كفره ثبوتا عاما جماعيا في زمن تمكن الشريعة فهو كافر مثله.

إذن، مسألة كفر العاذر لا تُذكر ولا تساق ولا يكون لها محل من الكلام إلا في زمن قيام الشريعة بعد الثبوت العام الجماعي. هذا مهم جدا في هذه المسألة. لا بد أن نفرق بين الثبوت العام الجماعي الذي هو في زمن تمكن الشريعة عند القاضي المسلم وبين غياب الشريعة. وعند ظهور الكفر على شخص معين نحكم عليه بما ظهر منه، ولكن لا نلزم الناس بذلك، ولا نكفر ولا نضلل من خالفنا في هذه المسألة.

إذن، أهل السُّنَّـة اتفقوا على أن العقوبة والقتل لا تكون إلا بعد إقامة الحجة الحدية، وإزالة الشبهة العلمية، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ " "، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾"."

إذن، فالعذابُ لا يكون إلا بعد النذارة، وإقامة الحجة الحدية. وهذه مسألة لا إشكال فيها.

والقتل والعقوبة لا تكون إلا بعد الحجة الحدية. إذن، فالعبرة بالثبوت وليست بالظهور، وهذا مهم لطالب العلم فهمه جيدا؛ حتى ينجو من الهوى، والتعصب، والجهل، والعناد، ويُوفَّق لصحيح السنة، ومحكم الكتاب.

هذه بعض الضوابط في مسألة كفر العاذر بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة. وإن شاء الله نتكلم عن الدليل على كفر العاذر بعد الثبوت العام، إن شاء الله.

ملف ٦

أدلة كفر العاذر

الحمد لله.

تكلمنا عن مسألة كفر العاذر، ومتى يكفر، والضوابط، والأصول، وغير ذلك.

فما هو الدليل على كفر العاذر بعد الثبوت العام؟

دليل كفر العاذر في حالة الثبوت العام حديث الرجل الذي تزوج امرأة أبيه، وهو في صحيح مسلم، وكذلك حديث مقتل الأسود العنسي. فمن توقف في كفر هذا الرجل بعد الثبوت العام الجماعي فهذا كافر، لماذا؟ لأن هذا ثبت كفره الثبوت العام الجماعي في زمن تمكن الشريعة.

والثبوت العام الجماعي ملزم، فمن توقف بعد الثبوت العام الجماعي قلنا: إنه كافر كفرا أكبر مخرجا من الملة؛ لتكذيبه القرآن والسنة.

أما الثبوت الفردي فليس معه إلزام، وهذا لا يكون إلا في زمن غياب الشريعة.

نأتي إلى الأدلة، فنقول: دليل الثبوت الفردي مع عدم الإلزام، حديثُ حذيفة بن اليمان، صاحب سر النبي ﷺ، فكان حذيفة رضي الله عنه يعلم بأسماء المنافقين، ومع ذلك لم يخبر أحدا من الصحابة إلا عمر كما في بعض الروايات، بعد أن ألحّ عليه، وقال: "لا أخبر أحدا غيرك" * ومع ذلك وكان حذيفة لا ينهى أحدا من الصحابة عن الصلاة خلفه أو إجراء الأحكام عليه** وكذلك حديث والدة عبد ابن زمعة عندما اختصم فيها مع أخيه سعد بن أبي وقاص، فالنبي ﷺ قال لأمنا سودة: "احتجبي منه يا سودة"، بعد أن حكم أنه ابن أبيها. لماذا تحتجب منه يا رسول الله وأنت قد حكمت -بأبي أنت وأمي- أنه ابن أبيها، وُلد على فراش أبيها؟ لأنك تعلم أنهما *(ليسا أخوين في الحقيقة؟ الصوت غير واضح)**؛ ولِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. إذن، هو لم يلزم غيره ﷺ، ولكن ألزم أهل بيته، فقال احتجبي منه يا سودة. إذن، * الدليل الثالث والرابع في الثبوت الفردي َالدليل الأول والثاني في الثبوت العام الجماعي. **، فلم يكفّر حذيفة رضي الله عنه من لم يكفّر المنافقين الذين يعلم يقينا أنهم كفار.

إذن، هذه أصول المسألة، ومن جهلها *'(فيسعه؟ غير َواضح الصمت فالعلم قطرة كفّره الجهال.**

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا في ديننا، ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علما نافعا.

ونتكلم بعد ذلك عن كفر العاذر: متى يكون؟

العاذر بالجهل والدعوة والفرق بين الاجتناب والاقتتال.

الحمد لله.

تكلمنا عما ابتُلينا به في هذا الزمان، وما عمّت به البلوى، من بعض المنتسبين إلى الإسلام وطلبة العلم والمسلمين الجدد، من إثارة مسألة تكفير العاذر، والتسلسل في التكفير، فكفّروا المسلمين والعلماء والدعاة والمشايخ وأهل العلم، وكفّروا كل من خالفهم في مسألة لا أصل لها. وكل ما عندهم من أدلة اعتمدوا فيها على قول مطلق لأحد الدعاة، نسأل الله أن يفرج عنه ويغفر لنا وله، وجعلوا مقالته أصلا.

وفي حديثنا هذا نبين أن العذر بالجهل لا ينفك عن الدعوة، فالعذر بالجهل والدعوة قرينان، لا ينفك أحدهما عن الآخر. فمرتكب الشرك الأكبر، يجب عليك -أيها الموحد- أن تدعوه إلى التوحيد، وإلى حقيقة الإسلام، والتبرؤ من الشرك والبدع والخرافات. فلا تحكم عليه فقط، وتقول: هذا مشرك وقع في الكفر.

فالدعوة مقدمة على القتال، وقد كان النبي ﷺ - كما صح عنه- أنه كان لا يُغِير إلا فَجْرًا، فإذا سمع أذانًا كفَّ، وهذا فيه دليل على أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين، في اعتبار الدلالات الظاهرة على ثبوت عقد الإسلام لمن ظهرت منه. فالأذان شعيرة، ودلالة قطعية على ثبوت عقد الإسلام لمن أتى به. فالواجب على من وقع في الشرك والكفر -بغض النظر هل تعذره أو لا تعذره- أن تدعوه بالحكمة والموعظة الحسنة إلى التوحيد، وإلى الإسلام. وماذا يعود عليك أنت من النفع إذا عذب الله الناس بسببك؟.. ما هو العائد عليك؟ وما هي الفائدة؟!

فإذا دعوته ولم يستجب لك، وحاولت بكل الطرق والحكمة أن تدعوه وتوصله إلى الحق، فلم يستجب، فاجتنبه؛ حتى يعرف الناس أنك غير راض عن ما يصدر عنه من كفر وشرك.

وتبقى ثالثة: وهي القتل، متى يكون القتل؟ يكون القتل في زمن تمكن الشريعة، وإقامة السلطان المحكّم لدين الله سبحانه وتعالى، فيُرفع أمره إلى القاضي، ويحكم عليه القاضي بما يستحق.

إذن، عليك بالدعوة، فإن لم يستجب فعليك بالاجتناب. هذه لك. أما القتل فهذا ليس لك، بل هذا لولي الأمر المسلم في زمن تمكن الشريعة. وفي زمن غياب الشريعة هل يجوز أن تقتله؟ لا، لا يجوز أن تقتله من تلقاء نفسك. فليس كل كافر يُقتل، كما أنه ليس كل كافر محاربا، فالقتل ليس لك.

والأمر الثالث الواجب عليك أن ترفع أمره إلى القاضي المسلم لاستتابته، وبما أننا في زمن غياب الشريعة، فالواجب هو الدعوة بالعلم والحكمة والموعظة الحسنة،

حتى يستفيض البلاغ، وتقام الحجة، وتُزال الشبهة، ويُرفع الالتباس. وهذه الثلاث محل اتفاق بين من يُعذر وبين من لا يُعذر. إذن، لا بد من استفاضة البلاغ، وإقامة الحجة، وإزالة الشبهة ورفع الالتباس. فكل من عنده مسكة من علم يتفق على هذا.

فعلى الدعاة وطلبة العلم الانشغال بدعوة الناس إلى التوحيد، وتحذيرهم من الشرك، وطريق المشركين. تبقى مسألة وهي الأصول التي وقع فيها الجهال في مسألة العذر بالجهل، إن شاء الله سأتكلم عنها في وقت لاحق.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يعجّل بتحكيم شرعه، وأن يأذن لشرعه أن يسود، وأسأله سبحانه وتعالى أن يظلنا بظل شرعه، وتحكيم الشريعة فينا، وأن يكف شر الطواغيت عن الموحدين، وأن ينصر دينه، وسنة نبيه ﷺ، وعباده الموحدين المجاهدين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأصول والضوابط التي تجب على كل من تكلم في مسألة كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر.

الحمد لله

بالنسبة لمسألة العذر بالجهل، وتكفير العاذر، فإنه يجب على طالب العلم، وعلى كل من يتكلم في هذه المسألة أن يستحضر ويفهم ويعي الأصول الخمسة عشر الآتي ذكرها؛ حتى يكون كلامه منضبطا بضوابط أهل السُّـنَّـة والجماعة، وحتى يتقيد بالدليل، ويطرح الشبه والتأويل، لأن هذه المسألة – وهي مسألة العذر بالجهل – لا يفرق فيها الجهال بين الاسم والوصف والظهور. فهذه الأصول التي سأذكرها - إن شاء الله تبارك وتعالى - لا بد أن تُدرس، وتضبط، ولا بد أن يعيها كل من يتكلم فيها، إذ كيف يتكلم في مسألة يجهل أصلها؟ لا يعقل أن يتكلم متكلم في مسألة يجهل أصلها، ولا يفرق بين الاسم والوصف والظهور، وكذلك الحكم بالظهور ومعرفة الحال وعدم الإلزام.

وكذلك لا بد أن يفرق بين العقوبة من حيث الثبوت العام الجماعي، وكيف تكون، ومتى تكون. ولا بد أن يفرق بين أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر؛ من إسلام وكفر، فمن أظهر الإسلام حكمنا بإسلامه، وقلنا إنه مسلم، ومن أظهر الشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك، هذا في أحكام الدنيا، سواء كان عند القاضي المسلم في زمن تمكن الشريعة، أو كان عند الثبوت العيني الفردي عند من ثبت عنده من هذه الرعية.

ولا بد أن يفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، فأحكام الآخرة هذه ليست لنا. أنت تحكم على ما ظهر لك أنت، أي تحكم في الدنيا على الظاهر، وأحكام الآخرة علمها عند من يعلم السرائر سبحانه وتعالى. فأحكام الآخرة لا دخل لنا فيها، ولكن نحكم بما أخبرنا به النبي ﷺ، وبما جاء عن الله ورسوله ﷺ في هذه المسألة. فمسائل التوحيد والرسالة مسائل توقيفية على الدليل، لا مجال للعقل والرأي فيها. نأخذها كما أخذها الصحابة من النبي ﷺ.

وأيضا لا بد من التفريق بين زمن تحكيم الشريعة -والأحكام التي تجرى فيه، ولوازم ذلك - وبين زمن غيابها، مثل واقعنا المعاصر؛ لأن تحكيم الشريعة له قوة ومنعة واستطاعة وبِشر وسرور في القلب، لتمكين الحكم بشرع الله. وزمن الغياب زمن ظلمة وقهر وزمن استضعاف وظلم وجور وكفر. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يحكّم فينا شرعه.

فلا بد من التفريق بين زمن التحكيم وبين زمن غياب الشريعة.

ثم بعد ذلك يكون التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين.

فمثلا، قول الله تعالى: وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ المائدة. هذا عام أما تكفير المعين فهذا له ضوابط، من جهِل هذه الضوابط ضل، إما أن يضل إلى الإرجاء وإما أن يضل إلى الغلو في التكفير.

وبعد ذلك لا بد من التفريق بين حكم الدار وحكم الأفراد. فحُكم الدار بما يعلوها من أحكام، وليس بما يعلوها من حُكّام، فربما يكفر الحاكم ولا تكفر الدار، فأهل السُّنَّـة والجماعة لا يكفرون الناس بالهوى وبالشبهة والاحتمال والتأويل، الأصل في المسلم الإسلام، والسلامة، وحسن الظن. ومن أساء الظن بالمسلمين فقد انحرف وعصى ربه. فأولى خطوات الانحراف والغلو في التكفير إساءة الظن بالمسلمين وإحسان الظن بنفسك. عندما تحسن الظن بنفسك أنت وتسيء الظن بالمسلمين وتكفرهم وتبدّعهم وتفسقهم، فهذا كله غلو وجفاء. نسأل الله العافية.

وكذلك لا بد أن نفرق بين دار الكفر الأصلي ودار كفر الردة، وكذلك لا بد أن نفرق بين الحجة الرسالية وبين الحجة الحدية والحجة الحكمية.. كل هذه الأصول وهذه الضوابط لا بد أن يراعيها كل من يتكلم في هذه المسألة حتى لا يضل ولا يكون سببا لضلال المسلمين، وخاصة الجدد منهم، الذين يدخلون في الإسلام، وأهل العجم، الذين لا يستطيعون أن يذهبوا إلى العلماء ويتعلموا عندهم، لأن الأصل في العلم التلقي على يد المشائخ الكبار، فلا بد لهذا العلم أن يؤخذ من كابر عن كابر، ولا يؤخذ من الكتب، ولا من الكلمات المطلقة، التي تطير هنا وهناك، فهذا ليس بعلم. لا بد أن تتلقى العقيدة على شيخ متقن محقق لهذه المسائل.

هذه هي المسائل والأصول الضابطة لمسألة الإعذار.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا ويعلمنا ويشرح صدورنا للحق، وأن يجنبنا الزيغ والهوى، وأن يعصمنا ويثبتنا على الحق حتى نلقاه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تسأل، بارك الله فيك، عن حال حكام زماننا الذين لا يحكمون بالشرع وبدين الإسلام.

ما حكم هؤلاء؟ هل نتأول لهم ونعتذر عنهم؟ أم ما هو الحكم والواجب على كل مسلم تجاههم؟

الجواب:

أولا: بارك الله فيك، الحكم بما أنزل الله هو من عقيدة أهل الإسلام. ومن أصول هذا الدين أن يحكم الحاكم بشرع الله سبحانه وتعالى. هذا لا يخفى على أحد. هذا أصل.

قال الله تعالى: {وَمَن لَّم يَحكُم بِمَآ أَنزَلَ الله فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ} ، وفي الآية التي بعدها: {فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ}، وفي الآية التي بعدها: {فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَـٰسِقُونَ}.

ولكن قبل أن نتكلم عن مسألة الحكم والحاكم لا بد أن نفرق بين الحاكم (المبدل) وبين المشرع.

فالحاكمية فيها قولان، ربما يكفر الحاكم كفرا أكبر مخرجا من الملة، وربما يكون كفرا أصغر أو كبيرة من الكبائر. *ومعلوم أن معصية سماه الله كفرا وشركا أكبر من معصية لم يسميها الله كفرا أو شركا**

أما التشريع، فالتشريع والتبديل – قولا واحدا– هو كفر مخرج من الملة، فمن شرّع دينا أو قانونا عاما مخالفا للشريعة وألزم الناس أن يحكموا به، وعاقب كل من يخالف هذا القانون الوضعي المخالف لدين رب البرية، وجنّد الجنود يحرسونه ويحمونه، فهذا لا شك في كفره، ولم يقل أحد من السلف بإسلام ذلك الحاكم المبدل لدين الله، المغير لأحكام الله، مع قدرته وتمكنه من الحكم بالشريعة. هذا أصل لا خلاف فيه عند أهل السُّـنَّة والجماعة.

فالمشرع والمبدل والمغير ومن سَنَّ القوانين الوضعية التي تخالف دين رب البرية، وألزم بها البشر، وحرسها، وحماها، وقام على معاقبة كل من يخالفها أو يطالب بإزالتها، فهذا كافر كفرا أكبر، مخرجا من الملة، قولا واحدا، لا خلاف فيه.

والحكام عندنا ثلاثة:

1 .حاكم راشد؛ كالخلفاء الراشدين، خلفاء أهل الإسلام. فهؤلاء أهل رشدٍ وعهدٍ، هذا حاكم راشد متمسك بالشريعة وبما كان عليه النبي ﷺ، لا يحيد قيد أنملة عما كان عليه النبي ﷺ.

2 .حاكم جائر؛ كبعض حكام بني أميّة وبني العباس وغيرهم، ممن كان يلتزمون بالشريعة الإسلامية، ولا يخرجون عنها، لا كثيرا ولا قليلا، ولكن في بعض الأمور كان يحكم القاضي – وهذا يتنزل على القاضي أكثر مما يتنزل على الحاكم – في بعض القضايا العينية بهواه أو بشبهة أو برشوة أو بقرابة أو غير ذلك، ولكن لا يجعله قانونا عاما ملزما، ولا يبدل، ولا يغير، ولا يسن. هذا حاكم جائر ظالم، لكن لا يخرج من الملة.

وهذا الذي وقع فيه الإشكال في كلام بعض أهل العلم، أنهم يقولون إذا اعتقد. لماذا يقولون "إذا اعتقد"؟

لا يقولون كما يقول المرجئة ويقيدون الكفر بالاعتقاد، لا.

ولكنهم ينزلون هذا الكلام على الحاكم الملتزم بالشريعة أصلا، إذا خالف في بعض القضايا التي لا يجعلها قانونا عاما ملزما، وهذا عندهم معصية دون الكفر. فيقولون: لا يكفر إلا إذا اعتقد، لأن هذه المعاصي التي هي دون الكفر لا يكفر بها أهل السُّنَّة والجماعة إلا بالاستحلال، لأنها معاص، حتى يتميزوا عن أهل الغلو في التكفير، الذين يكفّرون المسلمين بالمعاصي التي هي دون الكفر، فهنا إشكال يقع عند بعض أهل العلم الذين يتكلمون في مثل هذه المسألة، ويقولون: الحاكم لا يكفر إلا إذا اعتقد حِل الحكم بغير ما أنزل الله، ويقولون: هذا على الحاكم المسلم الملتزم بالشريعة أصلا في كل أموره.

3 .حاكم كافر مرتد بعد الإسلام؛ وهو الذي بدل دين الله، وبدل الشريعة، وغيّرها، وأتى بالقوانين الوضعية، التي تخالف دين رب البرية، وجعلها قانونا عاما ملزما للبشر، يتحاكمون إليها، وحرسها، وحماها، وعاقب كل من يخالف هذه القوانين، وتتبع وطارد كل من يطالب بتحكيم الشريعة، فهذا كافر، قولا واحدا.

ولكن يبقى الإشكال الذي يسأل عنه البعض، ويقع بعضهم في الحيرة من أمره، وهو تنزيل هذا المناط على الواقع، وعلى شخص بعينه، أو على حاكم بلد بعينه.

نقول: هناك فرق بين حاكم مسلم، لم يتمكن من تحكيم الشريعة، وهو يريد التغيير، ويريد الشريعة، ولكنه لضعفه، وقلة تمكنه، وعجزه، يتدرج في التغيير شيئا فشيئا، وهو أصلا يريد حكم الله، ويريد تحكيم شرع الله، ويطالب بتحكيم الشريعة، ويكفر

بالقوانين الوضعية، ولكنه لمعرفته للواقع الذي يعيش فيه، وأن طواغيت الغرب والشرق يحاربونه في ذلك، فيتحسس الخُطى إلى تطبيق الشريعة شيئا فشيئا، هذا وقع فيه الخلاف.

أما الحاكم الآخر الذي لا يعبأ بتحكيم الشريعة، ولا بغيرها، وفقط ينظر إلى تمكنه من الحكم، وسيطرته على البلاد والعباد، بالحديد والنار، ويسن القوانين التي تخالف الشريعة الإسلامية، ويطمس الهوية الإسلامية، ويحارب كل من يطالب بتحكيم الشريعة، فشتان بينهما.

وهذه الأمور يكفي المسلم فيها أن يعتقد أن من تمكن من تحكيم الشريعة وقدر عليها وتمكن من إقامة حدود الله سبحانه وتعالى ولم يفعل فهو كافر مرتد، لا عذر له في الدنيا، أما حاله عند الله سبحانه وتعالى فلا نعلم به، ولكن أحكام الدنيا تجري على الظاهر، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه، وقلنا: إنه مسلم، ومن أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره، وقلنا: إنه مشرك، وحسابه على الله تعالى. فأهل السُّنَّة والجماعة يفرقون بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

هذه المسألة قد ذكرتها مرارا في أكثر من كتاب ورسالة في مسألة الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين. ويجب على المسلم أن لا يتكلم إلا بما يعتقده قلبه، وبما يتعبد الله سبحانه وتعالى به، لا يضره من خالفه، ولا يخشى في الله لومة لائم، وأن يصدع بالحق، طالما أنه قادر على ذلك، ويبتغي الأجر عند الله سبحانه وتعالى.

شبهة وجوب الخروج على الحاكم بدون مراعاة الشروط

الحمد لله

بالنسبة لمسألة الخروج على الحاكم، ومسألة كفر الناس، هناك بعض الأمور لا بد أن تُراعى؛ متى يُخرج على الحاكم؟ يخرج على الحاكم إذا كفر أو بدّل دينا غير دين الإسلام، وألزم به الناس، وسن هذه القوانين الكفرية، هنا يكون قول النبي ﷺ: «إلا إذا رأيتم كفرا بواحا». بل وبعض العلماء قال: يُستبدل به غيره، ويقوم بذلك أهل الحل والعقد، لكن متى يُخرج عليه؟

يخرج عليه في حالة القوة والمنعة، ولا يجوز أبدا بحال أن يخرج عليه المسلمون في حالة الاستضعاف، فهو حينئذ يستأصلهم، ويستأصل الفئة المؤمنة. ولنا في النبي ﷺ قدوة حسنة، وإلا كان يستطيع أن يستجيب لقول عمر رضي الله عنه * لو كنا أربع مائة أو أربعين نفعل كذا وكذا وكذا ** (أرجو التفضل بذكر نص الحديث)

وهذا لا يعني السكوت على كفر الحاكم، وعلى جوره، وظلمه، لكن لا بد من الإعداد؛ فالإعداد واجب، لا يسقط بحال. نحن لسنا مرجئة، ولكن نتقيد بأصول أهل السُّنَّة والجماعة. وكما أننا نذم الإرجاء، كذلك لا نرضى بالغلو والتكفير والخروج وغير ذلك، فوقائع التاريخ تشهد بذلك. وقد انعقد إجماع أهل السُّنَّة على عدم الخروج على الحاكم؛ لما فيه من المفاسد العظيمة في حالة الاستضعاف، فما بالك في زمن غياب الشريعة؟! والواقع يشهد لذلك؛ حيث يتسلط الكفار والمجرمون والطواغيت على أهل الإسلام؛ فيسجنونهم ويعتقلونهم ويذبّحونهم ويستحيون نساءهم ويسعون في الأرض فسادا، فهنا فساد واقع لا بد من مراعاته، فليس معنى عدم الخروج الرضا به ولا عدم الصبر، لا. لا بد من الإعداد، ولا بد من الصبر.

وهنا مسألة من مسائل أهل السُّنَّة والجماعة، وهي اعتبار مآلات الأعمال؛ فعلى المسلم العاقل أن ينظر في مآل عمله، إذا كان يؤول إلى خير أمضى، وإذا كان يؤول إلى شر وفساد توقف، والنبي ﷺ بين ذلك في أكثر من موقف، وفي أكثر من حديث، ولذلك لا بد أن نقرأ السيرة، فالسيرة ليست حكايات وقصصا، ولكن هي أحكام، وأعمال، وأفعال، وأقوال، ومواقف، يستمد منها المسلم الموحد حياته. ورحم الله امرءًا عرف زمانه، فاستقامت سريرته، فكما أننا لا نرضى بمذهب الإرجاء الخبيث – جهمية العصر – وضلالهم، وانحرافهم في مسائل الإيمان والغلو في مسائل الولايات، ونحو ذلك، كذلك لا نرضى أبدا بالغلو في التكفير؛ مذهب الخوارج والتوقف، فيمن ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله

بالنسبة لشبهة أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين وأهل الضلال، الذين يقولون بالتلازم بين كفر الدار وكفر المجتمع، فهذا ضلال وانحراف. هم يقولون: إن الدار بما يعلوها من أحكام، فإن كان يعلوها حكم الطاغوت فهي دار كفر وإن كان غالب أهلها مسلمين، إذن، المجتمع كافر. ولا شك أن هذا ضلال وغلط، لأنه لا تلازم بين حكم الدار وبين حكم الأفراد، كما سبق أن قلناه. وليس أدلَّ على ذلك من قول النبي ﷺ في الصحيح: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

فقد جعل النبي ﷺ إيمان القلب الخفي إسلاما وإيمانا يُعصم به الدم، ويُعقد به حكم الإسلام. والنبي ﷺ كان يعيش في مكة مع الفئة المؤمنة في بداية الدعوة، وكان أهل مكة كلها كفارا، فهل ينسحب على النبي ﷺ حكم الدار؟! وكذلك عندما ذهبوا إلى المدينة كان فيها اليهود، وكان فيها المشركون، ونحوهم فهل ينسحب حكم الإسلام على ساكني المدينة بوجود النبي ﷺ والفئة المؤمنة؟! هذا لا يقوله عاقل. وإلا لكفرناهم باللازم؛ لأنه يلزم من ذلك تكفير النبي ﷺ والصحب، وهذا لا يقوله مسلم عاقل. إذن، لا تلازم بين حكم الدار وحكم الأفراد، وكما قلنا: لا بد من التفريق بين مسألة كفر الحاكم وكفر الأفراد، وكذلك بين مسألة تمكن الشريعة وغياب الشريعة. وهذا مهم جدا أن يُعتبر. كما أن أهل الغلو يكفرون الناس والمجتمع بالهوى، ويقولون: إن شيوع الشرك في المجتمع دليل على كفر المعين. هذا خطأ وضلال. فما من مجتمع إلا وفيه شرك، ولا يخلو مجتمع من ضلال وكفر، فهل كل الناس من عصر النبوة إلى يومنا هذا كفار؟ هم يقولون ذلك، وهذا خطأ وضلال.

مع وجود الشرك وعلوه لا بد أن يُحكم على المعين بما ظهر منه. إن ظهر منه إسلام حكمنا بإسلامه.

وهنا سؤال: بم يكون الكافر مسلما؟ والجواب: يكون مسلما بإحدى ثلاث: إما بالدلالة، أو النص، أو التبعية، بدلالة ظاهرة على إسلامه، كما لو رأيناه يصلي، إذن، فهو مسلم. ليس لنا أن نقلّب في قلبه، ولا نفتش في قلبه. وإذا رأينا عليه شعيرة من شعائر الإسلام فهو مسلم، كمن رأيناه يصلي أو يحج أو يقرأ القرآن. نعم، يقولون هناك شعائر مختلطة؛ كاللحية في زمن الاغتراب، فهذه دلالة محتملة، ولكن أقوى منها: الشهادتان، والصلاة، والصوم، والحج، والأذان، وقراءة القرآن.. كل هذه شعائر دلالة ظاهرة على ثبوت عقد الإسلام. وإذا صار الكافر مسلما فمتى

يكفر؟ إذا ظهر منه كفر ظاهر بائن غير محتمل. لماذا؟ لأن أهل السُّنَّـة والجماعة لا يكفّرون بالظن، ولا بالشك، ولا بالتأويل، ولا بالاحتمال، فاضبط هذه. وهذا سنتطرق إليه – إن شاء الله تبارك وتعالى إذا يسر الله وأعان – في مسألة الرد على من يكفر المرجئة والمعتزلة والأشاعرة ويسويهم بالجهمية، ثم يدعي كذبا وزورا أن هذا هو إجماع الصحابة والسلف والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وهذا خطأ وضلال.

لا بد من التفريق بين الجهمية المحضة الكافرة من جهة وبين الأشاعرة والمرجئة والمعتزلة والماتردية وغيرها من جهة أخرى، فتلك الفرق لم يكفرها السلف. أما الاعتماد على إطلاقات من هنا وهناك ثم يقال هذا إجماع أهل السُّنَّـة، فهذا غلط وتلبيس وضلال.

إذن، لا نخرج عن الموضوع، يقولون: إن شيوع الشرك دليل على كفر المجتمع. وهذا هوى. ويقولون: إن الناس كفار، لماذا؟ لأنهم يسكتون على الطاغوت، ولا ينكرون، فإذن هم كفار؛ لأنهم راضون بذلك. نقول هذا غلط؛ فليس معنى السكوت الرضا بالكفر، نسأل الله العافية، فهذا ضلال وخطأ؛ لأنه لا تلازم بين السكوت والرضى، لماذا؟ لأنا قلنا كما سبق: إن النبي ﷺ سمى إنكارَ القلب الخفي إيمانا. إذن، فالنبي ﷺ يسميه مؤمنا، وأهل الغلو يسمونه كافرا. هذه مصيبة من المصائب.

نسأل الله سبحانه وتعالى حسن الفهم. هذا ما أردت أن اقوله في هذه المسألة. وهناك كتب فصلت هذه المسائل، يحسن الرجوع إليها، مثل: التنبيهات المختصرة، وكذلك الرد على أهل الغلو في التكفير، ومفهوم الغلو، وأهل السُّنَّـة بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة، وغير ذلك من الكتب التي بينت مذهب أهل السُّنَّـة والجماعة، وردت على أهل الغلو في التكفير والخوارج والتوقف، وغير ذلك من أهل الضلال، وكذلك ردتْ على المرجئة، ومذهبهم الخبيث في الحكم بالإسلام للمشرك الكافر، الذي ظهر منه شرك وكفر ظاهر، بحجة أنه معذور بجهله، وهذه مصيبة من مصائب المرجئة المعاصرة.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملاحظات (أوردها صاحب التفريغ):

1 .يحتاج إلى بيان المراد في المقصود من الخوارج حتى لا يلتبس على القارئ ويتهم من كفر الحكام أو أن كل من خرج على حاكم معين بأنه خارجي

2 .في قوله "نعم يقولون هناك شعائر مختلطة كاللحية في زمن الاغتراب دلالة محتملة"

يحتاج إلى مزيد بيان حتى لا يظن القارئ أن اللحية شعيرة قطعية

3 .في قوله "بم يكون الكافر مسلما؟ يكون مسلما بإحدى ثلاث: إما بالدلالة أو النص أو التبعية بدلالة ظاهرة" ونحو ذلك مما قاله الشيخ، لعله يقصد بذلك أنه يُحكم بإسلام من أظهر شيئا من ذلك لا أن الكافر يدخل في الإسلام بمجرد قراءة القرآن ونحو ذلك، فهنا ينبغي تعديل عبارة:" بم يكون الكافر مسلما " إلى" بم نحكم على أحد بالإسلام؟ " أو نحو ذلك من العبارات

الرد على بعض شبهات الخوارج في الخروج على الحكّام، وبيان متى يُحكم على الدار بالإسلام أو الكفر.

الحمد لله.

بخصوص الشبهة التي يثيرها أهلُ الغلوِّ في التكفير وأهل التوقف والتبين، وغيرهم من أهل الضلال والانحراف، في مسألة الخروج على الحاكم والافتئات عليه" " ، أيًّا كان. فهنا لا بد من بيان أصل نبني عليه هذه المسألة. وهذا الأصل هو أنه لا بد من التفريق بين كفر الحاكم في ذاته وقضية الخروج عليه، فلا تلازم بينهما. وأهل الغلو في التكفير يقولون بالتلازم بين كفر الحاكم والخروج عليه. والأدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – ترُدُّ هذا الأمر؛ لأن القدرة مناط التكليف، والعجز مُسقط.

فإذا كفر الحاكم في نفسه، فإن الخروج عليه يُفرَّق فيه بين زمن تحكيم الشريعة والقدرة والتمكن، وبين زمن غياب الشريعة والضعف والاستضعاف.

هذه أمور لا بد أن تُضبط قبل البحث في هذه المسألة. وهذا التأصيل مهم جدا لطالب العلم؛ حتى لا تتداخل عليه الأمور، ويلبس عليه أهل الغلو في التكفير.

هم قالوا قولَ الحق، ولكن أرادوا به باطلا، أو لم يستنبطوا هذا الأمر من العموم المجمل؛ ولكن نزّلوه على نصوص عامة في القرآن والسنة، وألزموا بها آحاد الناس، وهذا خطأ في الاستدلال وضلال. هم يقولون: إن الواجب الإعداد.. نعم الإعداد واجب. هذا لا خلاف فيه، ولكن أنتم تقولون الآن: إنه إذا كفر الحاكم لا بد أن يغيَّر.

ولكن من يغيره؟ يغيره أهل الحل والعقد من العلماء وغيرهم، في زمن تمَكُّن الشريعة.

كما قال ذلك ابن حجر – رحمه الله – في مسألة الخروج على الحاكم، ونقله الحسنى في كتاب: "الطريق إلى الخلافة".

وفي زمن غيابها من الذي يقوم بتغيير الحاكم إذا كفر؟ إذا خرج المسلمون على الحاكم الكافر الجائر الظالم، وليس لهم قوة ومنعة، فهذا فيه مفسدة عظيمة، وفيه استئصال للفئة المؤمنة. فلهذا لا بد من التفريق بين زمن التمكن وقيام الشريعة وتحكيمها، وبين زمن غياب الشريعة وضعف المسلمين. وهذه المسألة إذا ضُبطت وحُقق هذا الأصل بُني عليه الحق، إن شاء الله تبارك وتعالى.

أمّا مسألة الديار وحكم ساكنيها، فهذه لها كتاب مستقل، وهو كتاب: "أحكام الديار وأحوال ساكنيها"، ولكن اختلف العلماء في تسمية الدار التي يعلوها حكمُ الطاغوت، أو يعلوها حكمٌ غيرُ حكم الإسلام.

واتفق أهل السنة – خلافا للخوارج أهل الغلو – على التفريق بين حكم الدار وحكم الأفراد، وبين كفر الحكام وكفر الناس أو الشعب؛ فقالوا: إن الدار بما يعلوها من أحكام، وليس بما يعلوها من حُكّام. فإذا كانت الدار يعلوها حكم الله وحكم الإسلام، فهي دار إسلام، ولو كان غالب أهلها كفارًا؛ يهودًا أو نصارى؛ أهل الذمة، إلى غير ذلك.

وإذا كان يعلوها حكم الطاغوت – وهو كل حكم غير حكم الإسلام – فالدار دار كفر. سواء كان كفر ردة، أو كفرًا أصليًّا. فإذا كان كفر ردة فالدار دار كفر، أي الأنظمة التي تحكمها هي أنظمة كفرية، تخالف دين رب البرية، والناس مسلمون؛ لأن الأصل فيهم الإسلام.

وبعضهم قال: إن الدار التي تُقام فيها شعائر الإسلام هي دار إسلام، ما لم يُمنع المسلم فيها من تأدية الشرائع.

وحقيقةً، فإنه بهذا القول ربما نتطرق إلى قول ثالث، وهو: القول بالدار المركّبة، التي ذكرها شيخ الإسلام – عليه رحمة الله تعالى – في قضية ماردين، ورد عليه تلميذه ابن مفلح – رحمه الله تعالى، ورضي عنه – وقال: إن الدار داران: دار كفر، ودار إسلام. والكلام في ذلك كثير، ولكن الذي يعنينا في مناط الرد على أهل الغلو في التكفير أنهم لا يفرِّقون بين حكم الدار وحكم الأفراد؛ فيسحبون حكم الدار على الأفراد، فيُكَفِّرون المسلمين، أهلَ الإسلام؛ بحجة تغيير الأحكام، أو تبديل الأحكام.

ومن أهل الغلو جماعة هم "جماعة التوقف والتبين"، الذين يقولون بالتوقف فيمن ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة. فمَن ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة؛ كالصلاة، والصيام، والأذان، والحج، وغير ذلك من شعائر الإسلام، يتوقفون فيه حتى يتبينوا من عقيدته. وهذه بدعة قديمة ردها عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية وأبطلها، وبيّن أن الشعائر الإسلامية ينعقد بها حكم الإسلام، كحديث الرجل – كما في الصحيح – الذي وقصتْه ناقته وهو يحج، فقال النبي ﷺ: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» " . وقال ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ» " . وقال ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» " . وغير ذلك من نصوص السنة التي تدل على اعتبار شعائر الإسلام حكما.

ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه، وقلنا: إنه مسلم، ومن أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره، وقلنا: إنه مشرك. وهذا في أحكام الدنيا، فيما ظهر لنا.

أما أحكام الآخرة فلها شأن آخر؛ لأن أهل السنة والجماعة يفرِّقون بين علم الله تعالى وخَبَره؛ فالخبر: هو ما أتانا عن النبي ﷺ، أما علم الله فلا نستطيعه، ولا ندركه.

إذن، علم الله أكبر من الخبر الذي أتانا عن طريق النبي ﷺ. ولا نعلم من علم الله سبحانه وتعالى إلا ما علّمنا النبي ﷺ وأتانا به الخبر الصحيح عنه. فيجب أن نفرّق بين علم الله وخبَره؛ فمقتضى الخبر أن نحكم بالظاهر في الإيمان والكفر. أما مسألة الخروج على الحكام – وإن كفروا، وإن ظلموا، وإن جاروا – فلا بد فيها من اعتبار المآلات؛ لأن هذا الخروج فيه مفسدة عظيمة على أهل الإسلام.

هذا ما ظهر لي على عجالة. وإن شاء الله تبارك وتعالى أقرأ بعض هذه الشبهات، وإذا يسر الله سبحانه وتعالى برد أرسلناه لكم. حفظكم الله ونفعنا الله وإياكم.

ترجمة الشيخ عبد الله بن محمد الغليفي – رحمه الله –

وثبت بأسماء كتبه ومؤلفاته وأبحاثه

نبذة مختصرة عن حياة الشيخ أبو سلمان

بقلم

أبو دجانة علي بن أحمد القرني

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد فإن الحديث عن أبو سلمان يضع المتحدث في حرج كبير وحيرة شديدة كيف يتحدث عن شخص جمع بين الفضائل فهو يتحدث عن الشيخ والمربي والمعلم ويتحدث عن الأب الشفوق الرحيم بأبنائه ، ويتحدث عن الأخ الكريم الجواد الذي لم يبخل بشيء يستطيعه والذي يملكه ليس له لقد فرحت غليفة وتهيأت وتزينت لقدوم الشيخ إليها وكنت وما زلت أتذكر صوته الجميل وهو يرفع الأذان من مسجد غليفة ونحن نلعب بجوار المسجد وما هي إلا أيام حتى كنا أئمة ودعاة وخطباء ومنذ أن عرفنا الشيخ وما زالت كلمات الشيخ أحمد جابر في مخيلتي وهو يقول للشيخ : والله يا شيخ منذ أن افتتحت المسجد وأنشأت حلقات التحفيظ والخير والسعادة والراحة ملئت أنحاء غليفة كلها , فالحمد لله على نعمة الهداية والقرآن ويعذرني الأخوة فشهادتي مجروحة في الشيخ فوالله لا استطيع أن أوفية حقه ولكن الله يجزيه عنِا وعن الدعوة كل خير. وما إن رأيت كتب الشيخ ومؤلفاته علي مكتبة صيد الفوائد وغيرها من المواقع والمكتبات الإسلامية ورأيت سؤال كثير من الأخوة في طلب ترجمته والوقوف على سيرته العطرة إلاّ وسارعت في كتابة ما أعرفه عنه وما حدثني به هو شخصياً خلال مرافقتي له وطلبي عليه ومن خلال شهادات الإخوة والمشايخ طلاب العلم الذين عايشوه واستفادوا منه.

ولد الشيخ أبو سلمان في **أواخر شهر شوال عام ١٣٨٥هـ** وتعلم التجويد والقرآن في أواخر المرحلة الابتدائية وبداية المرحلة المتوسطة على يد الشيخ عبد الحفيظ شاهين – رحمه

الله – وقرأ كتاب التوحيد وكشف الشبهات على يد الشيخ الطبيب مُحَّد حمزه – رحمه الله – والدكتور مُحَّد هو الذي دعاه في البداية , ثم حدثت فتن واعتقالات عام 1400هـ **بسبب فتنة جهيمان واقتحام الحرم المكى ،وكذلك قتل السادات في مصر ،وثورة الخمينى في إيران ، والحرب في أفغانستان** ، فبعد عن طريق الهداية والمساجد خوفاً من أهله عليه ثم بعد أن هدأت الأمور وتزوج الشيخ عام ١٤١٠هـ عكف الشيخ على طلب العلم ولم يجد حوله من يشفي غليله ويشبع نهمه في الطلب فسافر إلى جدة فأخذ بعضاً من شرح كتاب عمدة الأحكام على يد الشيخ مُحَّد المختار الشنقيطي حيث كان يشرحه الشيخ في مسجد الملك سعود ، ثم سافر إلى مكة وبدأ بمجالسة العلماء الكبار والحرص على الدورات العلمية وكان حريصاً على اقتناء كتب السلف والإهتمام بها

فأخذ كتاب التوحيد على يد الشيخ ابن باز – رحمه الله وغفر له –

وكتاب القواعد المثلى للشيخ مُحَّد الصالح العثيمين – رحمه الله وغفر له–

وكتاب عمدة الفقه وأصول الإسلام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين–رحمه الله – فى الدورة العلمية بالمجاردة.

وكتاب الأصول الثلاثة والقواعد الأربع للشيخ صالح الفوزان في الدورة العلمية بتربه بالطائف وكان حريص على حضور مجالس العلم والدعوة إلى الله أثناء طلبه فعمل مدرساً للقرآن والعلوم الشرعية بعسفان مدة ثم رجع إلى غليفة بعد دعوة الشيخ أبو عبد الرحمن حسن الحارثي –رحمه الله – له وفكر الشيخ في إفتتاح حلقات تحفيظ القرآن في المنطقة وعرض على الإخوة والمشايخ من بني رزق فرحبوا وفرحوا فرحاً شديداً ، وذهب الشيخ إلي مقابلة الشيخ العلامة مُحَّد بن جماح الغامدي – رحمه الله – وطرح عليه الموضوع فرحب الشيخ وفرح به وبنشاطه في الدعوة وقد استفاد الشيخ أبو سلمان من الشيخ آل جماح استفادة عظيمة من حكمته وعلمه وكثرة تجاربه وعمق خبرته وبدأ الشيخ في الدعوة إلى الله ونحن معه نتعلم منه وننهل من علمه وتحقيقاته حتى وكأننا لم نتعلم التوحيد من قبل حتى قال له فضيلة الشيخ أبو مُحَّد القرني إننا قبل أن تأتينا لا ندري أمرجئة نحن أم كفار وهذه شهادة للشيخ من فضيلة الشيخ أبو مُحَّد وهو من هو في العلم والقراءات والتقوى والورع وكيف لا وشيخه الشيخ أحمد الحواش – حفظه الله –فتح الشيخ بيته لنا كطلاب ننهل من علمه وتوجيهاته فكان كريماً بحق

,وأتذكر أنه كان يتفقدنا كل طالب منفرداً وقد كان منا من هو في المتوسط ومن هو في الثانوية ومن هو في الجامعة ومن هو متزوج ويعول فكان يعطينا الكتب التي تعلمنا وترشدنا ويأخذنا إلى رحلات دعوية إلى البر وإلى الدورات العلمية لمقابلة المشايخ والدعاة وكبار العلماء وكان يقوم أحياناً كثيرة بدعوة المشايخ إلى بيته وكان كريماً غاية الكرم حتى كنا نتعجب من هذا فيقول المسلم لا يبخل بشيء يستطيعه وقد تعلمت ذلك من الشيخ ابن باز وأولاد بن لزّام وأولاد بن بركات ولاسيما الشيخ أبو سعد وكان أكثر اهتمامه بالعقيدة وتحقيق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك وكان يقول لنا إن الخلل الواقع بين الجماعات العاملة للإسلام سببه عدم ضبط مسائل الإيمان والكفر , فإن ضبطها أساس كل خير.

وقد قام الشيخ بتوسعة مسجد القرية وجهز فيه مكتبة عامرة بكتب السلف قلما تجد مثلها في المنطقة استفاد منها الجميع وكان يتعجب من أهالى القرية وتنافسهم على فعل الخير فكان يرى فيهم الفطرة السليمة والقلوب الطاهرة وقد أثروا فى نفسه بكرمهم وحبهم له وتنافسهم فى نصرة دين الله

مواقف لا تنسى

قلت لي يوماً ما هو الموقف الذي لا تنساه ، قال موقف أولاد بن لزّام

-قال في أثناء ولادة ولدي سلمان وللشيخ ثمانية أولاد ، حفظة لكتاب الله وطلاب علم وجهاد، كنت أنا وابنتي وحدنا في البيت وكنت صائماً فوجدت الشيخ أبو عبد الله يأتي على سيارته الونيت بالإفطار قلت له ما هذا قال كرهت أن أفطر مع أهلي وأولادي وتفطر وحدك ,وإن لك علينا حقوقاً كثيرة فبكي الشيخ من مواقف الوفاء من أولاد بن لزّام حفظهم الله وسترهم فى الدنيا والآخرة

-وموقف الأستاذ عبد الله صالح عندما هجر بيته وجاء ليسكن مع الشيخ حتى لا ينام الشيخ وحده .. إنها قلوب طاهرة

-وقال كان يعجبني الشيخ أبو مُحَمَّد في حرصه على طلب العلم وتحقيق مسائله وأسلوبه الفريد في تفسير القرآن فإني لم أرى مثله وقد زارني يوماً بعد منتصف الليل — وهو مريض بالقلب — وقال لي لم أستطع النوم من كلام شيخ الإسلام بن تيمية على المسألة " إن أبا مُحَمَّد نسيج وحده " وفقه الله وسدده.

-موقف الشيخ أبو عبد الرحمن الحارثي هذا الشيخ الشاب الذي يتفجر نشاطاً وهمته كالجبال للعمل في نصرة دين الله وفعل الخير كنا يوماً في طريقنا إلى قضاء العشر الأواخر من رمضان في الحرم المكي ونحن في الطريق أخذت في الدعاء لخصوصية الوقت وبركة الزمان والمكان ودعوت الله بالعلم النافع والعمل الصالح والشهادة في سبيل الله فجلس يترقب حركاتي وسكناتي وإنني لا أنام إلا بعد الشروق فنافسني في ذلك وكان صاحب همه عالية رحمه الله – وأخذته غفوة ليلة ٢٧ وقام فوجدني جالساً فبكى بكاءً شديداً قلت لما البكاء قال أخذتني غفوة وكنت حريصاً ألاّ أفعل ، قلت له أنت أفضل مني وأحسن مني وسترزق إن شاء الله الشهادة ، وكان كما توقع فقد فُقد الشيخ بعد سفره إلى أرض الجهاد وانقطعت أخباره إلا من أسير أو شهيد نسأل الله أن يتغمده برحمته.

الشيخ وطلب العلم

حبب إلى الشيخ طلب العلم بعد حضوره مجالس كبار العلماء أمثال الشيخ

باز والشيخ بن عثيمين والشيخ بن جبرين والشيخ الفوزان والشيخ الشنقيطي رحمهم الله في الدنيا والآخرة إلا أن هذه المجالس كانت بمثابة الأبواب المغلقة والأصول التي تحتها فروع كثيرة وهذه الفروع لا يمكن الحصول عليها في هذه المجالس العامة أو الدورات العلمية أو الاكتفاء بها فقط لتخريج طالب علم متقن فذهب إلى البحث والمطالعة وتحقيق المسائل والوصول إلى الأصول التي بنيت عليها بالاستقراء والتتبع وأخذ هذه الطريقة من العلامة البحاثة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله فقد كان الشيخ أبو سلمان معجبا بطريقة الشيخ بكر ومتابعة كتبه ومؤلفاته

عكف الشيخ على طلب العلم ولم يجد حوله من يشفي غليله ويشبع نهمه في الطلب فسافر إلى جدة فأخذ بعضاً من شرح كتاب عمدة الأحكام على يد الشيخ مُحَمَّد المختار الشنقيطي حيث كان يشرحه الشيخ في مسجد الملك سعود ، ثم سافر إلى مكة وبدأ بمجالسة العلماء الكبار والحرص على الدورات العلمية وكان حريصاً على اقتناء كتب السلف والإهتمام بها فأخذ كتاب التوحيد على يد الشيخ ابن باز – رحمه الله وغفر له وكتاب القواعد المثلى للشيخ مُحَمَّد الصالح العثيمين – رحمه الله وغفر له-

وكتاب عمدة الفقه وأصول الإسلام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين–رحمه الله –

فى الدورة العلمية بالمجاردة.

وكتاب الأصول الثلاثة والقواعد الأربع للشيخ صالح الفوزان في الدورة العلمية بتربه بالطائف

وعلم الشيخ أن الإختلاف كله من الإجمال وعدم التفصيل فكان يفصل المسائل ويفرعها حتى كنا نظن أنه لم يتكلم في المسألة غيره من شدة تفصيله ووضوحه وسهولة عباراته فكان يقرأ أكثر من 15 ساعة في اليوم ويلخص ويدون ويعلق حتى أننا في أثناء الدرس أو الطريق كان يخرج الورقة والقلم ويدون معلومة أو فكرة فكنا نستغرب من حرصة على العلم وانشغاله به فكان يقول لنا لولم أقيدها لضاعت فبدأ بقراءة كتب الإمام أحمد ثم أبو عبيد القاسم بن سلام ثم كتب شيخ الإسلام بن تيمية وأتى على كتب الشيخ الإمام مُحَّد بن عبد الوهاب وأولاده وتلاميذه حتى أذكر أنه انتهى من الدرر السنية وهي ١٦ مجلد في أقل من شهرين ثم أعاد قرأتها في شهر ثم لخصها في أسبوع في أربع ورقات مازالوا عندي حتى الآن ، وقد شرع في تقسيم كتب العلم والتدوين بالسنين إلا أنه لم يكمل ذلك المشروع لظروف خاصة

الشيخ الفقيه

يخطئ كثير من طلبة العلم عندما يظنون بالشيخ أنه متخصص في علم العقيدة وتحقيق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك فقط ، بل هو فقيه بارع كيف لا وهو الذي جالس الشيخ بن عثيمين والشيخ الشنقيطي و الذي يطالع أبحاثه الفقهية ومسائله العلمية يعلم ذلك ، ويكفي كتابه " أحكام الشريعة الغراء " في الوقوف على علم الشيخ وفقهه وترجيحاته.

الشيخ الأصولي

قد برع الشيخ في علم التوحيد والعقيدة وتحقيق مسائل الإيمان والكفر بطريقة عجيبة غريبة تشبه في وقتنا الحاضر بطريقة الشيخ علي الخضير والشيخ أحمد الحازمي في تفصيل المسائل ولكن الشيخ رحمه الله اهتم بعلم مقاصد الشريعة ومألات الأعمال إهتماماً لم يسبق إليه في علم مآلات الأعمال هذا العلم الذي غاب عن كثير من العلماء والدعاة فظهر الإضطراب والخلل والذي يطالع كتبه وأبحاثه في العقيدة يعلم قوة الشيخ العلميه وقوة أدلته ونصاعة

حجته ويكفي في ذلك كتابه الاسماء والأحكام والتنببهات المختصرة والخماسية ,

الشيخ والجهاد في سبيل الله ونصرة المجاهدين,

كان الشيخ رحمه الله شجاعا مقداما قوى القلب وكان يتمثل دائما

بقول الشاعر

أن لم يكن من الموت بد فمن العار ان تموت جبانا

وكان يقول

عش ملكا أو مت كريما فان تمت وسيفك مرفوعا بكفك تعذر

وكان يقول لنا في الدورات العلمية والدروس الخاصة في بيته إن الكلمات وحدها لا تكفي في نصرة دين الله فهي ميتة إن لم يحيها الجهاد والعمل وهذا من أثار المرجئة في عصرنا فكان أول إهتمام الشيخ بالجهاد المباشر لنصرة المسلمين في بقاع الأرض كان في عام ١٤١٢ وباشره بنفسه في حج عام ١٤١٣ عندما قابل الشيخ المجاهد أبو عبد العزيز محمود أمير المجاهدين العرب في موسم الحج وسمع منه أحوال المجاهدين في أفغانستان والبوسنة تأثر الشيخ بتفاعل المسلمين وخاصة النساء في التبرع لإخوانهم في البوسنة وأفغانستان وكان معه الشيخ جميل الرحمن يكتب ويسجل في معسكرة من يريد النصرة ومن هنا بدأ الشيخ رحلته مع الجهاد ونصرة دين الله ومن فضل الله على الشيخ أنه لم يتأثر يوماً بجماعة معينة ولم يتحزم يوماً إلى حزبٍ معين فهو كان يكره هذه الأحزاب وهذه المسميات وكان يقول ألا يكفي أنك مسلم تحب الله ورسوله ونصرة المسلمين وكان يحارب التعصب والتحزب والتقليد الأعمى الذي وصل ببعض الطلاب إلى تقديس العلماء والمشايخ ومع حبه للجهاد ونصرة المجاهدين ودفاعه عنهم والذب عن أعراضهم كان يقوم ويرشد العمل الجهادي وينصح المجاهدين أنه كان يريده جهاداً سنيا على منهاج النبوة ومن ذلك كتابه عشرون وصية على طريق الجنة فهي رسالة خاصة لقادة الجهاد وأنصار المجاهدين والذي يقرأ كتابه الماتع الجامع " خماسية الجهاد " يعلم ذلك وكان الشيخ مقداماً شجاعاً كريماً لا يهاب الموت بل يبحث عنه في مظانه فكان أول من سافر بنفسه إلى العراق بعد إحتلالها من المحتل الأمريكي الصليبي بثلاثة أشهر وقد رأيت بنفسي جواز سفرة وكيف نجاه الله من الأسر بحيلة وفقه الله إليها وقيد له من يحرسه وينجيه على الحدود كان يتألم كثيراً لما يحدث للمسلمين وتخاذل البعض في نصرتهم وكان كثيراً ما

يقول لنا إنها نفس واحدة وموته واحدة فاجعلها في سبيل الله وما فائدة العلم إن لم تعمل به في الواقع بين الناس وقد سمعته كثيراً وهو على عرفات الله في مواسم الحج التي أكرمني الله بمصاحبته فيها سمعته يقول ويكرر " اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ترضي بها عنا تكون نصرة لدينك ونكاية في أعدائك اللهم احشرنا من حواصل الطير وبطون السباع "كان يكرر ذلك ويبكي حتى كنا نرحمه وظني بربي الكريم أنه لن يضيعه وسيعطيه سؤله ما أقل العلماء العاملين في زماننا وما أكثر هوانهم على الناس ولم يقدر العلم إلا عالم

محن الشيخ وما أكثر المحن في حياته

كان من صفات الشيخ وخصائصه التي جرت عليه المتاعب أنه كان لا يسكت على خطأ وكان صدّاعاً بالحق ناصحاً لله ورسوله والمسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة وأسلوب ليس له نظير يعرفه العالم وينكره الجاهل

ولا ننسى أننا أخبرناه أن شيخاً من ا لمشايخ وداعية من الدعاة المشهورين أجاز العارضة وشارك فيها فحزن الشيخ حزناً شديداً وكتب له رسالة ووعظه وأرسلها مع أحد أولاد بن لزّام وكانت موعظة صادقة بليغة أثرت في هذا الداعية وتاب وأناب كان الشيخ هكذا شفوقاً رحيماً بإخوانه يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير وهذا جر عليه الويلات والمحن وكان أول كتاب طبع له في مكة بعنوان " الإبتلاءات والمحن " وهو لا يدري انه في هذا الكتاب كان يعذي نفسه لكثرة الإبتلاءات والمحن التي تعرض لها حفظه الله ثم كان كتابه الثاني "كبار العلماء يتكلمون عن الدعاة "وكان يدافع ويذب عن عرض المشايخ الذين اعتقلوا وسجنوا بسبب تصديهم للحملة الصليبية على بلاد الإسلام وعقيدة المسلمين وتحذيرهم من خطط وأساليب اليهود وأهل الصليب في الجزيرة ووقع الكتاب في يد من اخلد إلى الأرض واتبع هواه وزين له الشيطان سوء عمله فراه حسناً وذهب به إلى المسئولين وطاردوا الشيخ وطلبوه وبحثوا عنه وهو لا يعلم بما يجري ، ومن جهة آخري آثار بعض الشباب أفكار والمرجئة والجهمية فتصدى لهم الشيخ وصارت مشاكل ومشاكسات وبعدها قبضوا على الشيخ ودخلوا بالسيارة إلى مكتبته وهالهم حجمها فوضعوها كلها في السيارة الجيب واعتقلوه في مكة وبعد أن حققوا معه في التهم المنسوبة إليه دفعها وردها بالحجة والبيان وقرروا الإفراج عنه

واعتذروا له فقال لهم الشيخ لا أريد إلا مكتبتي قالوا له نحن نشتريها منك بأي ثمن تريده قال لهم لقد ابعتها مني من لا اقدر على رده بثمن لا تقدرون عليه وأخذ كتبة وأعطاها لبعض طلابه وقال هذه وقف لله على طلبة العلم في مسجد القرية , فلما علموا ذلك اخذوه من مكة مقيداً قدماه في القيود وذهبوا به إلى القرية ووضعوه في الحبس وعندما علم أهل القرية وطلابه ومحبيه خرج الجميع إليه وكان يوم الجمعة وقالوا لنا ساعات ويخرج الشيخ وانتظرنا وتجمع الناس أمام المقر وبكى الطلاب والإخوة والمشايخ وأخذنا نسلم عليه من خلف القضبان والكل يبكي وينتظر لحظة خروجه كما سمعنا البعض يقبل رأسه ويده ويدعوا له وجميع النساء والعجائز في البيوت يدعون له ، لقد أثر فيهم الشيخ تأثيراً عظيماً بحسن خلقه وعلمه وجهاده أما أنا فأكرمني الله بالدخول عليه بحيلة أن أعطيه بعض الأغراض التي لا تدخل من الطاقة " النافذة " وعندما فتح الباب ألتزمته وقبلت رأسه ويده وبكيت وبكي الشيخ وحبس دموعه وقال يا أبا دجانة " عيون الأبطال في الأزمات لا تدمع "كن رجلاً هذا هو الطريق وهذا هو المنهج وسرعان ما أخرجوني وذهبنا للصلاة وأنا في نفسي أنني لم أرى الشيخ مرة أخرى كان هذا إحساس شعرت به عندما تدفق الناس على المخفر لرؤية الشيخ وفزع المسئولين من هذه الأعداد الكبيرة وصدق إحساسي عندما رجعنا من الصلاة قالوا لنا إن الشيخ ذهب إلى مكة لإستكمال بعض الأوراق ومن ساعتها انقطعت أخبار الشيخ ولم أره من يوم أن ودعناه ثم بعد فترة ونحن نتلمس أخبار الشيخ علمنا أنه اعتقل في بلد عربي ثم رأيت على بعض المواقع بعض كتبه المنشورة والمطبوعة فوجدت معظمها على مكتبة صيد الفوائد والمكتبة العربية وبعض المواقع الأخرى ورأيت طلب كثير من الأخوة يبحثون عن ترجمة الشيخ فسافر بعض الأخوة, هنا وهناك وجمع بعض الصور له , وعزمت أن أكتب ترجمة مختصرة عن الشيخ مما أعرفه عنه ومما سمعته منه بنفسي أو حكاه لي بعض طلابه وتلامذته وإخوانه الذين عاشوا معه وبعض الأخبار من الذين قابلوه في بلاد أخرى وإن كنت لم أوفي الشيخ حقه وأعتذر عن تقصيري في ذلك ولكن علم الشيخ وكتبه ومؤلفاته تشفع لي ومن قرأ علم والإنسان عدو ما يجهل والعلم نور قائد إلى الخير ، فحفظ الله الشيخ إن كان حياً ورحمه رحمه واسعة إن كان ميتاً وجمعنا به في دار كرامته ومستقر رحمته ...آمين

من أقوال الشيخ رحمه الله

"كل من سار على طريق الأنبياء ودعا إلى ما دعت إليه الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولاشك ، فإنه ليس أكرم على الله منهم وإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه من الطاغوت شيء فاعلم أنه في دينه دخن "

-إن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الأخر والدعوة مقدمة على الجهاد إذ هي الأصل والجهاد أقصر الطرق إلى الجنة "

-إن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر وليس بمسلم قولاً واحداً معرض عن العمل متولي عن الطاعة "

-يجب التقيد بمذهب الصحابة وإحياء منهج الصحابة والتمسك بالأصول الثلاثة المعصومة – القرآن والسنة بفهم الصحابة ﷺ " هذا هو الأصل وأقوال من بعدهم لهم تبع فكلام العلماء ليس دليلاً معتبراً يحتج به بل يحتج لها من الأصول الثلاثة المعصومة والدليل المعتبر الصالح للإستدلال مع عدم وجود المعارض أيه محكمة من كتاب الله وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ وفهم الصحابة وإجماعهم وإجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم مع الإعتذار والإحترام لمن خالفهم من أهل السنة

مسائل الشريعة لا تخرج عن أربعة مسائل من فهمها فهم الدين

المسالة الأولى: مسائل قطعية لا اختلاف فيها كمسائل التوحيد والشرك والفرائض وتحريم المحرمات كالزنا والسرقة وشرب الخمر والربا.

المسألة الثانية : مسائل مختلف فيها على قولين أو أكثر وهذه غالب مسائل الفقه كالشرب واقفاً والبول وقفاً والسنن و غير ذلك .

المسألة الثالثة : مسائل اجتهادية مع غياب النص تورد مورد الإجتهاد وفقه النوازل مع التفريق بين الإجتهاد في النص والإجتهاد مع النص .

المسألة الرابعة : مسائل شاذة ليس له فيها سلف وليس عليها دليل معتبر.

هدفنا هو إحياء منهج الصحابة والرجوع إلى فقه الصحابة والبعد عن التقليد والتقديس فالعلم كثير والعبرة ليست بالعلم ولكن المطلوب تحقيق العلم وتربية طالب علم جيد على

ذلك.

إن الذين أذونا وحرضوا علينا إثنان لا ثالث لهما إما حاسد أكل الحقد قلبه أو جاهل مقلد غيره فالأول يعلم ما نحن عليه من السنة والإتباع ولكنه الحسد ومرض القلب أما الجاهل فهو مقلد ينقل ما يقال عنا تقليداً فهو سمع عنا ولم يسمع منا ولو سمع منا مباشرة لعلم الحق ولرجع إلى السنة وهم جميعاً في حل إلى يوم القيامة .

-إن غدراتنا وفجراتنا ومعاصينا كثيرة لا يعلمها إلا الله ولن ينجينا من عذاب الله إلا الشهادة في سبيله ونصرة دينه

الإنتاج العلمي للشيخ :

إن للشيخ شروحات علمية كثيرة لبعض كتب السلف غير كتبه ومؤلفاته وأبحاثه استفاد منها طالب العلم.

ومن هذه الشروح -:

-1شرحه لكتاب أصول السنة للإمام أحمد

-2شرحه لكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام

-3شرحه لكتاب السنة للإمام البربهاري

-4شرحه لكتاب الشريعة للإمام ألأجري " لم يكمله "

-5شرحه لكتاب فقه الطهارة والصلاة

-6شرحه لكتاب لمعة الإعتقاد

-7شرحه لكتاب العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام

-8تعليقاته على العقيدة الطحاوية

-9شرحه لكتاب الآداب الشرعية لابن مفلح

-10شرحه لكتاب حلية طالب العلم

-11شرحه لكتاب الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية

-12شرحه لكتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام

-13شرحه لكتاب الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام

-14شرحه لكتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام "لم يكمله "

15- شرحه لكتاب التحفة العراقية في أعمال القلوب لشيخ الإسلام

16- بدأ في صحيح البخاري " ولم يكمله "

17- بدأ في شرح الروض الأنف للسهيلى "ولم يكمله"

18- شرحه لكتاب مقدمة في علم التوحيد لأئمة الدعوة

هذه بعض شروحاته على كتب السلف التي وقفت عليها في الدورات العلمية التي كان يقيمها الشيخ لطلبة العلم سواءً كانت في المساجد أو في بيته —وأخبرني بعض الأخوة أن بعضها مسجل صوتي وبعضها مرئي وأن بعض طلبة العلم عمل للشيخ قناة باسمه على اليوتيوب وصفحه كذلك باسمه على الفيس بوك ، مع صفحة إحياء منهج الصحابة ولم أقف على ذلك بنفسي ولكن أخبرني به بعض طلبه الشيخ بارك الله فيهم.

وقد رأيت للشيخ فهرس لبعض مؤلفاته وكتبه وأبحاثه على أحد المواقع فنقلتها هنا كما هي من مكتبة صيد الفوائد

أسأل الله أن يبارك في علم الشيخ وينفع به البلاد والعباد ويسخر سبحانه من ينشر هذا العلم بين المسلمين ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وقد قامت دار القرآن بغليفة بطباعة كتبه وجعلت حقوقها لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتب ومؤلفات الشيخ عبد الله الغليفي – رحمه الله –

التي كتبها والتي قام بشرحها في المساجد أو في دورات علمية أو في مجالس خاصة لبعض الطلبة خلال إثني عشرة سنة ،منها المخطوط ،ومنها المطبوع ،ومنها شروحات صوتية ومنها المفقود نسأل الله أن يقيد لها من طلاب العلم من يجمعها في مكان واحد حتى يستفيد منها الناس وينتفع بها الشيخ في قبره وكان منهج الشيخ رحمه الله في شرح الكتب أن يشرح الكتاب ثلاث مرات إبتداء ومتوسط ومنتهى كل شرح مختلف عن الذي قبله حسب درجة الطالب العلمية وكان يلزم الطلاب بشرح الكتب التي شرحت لهم لأهلهم ومن هم تحت ولايتهم من باب نشر العلم والعمل به . رحمه الله وغفر له

ولم نذكر ترجمة له هنا واكتفينا بترجمته المذكورة في القناة وفي موقع مكتبة نور وموقع أهل الحديث

وغيرها من المواقع والمكتبات الإسلامية فمن أراد الوقوف على ترجمته مختصرة فليرجع إليها في مظانها

وهذه الكتب وقف لكل مسلم يأخذ منها مايشاء وينقل منها مايشاء ،سواء نسبها للشيخ أو نسبها لنفسه لاحرج المهم الإستفادة ونشر العلم ودعوة الإسلام .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولاً كتب التوحيد والعقيدة ومسائل الإيمان والكفر

١-مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء

٢-البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار (تحقيق كلام شيخي الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب في تكفير المعين والعذر بالجهل)

٣- بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد (مختارات عقدية من الدرر السنية)

٤-العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف

٥-مقدمة في علم التوحيد (متن في التوحيد والشرك والإيمان والكفر)

٦-التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة، وهي أربع مسائل

٧-حقيقة الإيمان ومنزلة أعمال الجوارح

٨- الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين

٩ - العذر بالجهل حقيقته ومعناه

١٠ - كفر تارك الصلاة

١١- أثار كفر الردة على المجتمع الإسلامي

١٢- أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة

١٣- العذر بالجهل أسماء وأحكام

١٤- حكم الإسلام في العلمانية والديمقراطية والانتخابات البرلمانية

١٥- مجمل أقوال السلف وكبار العلماء في ذم المرجئة والإرجاء

١٦- شرح نواقض الإسلام وحكم من أعان المرتدين والأمريكان

١٧- فصل الكلام في الحاكمية والحكام

١٨- شرح الأصول الثلاثة

١٩- الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة

٢٠- بحث فى معنى اللعن وحقيقته و حكم لعن المعين

٢١- بحث في معنى حديث خلق الله آدم على صورة الرحمن

٢٢- بحث في أن أسماء الله توقيفية لا مجال للعقل فيها

٢٣- هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ؟

٢٤- هل نصارى مصر الآن أهل ذمة وعهد وأمان؟

٢٥- حكم بناء الكنائس ورفع الصلبان في بلاد الإسلام

٢٦- أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر والعذر بالجهل

٢٧- الفروق العقدية بين السلف وأدعياء السلفية (الفرق بين السلف والسلفية)

٢٨- حقيقة التوحيد -

٢٩- حقيقة الشرك-

٣٠- حقيقة الإيمان

-٣١- حقيقة الكفر-

٣٢- حقيقة الإسلام

٣٣- حقيقة العلمانية

-٣٤-حقيقة الديمقراطية-

٣٥-حقيقة القومية -

٣٦-حقيقة الليبرالية-

٣٧-حقيقة البهائية -

٣٨-حقيقة القديانية-

٣٩-حقيقة الصوفية-

٤٠-حقيقة الوطنية

٤١-حقيقة النصرانية-

٤٢-حقيقة الشيعة والرافضة

٤٣-هل نصارى الزمان أهل ذمة وعهد وأمان؟

٤٤- إعلام المسلمين بكفر وقتل من سب الله رب العلمين

٤٥-إعلام الأمة بكفر وقتل من آذى نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم

٤٦-حكم تعزية الكافر وتهنئته

٤٧- مصطلحات ومفاهيم عقدية

٤٨- مدخل لدراسة كتاب التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام

٤٩- الغلو مفهومه وحقيقته وصوره وأسبابه وعلاجه

٥٠- أحكام الديار

٥١- أهل الفترة أقسام وأحكام

٥٢- موسوعة كتاب مسألة الإيمان

٥٣- مدخل لدراسة الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة

٥٤- مدخل لدراسة الديانة اليهودية

٥٥- مدخل لدراسة الديانة النصرانية

٥٦- مدخل لدراسة الديانات الوثنية

٥٧- مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة

٥٨- رسالة في الطاغوت وحقيقة الكفر به

٥٩- حقيقة الإيمان ومنزلة الأعمال وحكم تاركها بالكلية

٦٠- حقيقة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة

٦١- بحث مقولة (كفر دون كفر)

٦٢- الرد على أهل التوقف والتبين والغلو في التكفير

٦٣- شرح مسائل العقيدة الواسطية

٦٤- شرح كشف الشبهات

٦٥- معنى حديث (خلق الله آدم على صورة الرحمن)

٦٦- العذر بالجهل ضوابط وأصول

٦٧- المبتدي في شرح كتاب التوحيد

٦٨- شرح كتاب التوحيد لشيخ الاسلام الامام المجدد

٦٩- شرح مسائل كتاب التوحيد

٧٠- المنتهى في شرح كتاب التوحيد

٧١- الاعلام بأن الأصل في الناس الاسلام

٧٢- حكم الطلب من الميت والغائب

٧٣-شرح كتاب عقائد السلف حتى القرن الثالث

٧٤-شرح كتاب الابانة لأبي الحسن الأشعري

٧٥- شرح كتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الاشعري

٧٦- شرح التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

٧٧- شرح الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

٧٨- التعليق على الموطأ للإمام مالك رحمه الله

٧٩- شرح كتاب الإبانة لابن بطة رحمه الله

٨٠- مسألة كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر

٨١- اسم مرتكب الشرك في الوحيين وعند الصحابة رضي الله عنهم

٨٢- شرحه لكتاب مقدمة في علم التوحيد لأئمة الدعوة

٨٣- شرحه لكتاب الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية

٨٤- شرحه لكتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام

٨٥- شرحه لكتاب الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام

٨٦- شرحه لكتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام "لم يكمله"

٨٧- شرحه لكتاب لمعة الإعتقاد

٨٨- شرحه لكتاب العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام

٨٩- تعليقاته على العقيدة الطحاوية

٩٠- شرحه لكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام

٩١- إعلام المؤمنين بان الصحابة لم يختلفوا في التوحيد واصول الدين

٩٢- شرح قواعد في الفرق

٩٣- شرح لمعة الإعتقاد

٩٤- شرح إعتقاد الإمام أحمد رحمه الله

٩٥- شرح كتاب حكم الإنتماء للفرق والأحزاب

٩٦- مصطلحات ومفاهيم عقدية

٩٧- تعريف الكفر وحقيقته عند أهل السنة

٩٨- شرح كتاب الحقائق في التوحيد

٩٩- شرح كتاب فضل العلم ومنزلة أهله

١٠٠- شرح كتاب القواعد الأربعة

١٠١- شرح كتاب أصول الفرق

١٠٢- شرح كشف الشبهات

١٠٣- شرح كتاب المسائل الفقية

١٠٤- شرح كتاب أصول الإيمان لإمام الدعوة

١٠٥- رسالة في غسل يوم الجمعة

١٠٦- شرح كتاب تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة

١٠٧- شرح كتاب كفاية المستزيد شرح كتاب التوحيد

١٠٨- حكم تارك الأركان الأربعة

١٠٩- صبر العلماء على طلب العلم

١١٠- تحرير موقف الصحابة من المرتدين

١١١- شرح كتاب المعتصر في التوحيد

١١٢- شرح مختصر خوقير في الفقه

١١٣- شرح كتاب فضل الإسلام

١١٤- شرح رسالة في كفر تارك الصفة

١١٥- شرح رسالة في تعدد النيات في العمل

١١٦- شرح فتوى شيخ الإسلام في كنائس مصر والعراق

١١٧- شرح كتاب صيانة المعتقد في مسائل الإيمان

١١٨- المدرسة العقلانية ومعاول هدم الإسلام

١١٩- شرح رسالة في الإخلاص

١٢٠- شرح رسالة حكم تارك الأركان الأربعة

١٢١- شرح مقدمة في الإجماع

١٢٢- شرح رسالة في المسح على الجبائر

١٢٣- شرح كتاب ست مواضع من السيرة

١٢٤- شرح كتاب مختصر أركان الإيمان

١٢٥- شرح كتاب مختصر أركان الإسلام

١٢٦-شرح كتاب الرسائل الشخصية لإمام الدعوة

١٢٧-شرح كتاب مسائل الجاهلية

١٢٨-شرح رسالة في الرد على الروافض

١٢٩-شرح رسالة فوائد صلح الحديبية لإمام الدعوة

١٣٠-شرح كتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري

١٣١-شرح كتاب الإبانة لأبي الحسن الأشعري

١٣٢-شرح كتاب المدخل لدراسة الموطأ

١٣٣-شرح إعتقاد الإمام الشافعي في تكفير منكر الصفات

١٣٤- شرح تفسير بن كثير وصل إلى سورة آل عمران

١٣٥- تفسير آية الكرسي وكيفية الإنتفاع بها

١٣٦-كتاب العذر بالجهل ضوابط وأصول تأصيل وتفصيل

ثانياً الشروح العلمية لكتب السُنة

١٣٧- شرحه لكتاب أصول السنة للإمام أحمد

١٣٨-شرح كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد

١٣٩-شرح السنة للحميدى

١٤٠-شرح أصول السنة لابن زمنين المالكي

١٤١- شرحه لكتاب السنة للإمام البربهاري

١٤٢- شرحه لكتاب الشريعة للإمام الآجري "لم يكمله "

١٤٣- شرحه لكتاب الآداب الشرعية لابن مفلح

١٤٤- شرحه لكتاب حلية طالب العلم

١٤٥- شرحه لكتاب التحفة العراقية في أعمال القلوب لشيخ الإسلام

١٤٦- بدأ في صحيح البخاري حتى كتاب التفسير " ولم يكمله "

١٤٧- بدأ في شرح الروض الأنف للسهيلى " ولم يكمله "

١٤٨- موطأ الإمام مالك

فقه الجهاد

١٤٩- قرة عيون المجاهدين ﴿الطريق إلى أرض المعركة﴾

١٥٠- بين سيد إمام والقاعدة

١٥١- خماسية الجهاد (الإرشاد إلى طريق الجهاد) كيف تكون مجاهداً سنيًا في سبيل الله

١٥٢- عشرون وصية على طريق الجنة

الفقه وأصوله

١٥٣- حكم الشريعة الغراء في كيفية الغسل والتكفين والدفن والعزاء

١٥٤- بحث في المسح على الخفين

١٥٥- حكم الجلوس للتعزية والاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه

١٥٦- إعلام الأتقياء بتحريم الموسيقى والغناء والفرق بين الأناشيد والحداء

١٥٧- حكم تقصير اللحية والأخذ منها

١٥٨- القول الفصل الصائب في حكم الصلاة على الغائب

١٥٩- حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة للمسافر

١٦٠- الأضحية مسائل وأحكام

١٦١- فقه الطهارة والصلاة

١٦٢-شرح كتاب البيوع والمعاملات

١٦٣-شرح كتاب المواريث والفرائض

١٦٤-حكم المسح على الجبيرة

١٦٥-تحقيق مسألة نجاسة الدم

١٦٧- شرحه لكتاب فقه الطهارة والصلاة

١٦٨-حكم قراءة القرآن للحائض والجنب

١٦٩- نسب ولد الزنا والأحكام المترتبة عليه

١٧٠- رسالة في كيفية وضوء أهل الأعذار المستحاضة ومن به سلس بول

١٧١- مسائل الصور والتصوير بين الافراط والتفريط

١٧٢- تعدد النيات والجمع بينها

١٧٣-حجية خبر الآحاد

١٧٤- فقه مقاصد الشريعة ومآلات الأعمال

الرسائل والمسائل والمقالات والردود

١٨٨- حكم الاستفتاء على الدستور المخالف لدين الله وما جاء به الرسول

سلسلة الشوارد والمتفرقات

١٨٩- الذين سجنوا وماتوا في السجن من أهل الإسلام

١٩٠- من على جدران زنازين الطواغيت

١٩١- الحملة الشعبية لإلغاء جهاز مباحث أمن الدولة

١٩٢- الحقيقة التي يعرفها كل الناس

١٩٣- اعتكاف رغم أنوف الطواغيت

١٩٤- إلى دعاة الفضائيات

١٩٥- لماذا إحياء مذهب الصحابة وفقه الصحابة رضى الله عنهم

١٩٦- محبة الله بين الحقيقة والإدعاء

١٩٧- أيها المسلم من قدوتك ، وهل حقاً تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٨- بيوت مطمئنة (ثغرات في بيوت الدعاة)

١٩٩- وصايا نبوية في تأمين الجبهة الداخلية (تربية الزوجة)

٢٠٠- مختصر كتاب إسم مرتكب الشرك إختصره الشيخ محمد الرويني

٢٠١- وصايا في طلب العلم

٢٠٢- عشر بين يدي المهدي

٢٠٣- عيسى عليه السلام مسلماً

٢٠٤- فتاوى الصيام

٢٠٥- فتنة الخوارج دروس وعبر

٢٠٦- فوائد من كتاب الشرح الممتع

٢٠٧- شبهة لا نكفر من عبد قبة الكواز

٢٠٨- لماذا لم يكفر الإمام أحمد المعتصم والمأمون

٢٠٩- حكم إتيان الرجل زوجته في دبرها

٢١٠- مباحث ورسائل ومقالات في العقيدة والإيمان والكفر

٢١١- قصة بداية الشرك في الأمة

٢١٢- مختارات من كتاب أصول الإيمان

٢٢٦-أشراط الساعة

٢٢٧-الآثار المدمرة للتدخين على الفرد والمجتمع

٢٢٨-أسماء الله الحسنى الثابتة في الكتاب والسنة

٢٢٩-الأمر الأول العتيق

٢٣٠-الضحية

٢٣١-الفتنة وحصار الحرم

٢٣٢-عيسى عليه السلام في القرآن

٢٣٣-مريم عليها السلام في القرآن

٢٣٤-المسيح في القرآن

٢٣٥-شرح الخرسانية

٢٣٦-شرح المغربية

٢٣٧-شرح كتاب الشريعة للإمام الآجرى

٢٣٨-شرح كتاب أصول الإعتقاد للالكائى

٢٣٩- الجامع في الرد على الخوارج وأهل الغلو

٢٤٠- الجامع في الرد على المرجئة

هذه السلاسل وغيرها من مؤلفات فضيلة الشيخ عبد الله الغليفي - رحمه الله تعالى - تصدرها وتقوم على نشرها وتوزيعها دار القرآن للطبع والنشر والتوزيع بغليفة وكل من أراد طبعها ونشرها بين المسلمين فله ذلك بدون حقوق طبع بشرط عدم التغيير في الأصل ولا مانع من التعليق والحواشي.

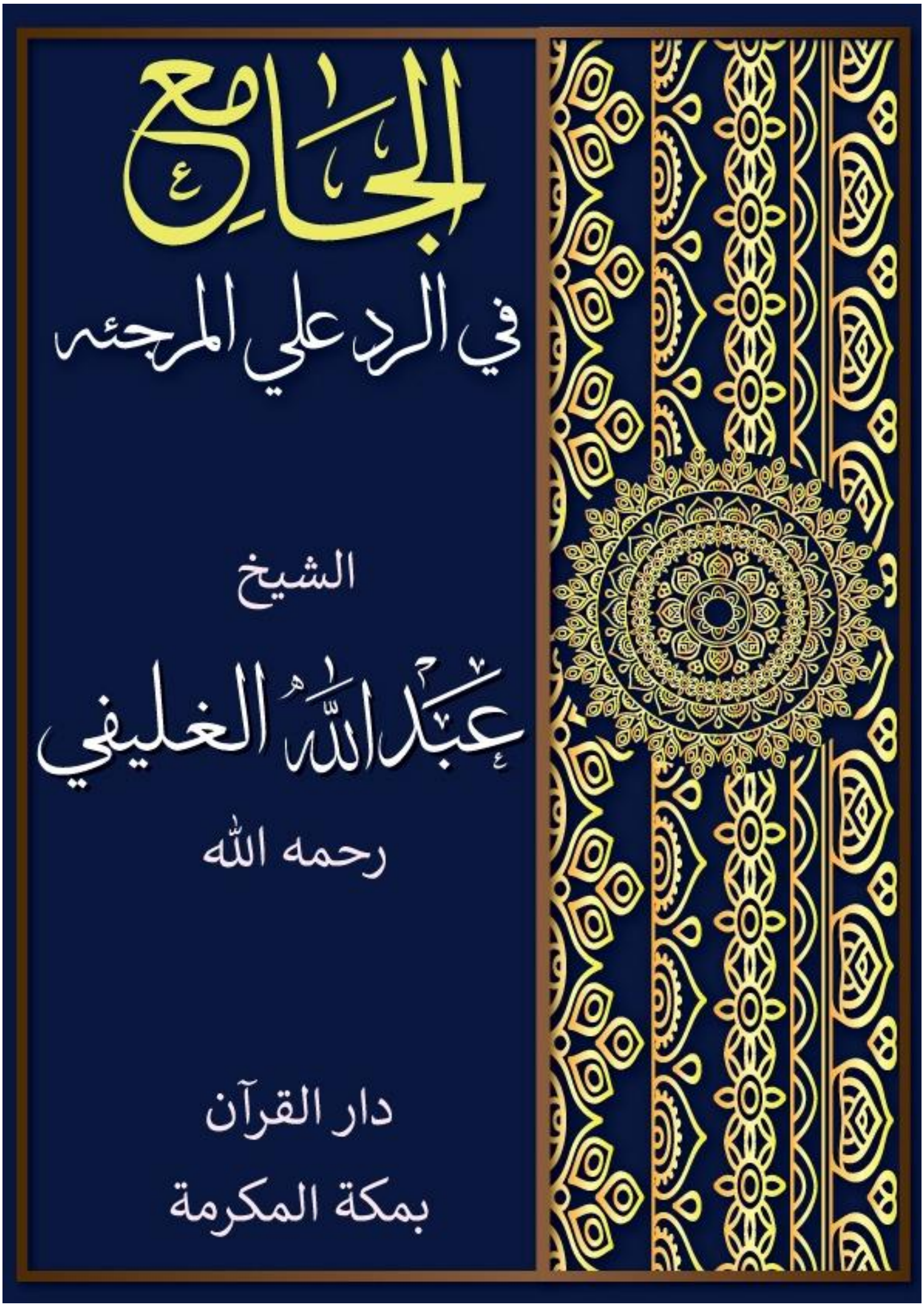
ملحوظة

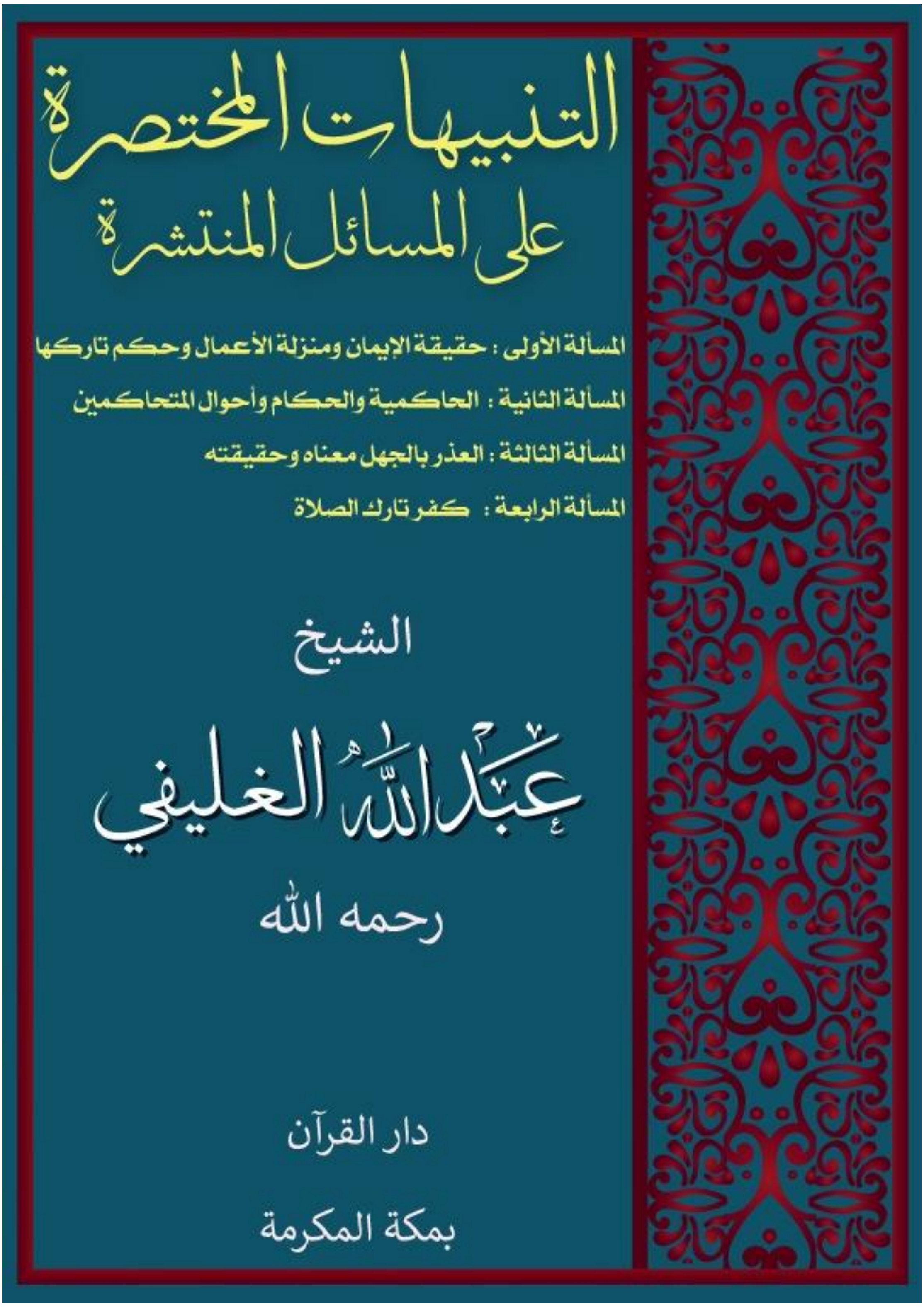
بعض هذه المؤلفات صوتية أو مرئية وبعضها مكتوب وبعضها مطبوع وبعضها مفقود وتعمل (دار القرآن) على جمع مؤلفات الشيخ رحمه الله وطبعها وتوزيعها على طلبة العلم احتساباً فهي صدقة جارية نسأل الله أن يجري أجرها على الشيخ ويغفر بها ذنبه ويرفع بها قدره يوم القيامة فمن وجد منها شيئاً فليرسلها لنا ونحن نرفعها على قناة التليجرام تباعاً بإذن الله تعالى حتى نجمع تراث الشيخ في مكان واحد

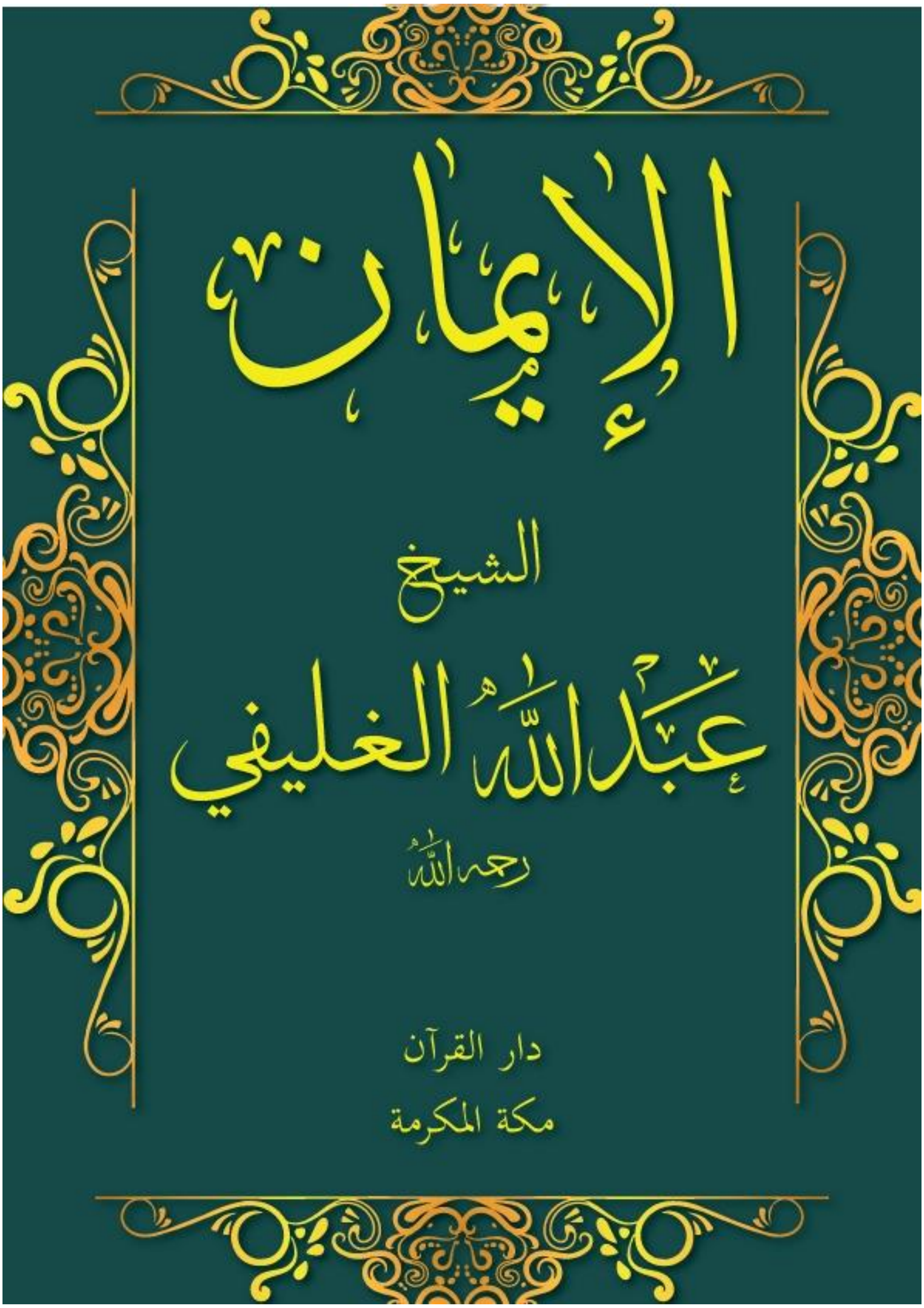
وما زال العمل جارياً على تجهيز أكثر من مأتي كتاب مخطوط وأكثر من ألف ساعة شروحات صوتية لكتب السنة فمن وجد منها شيئاً فليرسلها تكرماً على:

صفحة الشيخ عبد الله الغليفي رحمه الله على الفيسبوك

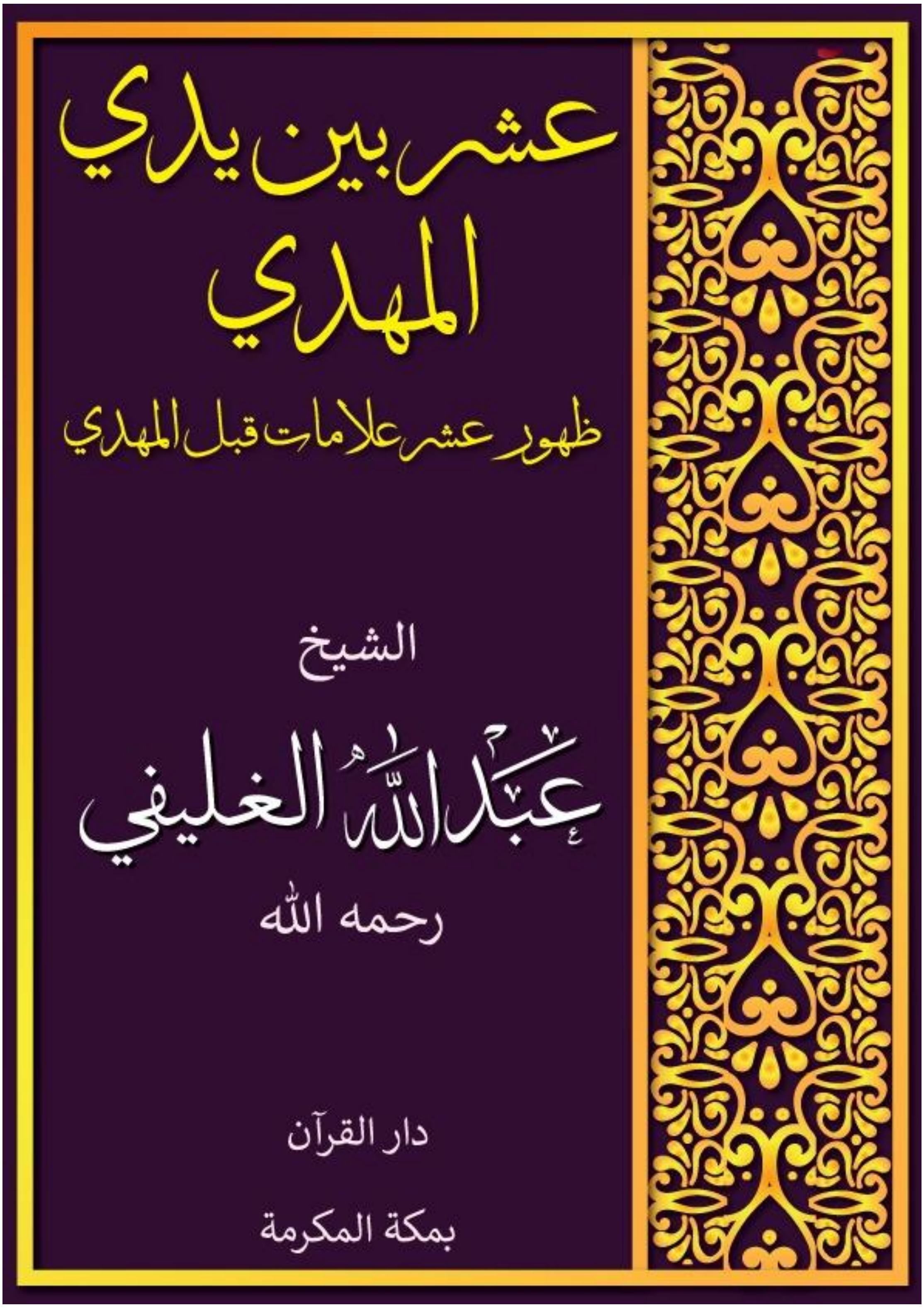
أو قناة الشيخ عبد الله الغليفي رحمه الله على التليجرام


الجامع
في الرد علي المرجئه
الشيخ
عبدالله الغليفي
رحمه الله
دار القرآن
بمكة المكرمة

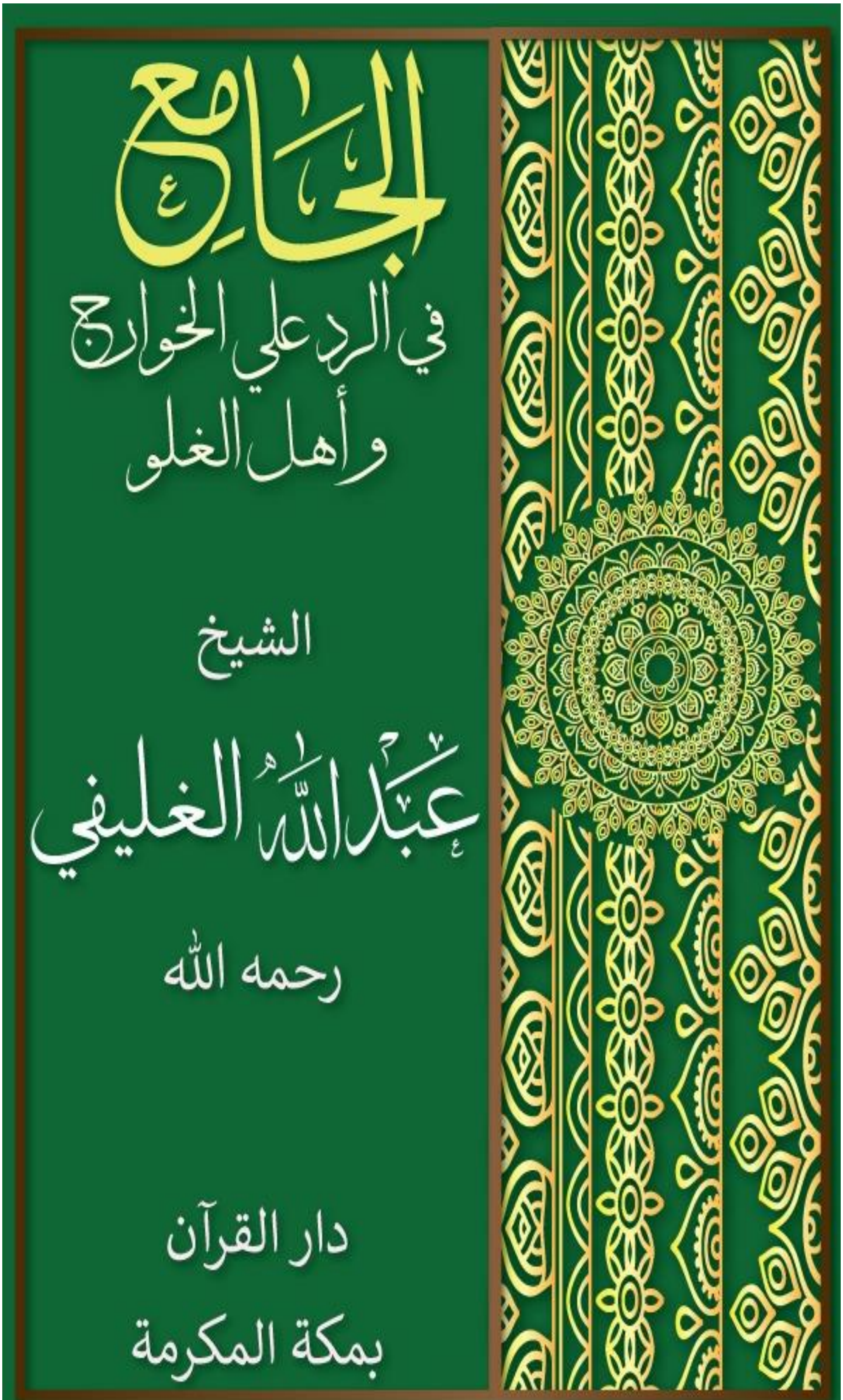

التنبيهات المختصرة
على المسائل المنتشرة
المسألة الأولى : حقيقة الإيمان ومنزلة الأعمال وحكم تاركها
المسألة الثانية : الحاكمية والحكام وأحوال المتحاكمين
المسألة الثالثة : العذر بالجهل معناه وحقيقته
المسألة الرابعة : كفر تارك الصلاة
الشيخ
عبد الله الغليفي
رحمه الله
دار القرآن
بمكة المكرمة


الإيمان
الشيخ
عبد الله الغليفي
رحمه الله
دار القرآن
مكة المكرمة

١



عشر بين يدي
المهدي
ظهور عشر علامات قبل المهدي
الشيخ
عبد الله الغليفي
رحمه الله
دار القرآن
بمكة المكرمة


الجامع
في الرد علي الخوارج
وأهل الغلو
الشيخ
عبدالله الغليفي
رحمه الله
دار القرآن
بمكة المكرمة